الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
«دام ظله»

كتاب الصلاة

١٧

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فی الفقه الاسلامی

کاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه الفکر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۷

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الصلاه

الجزء الأول

دار العلوم

للتحقيق والطباعه والنشر والتوزيع

ص:٣

الطبعه الثانيه

۱۴۰۷ ه‍ـ ــ ۱۹۸۷م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ــ للتحقيق والطباعه والنشر والتوزيع

العنوان: حاره حريك ، بئر العبد، مقابل البنك اللبنانى الفرنسى

ص.ب ۶۰۸۰ شوران بيروت لبنان

ص:۴

كتاب الصلاه

اشاره

كتاب الطهاره

الجزء الخامس عشر

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه

سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين،

واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين

ص:۶

(كتاب الصلاه)

وهي في اللغه العطف والميل.

وهـذا هو المراد بقوله تعـالى:(إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ)((١))، فالصـلاه من الله والملائكه والإنسـان هو العطف نحو النبي، وإن كان مصداق عطف الله إنزاله الرحمه، وعطف الملائكه الخضوع أو الدعاء أو الاحتفاء به (صـلى الله عليه وآله وسـلم) وعطف البشر الطاعه وطلب الرحمه وما أشبه، وما اشتهر بينهم من أن الصـلاه في اللغه الدعاء، الظاهر أنه نوع من الصـلاه لا أن الصلاه هو الدعاء فقط.

ثم الظاهر إن الصـلاه في الشرع هي الأركان المخصوصه، لاستعمالها فيها على لسان النبي (صلى الله عليه وآله وسـلم) والائمه (عليهم السـلام)، فإذا أطلق لفظ الصلاه أريد بها ذلك على نحو الحقيقه الشرعيه، فقول النبي (صلى الله عليه وآله وسـلم): «قره عيني الصلاه»((٢)) وغيره من ألفاظه (صلى الله عليه وآله وسلم) يراد بالصلاه فيها هي المتبادر الآن،

ص:٧

١- سوره الأحزاب: الآيه ٥٦

٢- الخصال: ص١٦٥ _ باب الثلاثه ح٢١٧

فی الصلوات الیومیه

مقدمه

مقدمه:

فی فضل الصلوات الیومیه وأنها أفضل الأعمال الدینیه.

اعلم أن الصلاه أحب الأعمال إلی الله تعالی،

وقد اختلفوا فی أن صلاه الأموات هل هی صلاه حقیقه أم لا؟ واستدل کل بأدله، وحیث إنه لا یهم تنقیح هذا المبحث فی ما نحن فالأولی الإغضاء عنه، والصلاه تنقسم إلی یومیه وغیر یومیه، ونذکر الأولی فی ضمن مقدمه وفصول:

(مقدمه فی فضل الصلوات الیومیه وأنها افضل الأعمال الدینیه) بالنسبه إلی الفروع، أما الأصول فلا یقاس بها شیء، بل من کان خلل فی أصوله لا تقبل صلاته، فإن الإیمان شرط قبول الأعمال، کما دل علیه النص والإجماع بل والضروره.

(اعلم أن الصلاه أحب الأعمال إلی الله تعالی) کما دل علی ذلک متواتر الروایات، ففی روایه معاویه بن وهب المرویه فی الکافی والفقیه قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن أفضل ما یتقرب به العباد إلی ربهم وأحب ذلک إلی الله عز وجل ما هو؟ فقال (علیه السلام): «ما أعلم شیئاً بعد المعرفه أفضل من هذه الصلاه، ألا تری أن العبد الصالح عیسی بن مریم (علیه السلام) قال: [وَأَوْصَانِی بِالصَّلَاهِ وَالزَّکَاهِ مَا دُمْتُ حَیًّا]((۱)).

والمراد بالمعرفه أصول الدین کما هو واضح، أما ما جعلها بعد معرفه الله کالرضوی: «اعلم أن أفضل الفرائض بعد معرفه الله عز وجل الصلاه الخمس وأول صلاه الظهر».((۲))

فالمراد به معرفه الله بتوابعها التی هی سائر المعارف، أو أن المراد ما سبق

۱- الکافی: ج۳ ص۲۶۴ باب فضل الصلاه ح۱. الفقیه: ج۱ ص۱۳۵ _ الباب ۳۰ فی فضل الصلاه ح۱۳. سوره مریم: ۳۱
۲- فقه الرضا: ص۶ س۳۶

وهی آخر وصایا الأنبیاء (علیهم السلام)

وهی عمود الدین، إن قبلت قبل ما سواها، وإن ردت رد ما سواها

الکلام له من معرفه الله والأعمال، ففی رتبه الأعمال هی بعد المعرفه وإن کان فی سلسله المعارف بعد معرفه الله معرفه أخری، أو أنه نوع مبالغه للتشویق، والمبالغه کالتوریه والإغراق والمجاز والکنایه لیست من الکذب، ولذا کثرت فی القرآن الحکیم والسنه المطهره، فإنها لسان القوم.

نعم لا إشکال أن فی بعض المبالغات وما أشبه کذب إذا خرجت عن الطرق العرفیه، ومحل الکلام فی ذلک کتب البلاغه.

(وهی آخر وصایا الأنبیاء علیهم السلام) فعن الکافی والفقیه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «أحب الأعمال إلی الله عز وجل الصلاه، وهی آخر وصایا الأنبیاء علیهم السلام»((۱)) الحدیث.

وعن الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «أحب الأعمال إلی الله عز وجل وهی آخر وصایا الأنبیاء»((۲)) الحدیث. ومثلها غیرهما.

(وهی عمود الدین، إن قبلت قبل ما سواها، وإن ردّت ردّ ما سواها) فعن التهذیب، عن علی (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إن عمود الدین الصلاه وهی أول ما ینظر فیه من عمل ابن آدم، فإن صحت

۱- الکافی: ج۳ ص۲۶۴ باب فضل الصلاه ح۲. الفقیه: ج۱ ص۱۳۶ _ الباب ۳۰ فی فضل الصلاه ح۱۷

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۳۶ فی ذکر الرغائب فی الصلاه

وهی أول مـا ینظر فیـه مـن عمـل ابـن آدم، فـإن صـحت نظر فی عمله، وإن لم تصـح لم ینظر فی بقیه عمله، ومثلهـا کمثـل النهر الجاری، فکما أن من اغتسل فیه کل یوم خمس مرات لم یبق فی بدنه شـی ء من الدرن کذلک کلما صـلی صـلاه کفّر ما بینهما من الذنوب

نظر فی عمله وإن لم تصح لم ینظر فی بقیه عمله».((۱))

وعن الدعائم، عن علی (علیه السلام) أنه قال: «أوصیکم بالصلاه التی هی عمود الدین وقوام الإسلام فلا تغفلوا عنها».((۲))

(وهی أول ما ینظر فیه من عمل ابن آدم، فإن صـحت نُظر فی عمله، وإن لم تصح لم یُنظر فی بقیه عمله) کما تقدم فی الحدیث، والمراد به إما حقیقه، أو مجازاً بأن یکون المراد أن فی بقیه الأعمال لیست کبیر فائده بعد بطلان الصلاه أو عدم الإتیان بها.

(ومثلهـا کمثـل النهر الجاری، فکما أن من اغتسل فیه فی کل یوم خمیس مرات لم یبق فی بـدنه شـیء من الـدرن کـذلک کلما صلی صـلاه کفر ما بینهما من الذنوب) فقد روی أبو حمزه، عن أحد الباقرین (علیهما السـلام) عن علی (علیه السلام) عن رسول الله (صـلی الله علیه وآله) فی حـدیث ثم قـال: «یـا علی إنمـا منزله الصـلوات الخمس لأمتی کنهر جار علی باب أحـدکم فما ظن أحـدکم لو کـان فی جسـده درن ثم اغتسـل فی ذلـک النهر خمس مرات أکان یبقی فی جسـده درن، فکـذلک والله الصـلوات الخمس لأمتی».((۳))

۱- التهذیب: ج۲ ص۲۳۷ _ الباب ۱۲ فی فضل الصلاه ح۵
۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۳۳ فی ذکر الرغائب فی الصلاه
۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۶۹ _ الباب ۲ من أبواب وجوب الصلاه ح۲

وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاه،

وعن الجعفی، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «لو کان علی باب أحدکم نهر فاغتسل منه کل یوم خمس مرات هل کان یبقی علی جسده من الدرن شیء، إنما مثل الصلاه مثل النهر الذی ینقی الدرن، کلما صلی صلاه کان کفاره لذنوبه إلا ذنب أخرجه من الإیمان مقیم علیه».((۱))

(ولیس ما بین المسلم وبین أن یکفر إلا ـ أن یترک الصلاه) ترکاً بالاستحلال، أو المراد الکفر العملی لا ـ الکفر العقیدی، وقد أوضحنا ذلک فی مکان آخر من هذا الشرح.

فعن عبد الله بن میمون، عن الصادق (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام) عن جابر قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «ما بین الکفر والإیمان إلا ترک الصلاه».((۲))

وفی حدیث آخر عنه (صلی الله علیه وآله وسلم): «بین العبد وبین الکفر ترک الصلاه».((۳))

وعنه (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «من ترک الصلاه لا یرجو ثوابها ولا یخاف عقابها فلا أبالی أن یموت یهودیاً أو نصرانیاً أو مجوسیا».((۴))

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۷۰ ـ الباب ۲ من أبواب وجوب الصلاه ح۶
۲- الوسائل: ج۳ ص۲۹ ـ الباب ۱۱ من أبواب أعداد الفرائض ح۷
۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۷۵ ـ الباب ۱۱ من أبواب وجوب الصلاه ح۱
۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۷۵ ـ الباب ۱۱ من أبواب وجوب الصلاه ذیل ح۱

وإذا كان يوم القيامه يدعى بالعبد فأول شی ء يسأل عنه الصلاه فإذا جاء بها تامه وإلا زخ فی النار.

وفی الصحيح، قال مولانا الصادق (عليه السلام): ما أعلم شيئاً بعد المعرفه أفضل من هذه الصلاه، ألا ترى إلی العبد الصالح عيسی بن مريم (عليه السلام) قال: وأَوْصانِی بِالصَّلاهِ والزَّكاهِ ما دُمْتُ حَيًّا.

(وإذا كان يوم القيامه يدعى بالعبد، فأول شیء يُسأل عنه الصلاه، فإذا جاء بها تامه وإلا زخ فی النار) فعن الرضا (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم): حافظوا علی الصلوات الخمس فإن الله عز وجل إذا كان يوم القيامه يدعو العبد فأول شیء يسأل عنه الصلاه فإن جاء بها تامه وإلاّ زخ به فی النار».((١)) وفی روايه أخرى «زج» بالجيم. ((٢))

(وفی الصحيح، قال مولانا الصادق (عليه السلام): «ما أعلم شيئاً بعد المعرفه أفضل من هذه الصلاه، ألا ترى إلی العبد الصالح عيسی بن مريم (عليه السلام) قال: وأوصانی بالصلاه والزكاه ما دمت حياً).

أقول: وجه الاستشهاد بالآيه أن عيسی (عليه السلام) ذكر الصلاه بعد المعرفه(قالَ إِنِّی عَبْدُ اللَّهِ آتانِیَ الْكِتابَ وَجَعَلَنی نَبِيًّا وَجَعَلَنی مُبارَكاً أَيْنَ ما كُنْتُ وَأَوْصانی بِالصَّلاهِ وَالزَّكاهِ ما دُمْتُ حَيًّا).((٣))

١- مستدرك الوسائل: ج١ ص١٧٢ الباب ٧ من أبواب وجوب الصلاه ح۴

٢- عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٣٠ _ الباب ٣١ ح۴۵

٣- سوره مريم: ٣٠ _ ٣٢

الأحاديث الوارده فى فضل الصلوات اليوميه

وروى الشيخ فى حديث عنه (عليه السلام) قال: وصلاه فريضه تعدل عند الله ألف حجه وألف عمره مبرورات متقبلات.

وقد استفاضت الروايات فى الحث على المحافظه عليها فى أوائل الأوقات، وأن من استخف بها كان فى حكم التارك لها.

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ليس منى من استخف

(وروى الشيخ فى حديث عنه (عليه السلام) قال: «وصلاه فريضه تعدل عند الله ألف حجه وألف عمره مبرورات متقبلات)((۱))، أقول: المراد إما الحجج والعمر النوافل، وأما المراد ثوابها الأصلى، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى بعض مباحث هذا الشرح، وفى كتاب «الدعاء والزياره».

(وقد استفاضت الروايات فى الحث على المحافظه عليها فى أوائل الأوقات وأن من استخف بها كان فى حكم التارك لها) والمراد بالاستخفاف أنه لا يهم أن صلى أو لم يصل، وصلى بشروط أو بلا شروط، إلى غير ذلك مما يسمى فى العرف بالاستخفاف.

(قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ليس منى من استخف بصلاته)((۲)) «من» فى «منى» للنشئ، أى ليس ناشئاً منى، أو من أمتى، أو المراد تنزيل الناقص منزله العدم، مثل قوله (عليه السلام): «ولا رجال».((۳))

(وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): لا ينال شفاعتى من استخف بصلاته)((۴)) الظاهر

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۷ _ الباب ۱ من أبواب مقدمه العبادات ح۳۴
۲- المقنع: ص۷ س ۴
۳- نهج البلاغه: ص۱۲۳ ط ألفين
۴- المحاسن: ص۷۹ كتاب ثواب الأعمال ذيل ح۵

بصلاته، وقال (صلى الله علیه وآله وسلم): لا ینال شفاعتی من استخف بصلاته.

وقال (صلى الله علیه وآله): لا تضیعوا صلاتکم فإن من ضیع صلاته حشر مع قارون وهامان، وکان حقاً على الله أن یدخله النار مع المنافقین.

وورد: بینا رسول الله (صلى الله علیه وآله وسلم) جالس فی المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى، فلم یتم رکوعه ولا سجوده، فقال (صلى الله علیه وآله وسلم): نقر کنقر الغراب لئن مات هذا وهکذا صلاته لیموتن على غیر دینی.

إن المراد الشفاعه الکامله، لئلا ینافی مع قوله (صلى الله علیه وآله وسلم): «ادخرت شفاعتی لأهل الکبائر من أمتی».((۱)) اللهم الا أن یقال: المراد الکبائر غیر ترک الصلاه والاستخفاف بها، فتامل.

(وقال (صلى الله علیه وآله وسلم): لا تضیعوا صلاتکم فإن من ضیع صلاته حشر مع قارون وهامان، وکان حقاً على الله أن یدخله النار مع المنافقین)((۲)) «مع قارون» أی یکون مثله، فکما أنه کان مستهینا بالدین لأجل المال، وهامان کان مستهیناً بالدین لأجل السلطه، کذلک یکون من استهان بها لأجل أمر دنیوی.

(وورود: بینا رسول الله (صلى الله علیه وآله وسلم) جالس فی المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى، فلم یتم رکوعه ولا سجوده، فقال (صلى الله علیه وآله وسلم): نقر کنقر الغراب، لئن مات هذا وهکذا صلاته لیموتن على غیر دینی)((۳))، المراد الدین الکامل

ص:۱۴

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۲۶۴ _ الباب ۴۷ من أبواب جهاد النفس ح۴
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۹ _ الباب ۷ من أبواب أعداد الفرائض ح۷
۳- الکافی: ج۳ ص۲۶۸ باب من حافظ على صلاته ح۶

وعن أبی بصیر قال: دخلت علی أم حمیده أعزیها بأبی عبد الله (علیه السلام) فبکت وبکیت لبکائها، ثمَّ قالت: یا أبا محمد لو رأیت أبا عبد الله عند الموت لرأیت عجباً، فتح عینیه ثمَّ قال: اجمعوا کل من بینی وبینه قرابه، قالت: فما ترکنا أحداً إلا جمعناه، فنظر إلیهم ثمّ قال: «إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاه».

وبالجمله ما ورد من النصوص فی فضلها أکثر من أن یحصی، ولله در صاحب الدره حیث قال:

کما هو واضح لضروره أنه مسلم له أحکام المسلمین فی الدنیا وفی الآخره، کما یشهد لذلک نصوص أخر مذکوره فی محلها.

(وعن أبی بصیر قال: دخلت علی أم حمیده أعزیها بأبی عبد الله (علیه السلام) فبکت وبکیت لبکائها، ثم قالت: یا أبا محمد لو رأیت أبا عبد الله (علیه السلام) عند الموت لرأیت عجباً، فتح عینیه ثم قال: اجمعوا کل من بینی وبینه قرابه، قالت: فما ترکنا أحداً إلا جمعناه، فنظر إلیهم ثم قال: إن شفاعتنا لاتنال مستخفا بالصلاه)((۱))، ووجه هذا التأکید واضح، فإن النفس کالزیبق میاله إلی الشهوات والآثام فالصلاه توجب سکونها وهدوئها وتذکیرها الدائم بالمبدء والمعاد.

(وبالجمله ما ورد من النصوص فی فضلها أکثر من أن یحصی) ومن شاء شیئاً من ذلک فلیرجع إلی البحار والوسائل والمستدرک وجامع أحادیث الشیعه وغیرها، فقد جمعوا (جزاهم الله جمیعاً) جمله وافیه من الأحادیث فی هذا الباب.

(ولله در صاحب الدره حیث قال:)

ص:۱۵

۱- المحاسن: ص ۸۰ _ کتاب عقاب الأعمال ح۶

تنهى عن المنكر والفحشاء أقصر فهذا منتهى الثناء

(تنهى عن المنكر والفحشاء

أقصر فهذا منتهى الثناء)((۱))

فإن منع الفحشاء والمنكر يوجب ارتفاع النفس إلى مدارج العلو حيث مرضاه الله سبحانه، وليس بعد ذلك مطلب.

۱- منظومه العلّامه الطباطبائی: ص۷۸ کتاب الصلاه س۱۱

فصل فی أعداد الفرائض

اشاره

فصل

فی أعداد الفرائض ونوافلها

الصلوات الواجبه سته: الیومیه ــ ومنها الجمعه ــ والآیات، والطواف الواجب، والملتزم بنذر أو عهد أو یمین، وإجاره، وصلاه الوالدین علی الولد الأکبر.

(فصل

فی أعداد الفرائض ونوافلها)

(الصلوات الواجبه سته) هی (الیومیه ــ ومنها الجمعه ــ) لأنها بدل عن الظهر فی یوم الجمعه (والآیات والطواف الواجب) وإنما قیده بالواجب مع أن من الیومیه والآیات لها واجب ومستحب کالمعاده، لأن صلاه الطواف من أصله قسمان بخلافهما (والملتزم بنذر أو عهد أو یمین، وأجاره) أو شرط أو نحوها.

(وصلاه الوالدین) قضاءً (علی الولد الأکبر) کما سیأتی فی مبحث القضاء، ولم یتعرض المصنف لصلاه العیدین لعدم وجوبهما عنده فی زمان الغیبه، ولا لصلاه الأموات، لأنها لیست عنده بصلاه وإن أطلق علیها الصلاه فی بعض الأخبار لکنها أرادت المعنی اللغوی، ویدل علی ذلک نفی کونها صلاه فی النص کما تقدم فی مبحث صلاه الأموات فی کتاب الطهاره.

ثم إن بعض الفقهاء عدّ الواجبه أربعه أو سبعه أو ثمانیه أو تسعه لیس اختلافاً فی

أما اليوميه فخمس فرائض: الظهر أربع ركعات، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، والصبح ركعتان،

المعنى وإنما نشأ ذلك من اختلاف الأنظار ومن إدخال بعض فى بعض أو إخراج بعض عن بعض، ولا يخفى أن وجوب هذه الصلوات فى الجمله مما دل عليه متواتر النصوص والإجماعات، بل عليه ضروره الدين أو المذهب كما أن عدم وجوب ما سواها فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل عليه إجماعات متواتره فى كلام الشيخ والمحقق والعلامه والشهيد والمدارك وغيرهم، فإطلاق الوجوب فى بعض الروايات على ما عداها يراد به الثبوت لا الفريضه الشرعيه.

(أما اليوميه فخمس فرائض) إجماعاً ونصوصاً متواترين، بل هو من الضروريات التى لا يعتريها شبهه (الظهر أربع ركعات، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، والصبح ركعتان) إجماعاً ونصاً وضرورةً، ولا يخفى أنه لا منافاه عن ما دل على أن الصلاه كانت عشر ركعات وأضاف عليها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سبعاً، وبين ما دل على أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لا ينطق عن الهوى، وبين أنها شرعت خمسين وأن بواسطه النبى (صلى الله عليه وآله) بإرشاد موسى (عليه السلام) صارت سبع عشره، إذ قد يكون ما يحكمه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بنزول جبرئيل، وقد يكون بالوقوع فى قلبه لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) مرآه لله سبحانه، أو لأنه تطبيق للكلى الذى أمره الله به، كما ورد أن الله أدب نبيه بآدابه ففوض إليه دينه([١])، فالكلى وحى باعتبار، وما ألهم (صلى الله عليه وآله وسلم) أو طبقه من الكلى تشريع منه باعتبار آخر.

ثم إن أول تشريع الصلاه كانت عشر ركعات وأضاف عليها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)

١- الوسائل: ج١٠ ص ٢٨٦ _ الباب ١٧ من أبواب المزار ح١٢ و١٣

وتسقط فی السفر من الرباعیات رکعتان.

کما أن صلاه الجمعه أیضا رکعتان.

وأما النوافل فکثیره، آکدها الرواتب الیومیه.

سبعاً ثم شرع فی لیله المعراج إضافه علی ذلک حتی صارت خمسین، وبالوساطه رجعت إلی سبع عشره، وکان فی تشریع خمسین والتخفیف إشاره إلی استحقاق وجوب الخمسین، أو بیاناً لفضل موسی (علیه السلام)، ولأن یقدره المسلمون، وإن کان الله یعلم من أول الأمر بأنه فقط صوره تشریع ولا یتحقق له خارج، ومثله تفویض الله أمر الإرزاق والآجال إلی الملائکه لإظهار فضلهم ونحو ذلک وإن کان هو سبحانه الفاعل لکل شیء.

(وتسقط فی السفر من الرباعیات) الظهر والعصر والعشاء (رکعتان) بلا إشکال ولاخلاف عندنا. بل إجماعاً ونصاً وضرورهً.

(کما أن صلاه الجمعه أیضا رکعتان) بالأدله الثلاثه، وسیأتی تفصیل کل هذه الأمور فی مباحثها.

(وأما النوافل فکثیره، آکدها الرواتب الیومیه) کما عن جماعه التصریح به، وفی الجواهر أنه لا ریب فیه، وذکر بعض أنه من المسلّمات بین الأصحاب، بل فی المستمسک ظهور الإجماع علیه.

أقول: وذلک هو الظاهر من النصوص، کالروایه التی جعلها من علامات المؤمن((1))، وکروایه العلل، عن عبدالله بن سنان قال: قلت: لأی عله أوجب رسول الله

١- الوسائل: ج٣ ص٤٢ _ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح٢٩

صلاه الزوال ثمان قبل الظهر، وثمان قبل العصر، الحديث.((۱)) وفيه تقرير الإمام لكل ذلك.

وكروايه أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «شيعتنا أهل الورع والاجتهاد» إلى أن قال: «وأصحاب الأحدى وخمسين ركعه فى اليوم والليله».((۲))

وروايه تحف العقول، عن الصادق (عليه السلام): «إنما شيعتنا يعرفون بخصال شتى» إلى أن قال: «وبأن يصلوا الخمسين ليلًا ونهاراً».((۳))

وفى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام): «والسادسه الأخذ بسنتى فى صلاتى وصومى وصدقتى أما الصلاه فالخمسون ركعه».((۴))

وفى الرضوى: «اعلم يرحمك الله أن الفريضه والنافله فى اليوم والليله إحدى وخمسون ركعه» إلى أن قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: فرض علىّ ربى سبعه عشر ركعه، ففرضت على نفسى وأهل بيتى وشيعتى بإزاء كل ركعه ركعتين لتتم بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير».((۵)) إلى غيرها من الروايات الكثيره التى لا ـ يشك من نظر إليها فى أن سائر النوافل لا تلحق بها فى الفضل.

وفى روايه محمد بن أبى عمير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أفضل ما جرت به السنه من الصلاه؟ قال (عليه السلام): «تمام الخمسين».((۶))

۱- علل الشرايع: ص۳۲۸ _ الباب ۲۴ ح۳

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۱ _ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۲۶

۳- تحف العقول: ص۲۲۳ فى وصيه الإمام الصادق (عليه السلام) لابن جندب

۴- الوسائل: ج۳ ص۳۱ _ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۱

۵- فقه الرضا: ص۶ س ۲۵

۶- التهذيب: ج۲ ص۵ _ الباب ۱ فى المسنون من الصلوات ح۶

وهی فی غیر یوم الجمعه أربع وثلاثون رکعه، ثمان رکعات قبل الظهر، وثمان رکعات قبل العصر، وأربع رکعات بعد المغرب، ورکعتان بعد العشاء من جلوس تعدان برکعه، ویجوز فیهما القیام، بل هو الأفضل، وإن کان الجلوس أحوط، وتسمی بالوتیره

وفی روایه یحیی بن حبیب: سألت الرضا (علیه السلام) عن أفضل ما یتقرب به العباد إلی الله تعالی من الصلاه؟ قال: «ست وأربعون رکعه فرائضه ونوافله». قلت: هذه روایه زراره؟ قال (علیه السلام): «أو تری أحداً کان أصدع بالحق منه».((۱))

وبعد هذا کله لا مجال لاحتمال أفضلیه صلاه جعفر (علیه السلام) علیها، کما احتمله بعض.

(وهی فی غیر یوم الجمعه أربع وثلاثون رکعه) علی الأشهر کما عن الشرائع، ولا خلاف فیه کما عن المختلف والذکری، وإجماعاً کما عن الانتصار والخلاف وغیرهما، وادعی المستند وغیره الإجماع المحقق فیه، وأولوا کلام الشرائع إلی أن المراد أشهر روایهً، لا قولاً، إذ لا خلاف فی ذلک بین الإمامیه، وفی المستمسک إجماعاً صریحاً وظاهراً ادعاه جماعه کثیره، والأخبار الداله علیه مستفیضه.((۲))

أقول: وذلک إنما یکون بتنزیل الوتیره ــ نافله العشاء ــ منزله رکعه وهی (ثمان رکعات قبل الظهر، وثمان رکعات قبل العصر، وأربع رکعات بعد المغرب، ورکعتان بعد العشاء من جلوس تعدان برکعه) واحده (ویجوز فیهما القیام، بل هو الأفضل) وسیأتی الکلام فیه (وإن کان الجلوس أحوط، وتسمی بالوتیره) مصغر

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۳ ــ الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض ح۵
۲- المستمسک: ج۵ ص۸

وركعتان قبل صلاه الفجر، وإحدى عشر ركعه صلاه الليل، وهى ثمان ركعات، والشفع ركعتان، والوتر ركعه واحده.

وتر (وركعتان قبل صلاه الفجر، وإحدى عشر ركعه صلاه الليل، وهى ثمان ركعات) ركعتان ركعتان (والشفع ركعتان، والوتر ركعه واحده) وهذا الترتيب دل عليه النص والفتوى والإجماع، ففى الصحيح عن الصادق (عليه السلام) قال: «الفريضه والنافله إحدى وخمسون ركعه منها ركعتان بعد العتمه جالساً يعدان بركعه وهو قائم، الفريضه منها سبعه عشره ركعه، والنافله أربع وثلاثون ركعه».((۱))

وخبر البزنطى، قلت لأبى الحسن الرضا (عليه السلام): إن أصحابنا يختلفون فى صلاه التطوع، بعضهم يصلى أربعاً وأربعين ـ ركعه ـ، وبعضهم يصلى خمسين، فأخبرنى بالذى تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله؟ فقال (عليه السلام): «أصلى واحده وخمسين ركعه». ثم قال: «أمسك» وعقد بيده «الزوال ثمانيه، وأربعاً بعد الظهر وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل عشاء الآخره وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعه من قيام، وثمان صلاه الليل، والوتر ثلاثا، وركعتى الفجر، والفرائض سبع عشره ركعه، فذلك إحدى وخمسون ركعه».((۲))

ونحوهما صحيح إسماعيل، عن الرضا (عليه السلام)((۳)) وخبر ابن أبى قره((۴)) والصحيح عن المفضل والبقباق وبكير قالوا: سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلى من

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۲ ـ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۳
۲- الوسائل: ج۳ ص۳۳ ـ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۷
۳- الوسائل: ج۳ ص۳۴ ـ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۱۱
۴- الوسائل: ج۳ ص۳۴ ـ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۱۰

التطوع مثلی الفریضه ویصوم من التطوع مثلی الفریضه».((۱)) إلی غیرها من الأخبار.

نعم وردت أخبار أخر بخلاف هذه، منها ما تدل علی کون الرواتب سبع وعشرین رکعه((۲)) بإسقاط أربع رکعات من نافله العصر ورکعتین من نافله المغرب ونافله العشاء التی تعد برکعه، ومنها ما تدل علی أنها ثلاث وثلاثون رکعه بإسقاط نافله العشاء، کالتی دلت علی أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لم یکن یصلی الوتر،((۳)) وبعض الأخبار المتقدمه التی دلت علی أن أفضل ما جرت به السنه تمام الخمسین،((۴)) ومنها ما تدل علی أنها تسع وعشرون بإسقاط أربع من نافله العصر والوتیره،((۵)) والجواب عن هذه الأخبار لوجوه:

الأول: إنها محموله علی مراتب الفضل، وأما أخبار عدم صلاه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) الوتیره فقد ورد وجهه فی خبر العلل، عن الصادق (علیه السلام): «من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یبیتن إلا بوتر»، قال: قلت: یعنی الرکعتین بعد العشاء الآخره؟ قال (علیه السلام): «نعم إنهما برکعه فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات علی وتر، فإن لم یحدث به حدث الموت یصلی الوتر فی آخر اللیل». فقلت: هل صلی

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۴ _ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۴
۲- الوسائل: ج۳ ص۴۲ _ الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض ح۱
۳- الوسائل: ج۳ ص۴۳ _ الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض ح۶
۴- الوسائل: ج۳ ص۳۲ _ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۵
۵- الوسائل: ج۳ ص۴۳ _ الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض ح۳

رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) هاتین؟ قال (علیه السلام): «لا»، قلت: ولم؟ قال: «لأن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یأتیه الوحی وکان یعلم أنه هل یموت أم لا، وغیره لا یعلم فمن أجل ذلک لم یصلها وأمر بها».((۱))

الثانی: إنهما محموله علی التقیه، کما یدل علی ذلک جعل إحدی وخمسین من علامات المؤمن.((۲))

الثالث: إنها محموله علی اختلاف جهات الفضل المزاحمه، فهی مثل أن یقول مره: اذهب فی عرفه إلی الحج، ومره: اذهب إلی زیاره الحسین (علیه السلام)، ومره: دوام فی المدارسه والمباحثه فی بلدک، ویؤید ذلک خبر عبید بن زراره، عن أبی عبدالله (علیه السلام) فی حدیث: «وعلیک بالصلاه الست والأربعین وعلیک بالحج أن تهل بالإفراد وتنوی الفسخ إذا قدمت مکه»، ثم قال: «والذی أتاک به أبو بصیر من صلاه الإحدی وخمسین والإهلال بالتمتع إلی الحج وما أمرناه به من أن یهل بالتمتع فلذلک عندنا معان وتصاریف لذلک ما یسعنا ویسعکم ولا یخالف شیء منه الحق ولا یضاده».((۳)) وهناک وجوه أخر للجمع بین الروایات مذکوره فی المفصلات.

أما صلاه الوتیره، فقد وردت فی بعض الروایات القیام فیها، کموثق سلیمان بن خالد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ورکعتان بعد العشاء الآخره یقرأ فیها مائه آیه قائماً أو قاعداً والقیام أفضل ولا تعدهما من الخمسین».((۴))

۱- علل الشرائع: ص ۳۳۰ _ الباب ۲۷ ح ۱
۲- الوسائل: ج۳ ص۴۲ _ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۲۹
۳- الوسائل: ج۳ ص۴۴ _ الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض ح۷
۴- الوسائل: ج۳ ص۳۵ _ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۱۶

وخبر الحرث ابن المغيره: «وركعتان بعد العشاء الآخره كان أبی يصليهما وهو قاعد، وأنا أصليهما وأنا قائم».((۱))

كما وردت فی جمله من الروايات القعود فيهما كحسنه الفضيل: «ركعتان بعد العتمه جالساً يعدان بركعه وهو قائم».((۲))

وروايه البزنطی: «وركعتين بعد العشاء من قعود يعدان بركعه من قيام».((۳))

وروايه الحجال: «إن الصادق (عليه السلام) كان يصلی ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائه آيه ولا يحتسب بهما، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون».((۴))

وروايه الخصال: «وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخره يعدان بركعه».((۵))

ومثله: فی العلل وتحف العقول.((۶))

وروايه الدعائم: «وبعد العشاء ركعتان من جلوس يعدان بركعه».((۷))

والرضوی: «وركعتان بعد العشاء الآخره من جلوس».((۸))

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۳ ــ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۹
۲- الوسائل: ج۳ ص۳۲ ــ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۳
۳- الوسائل: ج۳ ص۳۳ ــ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۷
۴- الوسائل: ج۵ ص۲۵۰ ــ الباب ۲۱ من أبواب بقيه الطواف المندوبه ح۱
۵- الخصال: ص۶۰۳ ــ أبواب المائه فما فوق ح۹ شرايع الدين
۶- علل الشرايع: ص۳۳۰ ــ الباب ۲۶ ح۱. تحف العقول: ص۳۰۸
۷- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۰۹ فی ذكر صلاه السنه والنافله
۸- فقه الرضا: ص۶ س۳۱

وروایه الکشی: عن الرضا (علیه السلام): «إن أهل البصره سئلونی فقالوا إن یونس((۱)) یقول: من السنه أن یصلی الإنسان رکعتین وهو جالس بعد العتمه؟ فقلت: صدق یونس» إلی غیرها من الروایات، کالروایات المتواتره بأن الفرائض والنوافل إحدی وخمسون رکعه((۲))، وکالروایات المتواتره الداله علی أن التطوع ضعف الفریضه((۳))، ولذا اختلف الفقهاء فی أنه هل القیام أفضل أو القعود؟

فالمحکی عن ظاهر الأکثر کما فی المستند: أفضلیه الجلوس، بل یظهر من بعضهم تعینه، کما أن آخرین ذهبوا إلی أفضلیه القیام، لکن الظاهر لزوم اتباع المشهور من أفضلیه الجلوس، إذ الموثقه لا دلاله فیها علی أن المراد بها النافله المرتبه، بل ظاهر قوله (علیه السلام): «لا تعدهما من الخمسین»((۴)) أنهما لیستا من المرتبه. ولعل عدم قوله (علیه السلام): «إحدی وخمسین» مجازاً لإطلاق العدد علی ما فوقه، ویسقط الزائد واحداً واثنین وثلاثه مجازاً، کما قد ورد إطلاق أربعه أشهر علی أربعه أشهر وعشره أیام العده، ویؤید هذا روایه الحجال.

وأما خبر حرث فلا یمکن التمسک به لأفضلیه القیام بعد أن ذکر فیه أن إماماً (علیه السلام) کان یصلیهما قاعداً، وأما ما کان یصلیهما قائماً بالإضافه إلی أن روایه البزنطی التی نقلت مواظبه أبی الحسن (علیه السلام) علی القعود فیهما ـ وأبو الحسن (علیه السلام) بعد أبی عبدالله (علیه السلام) ـ تدل علی أفضلیه الجلوس، بل ربما یقال إنه لا یشرع القیام

۱- اختیار معرفه الرجال: ص ۴۹۰ ح۹۳۴
۲- الوسائل: ج۳ ص۳۲ ـ الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ح۳
۳- الخصال: ص۶۰۳ ح۹ شرایع الدین
۴- التهذیب: ج۲ ص۵ ـ الباب ۱ فی المسنون من الصلوات ح۸

وأما فی یوم الجمعه فیزاد علی الست عشر أربع رکعات

فیهما لعدم الدلیل علی ذلک، هذا کله بالإضافه إلی أنهما بدل الوتر، کما تقدم، والوتر رکعه، ولو تم استحباب القیام فیهما کان لابـد وأن یقال فی وجه الجمع بینه وبین کون الرواتب ضـعف الفرائض: إن رکعه منها من الرواتب والأخری ملحقه، أو إن ذلک فی أصـل التشریع، وإن زیـدت فیه رکعه حتی صـارت النوافـل خمسـاً وثلاـثین، أو مـا أشـبه ذلک من الأجوبه التی لا تخلو عن الإیراد، وکأنه لما ذکرناه من عـدم تمامیه الدلیل علی القیام فیهما علّق السـید البروجردی فی تعلیقته علی قوله «أحوط» بقوله: «لا یترک».((۱))

ثم الظاهر أنه لا یشـرع الإتیان بها رکعهً واحدهً عن قیام لعدم الدلیل علی ذلک، وإن کان ربما یحتمل جوازه من جهه أنهما بدل الوتر الـذی هو رکعه عن قیـام، لکن هـذا الاحتمـال غیر تـام، وسـیأتی الکلاـم حول اتصـال وانفصال الوتر عن الشـفع إن شاء الله تعالی، هذا کله عدد النوافل فی غیر یوم الجمعه.

(وأما فی یوم الجمعه فیزاد علی الست عشره) للظهرین (أربع رکعات) فتکون مجموع نوافلها المرتبه ثمانیه وثلاثین علی المشهور شهره عظیمه، خلافاً للإسکافی حیث إنه قال: إنها تزید ست رکعات، وللصدوقین حیث قالوا: إنها کسائر الأیام لا تزید شیئاً.

ویـدل علی المشـهور: جمله من الروایـات، کأخبـار الفضـل والـبزنطی ویعقـوب ومراد وغیرهم، وعلی قـول الإسـکافی: صـحیح الاشـعری، عن أبی الحسن الرضا (علیه السـلام) قال: سألته عن الصـلاه یوم الجمعه کم رکعه هی قبل الزوال؟ قال (علیه السلام): «ست رکعات بکره، وست بعد ذلک اثنتی عشره رکعه، وست

۱- تعلیقه السید البروجردی علی العروه: ص۳۷

فعدد الفرائض سبعه عشر ركعه، وعدد النوافل ضعفها بعد عدّ الوتيره ركعه،

ركعات بعد ذلك ثمان عشره ركعه، وركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعه، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعه». ((١))

والظاهر أنه لا بأس بالعمل بهذا، وإن قيل إنه مهجور ومخالف للمشهور، للتسامح فی أدله السنن، وهل المشهور أسقطوه لكثره الروايات فی الطرف الآخر، لكن مثل ذلك لا ينافی الاستحباب.

وأما دليل الصدوقين فهو صحيح الأعرج: عن صلاه النافله يوم الجمعه فقال: «ست عشره ركعه قبل العصر، ثم قال: وكان علی (عليه السلام) يقول: ما زاد فهو خير».((٢))

وقريب منه صحيح سليمان بن خالد((٣))، لكن هذان لا ينافيان الزياده لتفاوت مراتب المستحبات، وسيأتی فی صلاه الجمعه تفصيل الكلام حول ذلك إن شاء الله تعالی.

(فعدد الفرائض سبعه عشره ركعه) فی الأصل (وعدد النوافل ضعفها بعد عدّ الوتيره ركعه) إن أتی بها جالساً فواضح، لأن كل ركعتين من جلوس يعد بركعه من قيام، وإن أتی بها قائماً علی مبنی المصنف كان ذلك زياده خارجه بالدليل الخاص.

١- الوسائل: ج٥ ص٢٣ ـ الباب ١١ من أبواب صلاه الجمعه ح٥
٢- الاستبصار: ج١ ص٤١٣ ـ الباب ٢٤٨ فی تقديم النوافل ح١٦
٣- الاستبصار: ج١ ص٤١٠ ـ الباب ٢٤٨ فی تقديم النوافل ح٤

وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون، هذا ويسقط فى السفر نوافل الظهرين

(وعـدد مجموع الفرائض والنوافل إحـدى وخمسون)، فعن الكافى، عن الفضل عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) مرفوعاً قال: سُـئل عن الخمسـين والواحده ركعه؟ فقال: «إن ساعات النهار اثنتى عشره ساعه وساعات الليل اثنتى عشره ساعه، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعه، ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق، ولكل ساعه ركعتان، وللغسق ركعه».((۱))

ومثله روايه الخصـال والعلـل((۲))، عـن أبى الحسـن الماضـى (عليـه السـلام)، والمراد بالساعـات مـا اصـطلح عليه أهـل النجـوم بالمعوجه، حيث يقسّمون الليل والنهار باثنتى عشر ساعه، طويلين كانا أو قصيرين، كما لا يخفى.

(هـذا ويسـقط فى السـفر نوافل الظهرين) بلا إشـكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع عليه متواتره فى كلمات الفقهاء، ويـدل عليه متواتر النصوص:

كخبر أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام): «الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء إلا المغرب، فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن فى سفر ولا حضر، وليس عليك قضاء صلاه النهار وصلّ صلاه الليل واقضه».((۳))

وخبر أبى يحيى الحناط قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن الصلاه النافله

۱- الكافى: ج۳ ص۴۸۷ _ باب النوادر ح۵
۲- الخصال: ص۴۸۸ باب الاثنى عشر ح۶۶. علل الشرائع: ص۳۲۷ _ الباب ۲۳ ح۱
۳- الوسائل: ج۳ ص۶۱ _ الباب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض ح۷

بالنهار فی السفر؟ فقال: «یا بنی لو صلیت النافله بالنهار فی السفر تمت الفریضه».((۱))

وصحیح ابن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) سألته عن الصلاه تطوعاً فی السفر؟ قال: «لا تصلّ قبل الرکعتین ولا بعدهما شیئاً نهاراً».((۲))

وخبر رجاء بن أبی الضحاک قال: کان الرضا (علیه السلام) یصلی فی السفر فرائضه رکعتین رکعتین إلا المغرب فإنه کان یصلیها ثلاثاً، وکان لا یدع نافلتها، ولا یدع صلاه اللیل والشفع والوتر فی سفر ولا حضر، وکان لایصلی نوافل النهار فی السفر شیئاً».((۳))

وفی خبر آخر: «کان أبی لا یدع ثلاث عشر رکعه باللیل فی سفر ولا حضر».((۴))

إلی غیرها من الروایات الکثیره الداله علی أن الساقط نافله الظهرین، وأن الثابت نافله المغرب واللیل والصبح.

بالإضافه إلی أن کل ذلک لاخلاف فیه کما فی الجواهر، وفی المستند: إنه إجماعی، ولعل وجه عدم سقوط نوافل اللیل حتی الصباح الذی هو أقرب إلی اللیل أن النهار وقت المسیر فخفف الله بالنسبه إلی المسافر نهاراً، بخلاف اللیل الذی هو وقت النزول، أو أن اللیل أقرب إلی الأخطار الخارجیه والداخلیه من اللصوص والسباع والشیاطین وما أشبه، فاللازم العوذ فیه إلی الله سبحانه أکثر، وهل الأربعه الزائده فی ظهر الجمعه مندرجه فی الساقطه، أو الثابته، الظاهر الأول، لأنها

۱- الوسائل: ج۳ ص۶۰ ـ الباب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض ح۴
۲- الوسائل: ج۳ ص۵۹ ـ الباب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض ح۱
۳- عیون أخبار الرضا: ج۲ ص۱۸۱ ـ الباب ۴۴ ح۵
۴- الوسائل: ج۳ ص۶۶ ـ الباب ۲۵ من أبواب أعداد الفرائض ح۱

من نوافل النهار ويشـملها قوله (عليه السـلام): «لو صـليت النافله بالنهار فى السفر تمت الفريضه»، ومن المعلوم سقوط الجمعه فى السفر.

وأمـا القول بانصـراف الأدله المسـقطه عن مثلها، فليس له وجه معتـد به، ولـذا اسـتظهر فى الجواهر السـقوط وإن قال بعـد ذلك: "فتامل ".((۱))

كما لا وجه معتد به لما عن حواشـى الشـهيد من التأمل فى شـمول إطلاقات السـقوط لها، ثم الظاهر أن السقوط عزيمه لا رخصه كمـا اختـاره المسـتند، واحتمـال أنه رخصه لاـ وجه له بعـد عـدم دليـل على التشـريع لهـا فى السـفر، فحـال النـافله حـال ركعـتى الرباعيات، كما أن الظاهر عدم سـقوط النوافل غير المرتبه المشـروعه فى الأيام المتبركات، كصلاه جعفر فى يوم الجمعه، وغيرها المشروعه فى يوم الغدير وغيره، لاختصاص الدليل بالنوافل المرتبه، وظاهر ما تقدم من الأدله أن السقوط إنما هو فى السفر الذى يقصـر فيه، فما دون المسافه والسفر الذى لا يقصر فيه لحرمه ونحوها لا سقوط فيها، كما أنه لا فرق فى السفر بين أن يكون صعباً كالأسـفار السـابقه، أو سـهلاً كاسـفار اليوم، لإطلاق الأدله، ولأن الحكم قـد يشـرع عاماً وإن كانت له جهه خاصه، وذلك لأجل ضرب القاعده، كما حققناه فى بعض مباحث هذا الشرح.

وإذا أقام المسافر عشـره أيام، أو ثلاثين يوماً متردداً مما صار وظيفته التمام أتى بالنافله لظهور الدليل فى أن المسـقط السـفر الذى يقصـر فيه، والظـاهر أنه يجوز أن يصـلى النـافله فى الحضـر ثم يسـافر بما يوجب سـقوط الركعتين، إذ الحكم خاص بما إذا كان تكليفه الركعتين، لا أن يأتى فى الخارج بالركعتين حسب ما يستفاد من الأدله، ولو نذر النوافل لم ينفع

۱- الجواهر: ج۷ ص۴۵

والوتیره علی الأقوی

نذره فی إتیانها فی السفر، إذ النذر یتعلق بالموضوع المشروع.

ولو کان تارکاً للصلاه حضراً أو سفراً لم یتغیر الحکم فی ثبوت النوافل فی الأول وسقوطها فی الثانی، کما هو واضح، وإذا نوی الإقامه وصلی تماماً ثبتت النافله وإن رجع عن عزمه، لما تقدم من کون الاعتبار بالرباعیه فعلاً، ولو صلی رکعتین مثلًا من النافله حضراً ثم سافر سقطت البقیه، ولو کان المورد من موارد الاحتیاط بالجمع بین القصر والتمام فهل یأتی بالنافله أم لا؟ احتمالان، وإن کان الترک أحوط، لما تقدم من کون الترک عزیمه، ولو نسی فی السفر فصلی أربعاً فهل تکلیفه الإتیان بالنافله، کما إذا سأل الفقیه عن تکلیفه فی إتیان النافله وکان الفقیه یعلم أنه ناس للسفر ویأتی بالتمام؟ الظاهر سقوط النافله فی حقه، فاللازم أن یفتیه بالسقوط لأن صحه الرباعیه تفضلی فإطلاقات أدله السقوط تشمله.

(والوتیره) تسقط عند المصنف (علی الأقوی) تبعاً للأکثر، کما فی المستند، بل عن الغنیه والسرائر والمنتهی الإجماع علیه، خلافا لآخرین فقالوا بعدم السقوط، کما عن نهایه الشیخ ونهایه الصدوق وعلله، وعن الفضیل بن شاذان والذکری والروضه، واستجوده المدارک، واختاره الحدائق والمستند وآخرون، بل عن أمالی الصدوق أنه من دین الإمامیه، وهذا هو الأقرب، لروایه الفضل عن الرضا (علیه السلام): «وإنما صارت العتمه مقصوره ولیست تترک رکعتاها لأن الرکعتین لیستا من الخمسین وإنما هی زیاده فی الخمسین تطوعاً لیتم بهما بدل کل رکعه من الفریضه رکعتین من التطوع».((1))

١- الوسائل: ج٣ ص٧٠ _ الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ح٣

والحديث معتبر كما يظهر لمن راجع رجاله فهو حجه، وقد ذكر حجيته المستند والمستمسك وغيرهما فراجع.

وفى الفقه الرضوى: «والنوافل فى السفر أربع ركعات» إلى أن قال: «وركعتان بعد العشاء الآخره من جلوس».((١))

بل عدم السقوط ظاهر من صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) عن الصلاه تطوعاً فى السفر؟ قال (عليه السلام): «لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً».

وفى روايه رجاء بن أبى الضحاك المرويه عن العيون: أن الرضا (عليه السلام) كان يصليى الوتيره فى السفر.

ويؤيده ما دل على أن الوتيره بدل الوتر تقدمت لخوف الفوت، وربما رمى هذه الروايات بالشذوذ، لكن فيه أن ذهاب مثل الفضل والصدوق والشيخ ودعوى الثانى أنه من الإماميه الظاهر فى اشتهاره فى الصدر الأول، وكذلك ذهاب غير واحد من المتأخرين، وتوقف النافع والتحرير والمقداد والصميرى وغيرهم فى المسأله، رافع لهذا الرمى، وإذا ثبتت روايه الفضل ومؤيداتها لم يبق مجال لروايات القول الأول، التى منها صحيحه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث».((٢))

ونحوه صحيح أبى بصير، إلا أنه قال: «إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن فى سفر ولا حضر».((٣))

١- فقه الرضا: ص٦ س ٣٢
٢- الوسائل: ج٣ ص ٦٠ ـ الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ح٣
٣- الوسائل: ج٣ ص٦١ ـ الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ح٧

وخبر أبی یحیی المتقدم: «یا بنی لو صلیت النافله فی السفر تمت الفریضه».

وروایه رجاء بن أبی الضحاک الذی سافر مع الرضا (علیه السلام)، وفیهما «أنه کان فی السفر یصلی فرائضه رکعتین رکعتین إلا المغرب فإنه یصلیها ثلاثا، وکان لا یدع نافلتها وکان لا یدع صلاه اللیل والشفع والوتر ورکعتی الفجر فی سفر ولا حضر، وکان لا یصلی من نوافل النهار فی السفر شیئاً». إلی غیرها من الأخبار التی استدل بها، وإن کان بعضها لا دلاله فیها فی نفسها، وبعضها فی دلالتها تضارب کالروایه الأخیره، فإن ظاهر صدرها عدم إتیانه (علیه السلام) بالوتیره، وظاهر ذیلها عدم إتیانه (علیه السلام) بنوافل النهار فقط.

ثم إن من أراد الاحتیاط فی الأمر أتی بالوتیره رجاءً فإن فیه جمعاً بین القولین.

بقی شیء: وهو هل أن سقوط نوافل النهار، وعدم سقوط نوافل اللیل لمکان اللیل والنهار کما یظهر من بعض النصوص السابقه، أو لمکان القصر کما یظهر من بعضها الآخر، والثمره تظهر فی الذین یسافرون فی الأماکن التی لا نهار لها أو لا لیل کأطراف القطب ونحوها؟ الظاهر الثانی، لأن دلاله أدلته علی کون المعیار ذلک أقوی من دلاله أدله احتمال الأول.

وهل تسقط النافله فی أماکن التخییر مطلقاً أو لا تسقط مطلقا؟ أو تتبع النافله الفریضه إن أتی بها تاماً ثبتت، وإلّا سقطت؟ أو تتبع القصد حین إتیان النافله، فإن قصد التمام ثبتت، وإن صلی بعداً قصراً، وبالعکس؟ احتمالات وأقوال، والظاهر الثبوت مطلقاً کما اختاره غیر واحد، لأن ظاهر قوله (علیه السلام): «لو صلیت النافله فی السفر تمت الفریضه»، أن وجه سقوط النافله عزیمهُ قصر الفریضه، فإذا لم یکن القصر عزیمه ثبتت النافله، ألا تری أنه لو قال المولی: أعط زیداً دیناراً

ولا- تعط عمراً شيئاً، فسأله المأمور هل أعط عمراً تمراً؟ فقال المولى: لو استحق لأعطيناه ديناراً، ثم قال المولى: إن شئت أعط بكراً ديناراً وإن شئت لم تعطه شيئاً، فهم العرف أنه لم يصح إعطاؤه التمر.

هـذا بالإضافه إلى أنه ربما يؤيد بما دل على استحباب التطوع فى هذه الأماكن، كصحيحه على بن مهزيار: «قد علمت يرحمك الله فضل الصلاه فى الحرمين على غيرهما، فأنا أحب لك إذ دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاه».((١))

وروايه على بن حديد، عن الصلاه فى الحرمين؟ قال (عليه السلام): «صلّ النوافل ما شئت».((٢))

وما رواه كامل الزياره فى المسافر قال: «صلّ فى المسجد الحرام ما شئت تطوعاً، وفى مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ما شئت تطوعاً، وعند قبر الحسين (عليه السلام) فإنى أحب ذلك»،((٣)) وعن الصلاه عند قبر الحسين تطوعاً؟ قال (عليه السلام): «نعم ماقدرت عليه».((٤)) إلى غيرها.

ثم الظاهر صحه أن يأتى الإنسان بنوافل الليل فى السفر قضاءً فى النهار، بل لا إشكال فى ذلك، لإطلاق أدله قضاء النوافل، بل ورد أنها بمنزله الهديه حيث ما أتيت بها قبلت، أما أن يأتى بنوافل النهار قضاءً فى الليل فى السفر فقد اختلفوا فيه بين قائل بعدم الصحه، لأنه إذا لم يكن أداءً لم يكن قضاءً، وبين قائل بالصحه

١- الوسائل: ج٥ ص٥٤٤ _ الباب ٢٥ من أبواب صلاه المسافر ح٤
٢- الوسائل: ج٥ ص٥٥١ _ الباب ٢٥ من أبواب صلاه المسافر ح٣٣
٣- كامل الزيارات: ص٢٤٦ _ الباب ٨١ ح١
٤- كامل الزيارات: ص٢٤٨ _ الباب ٨٢ ح٦

قال فی الجواهر: وظاهر الفتاوی وکثیر من النصوص السابقه أیضا سقوط ما عرفت من النوافل أداءً ولا ملازمه بینه وبین القضاء حتی لو کان الأداء محرماً إذ هو بفرض جدید کصوم الحائض،((۱)) انتهی.

لکن الظاهر الأول، لجمله من الروایات:

کخبر سیف التمار، عن الصادق (علیه السلام) قال: قال بعض أصحابنا: إنا کنا نقضی صلاه النهار إذا نزلنا بین المغرب والعشاء الآخره، فقال: «لا، الله أعلم بعباده حین رخص لهم إنما فرض الله علی المسافر رکعتین، لا قبلهما ولا بعدهما شیء إلا صلاه اللیل علی بعیرک حیث توجه بک».((۲))

ومثله خبر العامری، عن أبی جعفر (علیه السلام): «ولیس علیک قضاء صلاه النهار، وصل صلاه اللیل واقضه».((۳))

بل وخبر ابن حنظله: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): جعلت فداک إنی سألتک عن قضاء صلاه النهار باللیل فی السفر، فقلت: «لا تقضها»، وسألک أصحابنا فقلت: أقضوا؟ فقال (علیه السلام): «أفأقول لهم لا تصلوا، وإنی أکره أن أقول لهم لا تصلوا، والله ما ذاک علیهم».((۴))

بل هذا الخبر دلیل علی أنه إذا ورد خبر یدل علی القضاء لکن له ضرب من

۱- الجواهر: ج۷ ص۵۱
۲- الوسائل: ج۳ ص۶۲ _ الباب ۲۲ من أبواب أعداد الفرائض ح۳
۳- الوسائل: ج۳ ص۶۱ _ الباب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض ح۷
۴- الوسائل: ج۳ ص۶۲ _ الباب ۲۲ من أبواب أعداد الفرائض ح۲

التأویل، کخبر معاویه بن عمار، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أقضی صلاه النهار باللیل فی السفر؟ فقال: «نعم».

قال إسماعیل بن جابر: أقضی صلاه النهار باللیل فی السفر؟ فقال: «لا» فقال: إنک قلت نعم؟ فقال: «إن ذلک یطیق وأنت لا تطیق».((1))

ویؤید عدم القضاء عدم نقله فی روایه رجاء الذی سافر مع الرضا (علیه السلام).

أما خبر ابن سدیر: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «کان أبی یقضی فی السفر نوافل النهار باللیل ولا یتم صلاه فریضه».((2)) فهی مجمله لاحتمال کونه محمولاً ـ علی جهه الإنکار لا الإخبار، ثم إذا أراد إدراک الفضیله المحتمله أتی بها رجاءً لا بقصد النافله الموقته.

١- الوسائل: ج٣ ص٦١ ـ الباب ٢٢ من أبواب أعداد الفرائض ح١

٢- الوسائل: ج٣ ص٦٢ ـ الباب ٢٢ من أبواب أعداد الفرائض ح٤

مسأله ۱ النوافل رکعتان رکعتان

القنوت فی النوافل

مسأله _ ۱ _: یجب الإتیان بالنوافل رکعتین رکعتین

(مسأله _ ۱ _ یجب الإتیان بالنوافل رکعتین رکعتین) کما هو المشهور شهره عظیمه، قال فی الجواهر: هو المعروف بین الأصحاب، کما اعترف به فی المدارک، بل فی السرائر وعن إرشاد الجعفریه أن علیه الإجماع کظاهر الغنیه((۱)) ثم نقل ما یظهر عنه الإجماع علی ذلک عن الخلاف أیضا.

وکیف کان، یدل علی ذلک خبر علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یصلی النافله أ یصلح له أن یصلی أربع رکعات لا یسلم بینهن؟ قال (علیه السلام): «لا إلا أن یسلّم بین کل رکعتین».((۲))و روایه أبی بصیر، قال أبو جعفر (علیه السلام): «وأفصل بین کل رکعتین من نوافلک بالتسلیم».((۳))

وروایه الفضل عن الرضا (علیه السلام): «الصلاه رکعتان رکعتان فلذلک جعل الأذان مثنی مثنی».((۴))

هذا بالإضافه إلی الاستقراء والسیره وتوقیفیه العباده وغیرها، فقول مجمع البرهان:((۵)) الدلیل علی عدم الزیاده والنقیصه غیر ظاهر، وما رأیت دلیلاً صریحاً صحیحاً علی ذلک، فیه نظر وإن أید بقوله (علیه السلام): «الصلاه خیر موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استکثر».((۶)) وبکون صلاه الاحتیاط والوتر والوتیره رکعه،

۱- الجواهر: ج۷ ص۵۳

۲- قرب الإسناد: ص۹۰

۳- الوسائل: ج۳ ص۴۶ _ الباب ۱۵من أبواب أعداد الفرائض ح۳

۴- الوسائل: ج۳ ص۴۶ _ الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض ح۵

۵- مجمع البرهان: ج۱ ص۵۲ س۳۶ ط الحدیثه ایران

۶- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۷۵ _ الباب ۱۰ من أبواب وجوب الصلاه ح۹

إلا الوتر فإنها ركعه

وبكون صلاه الأعرابى ركعتين وأربع وأربع، وبكون بعض الصلوات أكثر من ركعتين بسلام، وبكون الظهرين والعشائين والوتر ــ على قول ــ أكثر من ركعتين، وربما يقال بأن بعض الفقهاء أيضا ذهبوا إلى ذلك، فعن المنتهى والتذكره: الأفضل فى النوافل أن تصلى كل ركعتين بتشهد واحد ويسلم بعده.

وعن العزيه: منع أكثر علمائنا من الزياده على الركعتين فى تطوع الليل.

لكن فى الجميع ما لا يخفى، فإن الدليل موجود وهو ما تقدم من الروايات، والصلاه خير موضوع ظاهر فى إتيانها بشرائطها وأجزائها، فلا ربط له بالمقام، والصلوات المذكورات بعضها خارج موضوعاً وبعضها خارج حكماً، والمنتهى قد صرح بعد ذلك أن الذى ثبت فعله من النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يصلى مثنى مثنى فيجب اتباعه،((۱)) بل لم ينقل عن أحد الفتوى بذلك جزماً، بل روى ابن مسعود: أن النبى (صلى الله عليه وآله) نهى عن البتراء((۲)) أى الركعه الواحده، فاحتمال جواز الأقل والأكثر لا وجه.

(إلا الوتر فإنها ركعه) على المشهور، بل عليه دعوى الإجماع من جماعه من الفقهاء، خلافاً للمحكى عن مجمع البرهان والمدارك والمفاتيح والحدائق والفاضل الهندى وغيرهم، فجوزوا كلًا من الفصل والوصل تخييراً، وعلى أى حال فهى ليست ركعتين كسائر النوافل، والأقرب هو الثانى، لصحيح يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التسليم فى ركعتى الوتر؟ فقال: «إن شئت

۱- المنتهى: ج۱ ص۱۹۶ س ۳۱
۲- الخلاف: ص۱۱۹ كتاب الصلاه مسأله ۲۲۱ س ۱۲

سلمت و أن شئت لم تسلم»((۱))، ونحوه صحيح معاويه بن عمار.((۲))

وفی خبر کردویه الهمدانی: سألت العبد الصالح، عن الوتر؟ فقال (علیه السلام): «صله».((۳))

بل وروایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «والوتر ثلاث رکعات».((۴)) ومثله فی فقه الرضا (علیه السلام).((۵))

ومن المعلوم حکومه هذه الروایات علی ما دل علی السلام بینها مما هو مستند قول المشهور، کصحیح معاویه بن عمار، قال (علیه السلام) لی: «اقرء فی الوتر فی ثلاثتهن بقل هو الله أحد، وسلّم فی الرکعتین توقظ الراقد وتأمر بالصلاه».((۶))

وصحیح سلیمان بن خالد، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «الوتر ثلاث رکعات وتفصل بینهن».((۷))

وصحیح أبی بصیر عن أبی عبد الله (علیه السلام): «الوتر ثلاث رکعات وتفصل بینهن».((۸)) إلی غیرها.

وحمل الروایات الأولی علی التقیه، لا وجه له بعد وجود الجمع الدلالی، بل

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۸ _ الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض ح۱۶
۲- الوسائل: ج۳ ص۴۸ _ الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض ح۱۷
۳- الوسائل: ج۳ ص۴۸ _ الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض ح۱۸
۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۰۹ فی ذکر صلاه السنه والنافله
۵- فقه الرضا: ص۶ س ۳۲
۶- الوسائل: ج۳ ص۴۶ _ الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض ح۷
۷- الوسائل: ج۳ ص۴۷ _ الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض ح۹
۸- الوسائل: ج۳ ص۴۷ _ الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض ح۱۰

فی صحیح معاویه إشعار بأن الفصل لأجل أمر خارج، فیکون مشعراً بالوصل أیضاً، مضافاً إلی أن الفصل أیضاً مذهب غیر واحد من العامه، کما نقله الجواهر([(۱)]) عن المنتهی([(۲)]) من أنه قول عثمان وسعد وزید بن ثابت وابن عباس وأبی عمرو وابن زبیر وأبی موسی وعائشه وسعید بن المسیب وعطا ومالک والأوزاعی والشافعی وأسحاق وأحمد وأبی ثور، کما أن رمی الروایات المتقدمه بالشذوذ لا وجه له أیضاً.

نعم لا إشکال فی أن الأحوط الفصل.

ثم لا یخفی أن هناک صلوات أخر ورد الدلیل بعدم کونها رکعتین، کما ذکرها العلماء فی کتب الأدعیه والصلوات، من أشهرها صلاه الأعرابی، فقد أرسلها الشیخ فی المصباح، عن زید بن ثابت قال: أتی رجل من الأعراب رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فقال: بأبی أنت وأمی یا رسول الله إنا نکون فی هذه البادیه بعیداً من المدینه ولا نقدر أن نأتیک کل جمعه فدلنی علی عمل فیه فضل صلاه الجمعه إذا مضیت إلی اهلی خبرتهم به؟ فقال له رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إذا کان ارتفاع النهار فصلّ رکعتین تقرأ فی أول رکعه الحمد مره، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات، وأقرأ فی الثانیه الحمد مره واحده، وقل أعوذ برب الناس سبع مرات، فإذا سلمت فاقرأ آیه الکرسی سبع مرات، ثم قم فصلّ ثمان رکعات بتسلیمتین واقرأ فی کل رکعه منها الحمد مره وإذا جاء نصر الله والفتح مره، وقل هو الله أحد خمساً وعشرین مره، فإذا فرغت من صلاتک فقل: سبحان الله رب العرش الکریم، ولا حول ولا قوه

۱- الجواهر: ج۷ ص۵۵

۲- المنتهی: ج۱ ص۱۹۵ س ۲۳

إلا بالله العلى العظيم سبعين مره، فوالذى اصطفانى بالنبوه ما من مؤمن ولا مؤمنه يصلى هذه الصلاه يوم الجمعه كما أقول إلا وأنا ضامن له الجنه ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولأبويه ذنوبهما».((۱))

ولا يخفى أن ظاهر الخبر أنه عشر ركعات بثلاث تسليمات كالصبح والظهرين، إلا أن الظاهر أنه لا تشهّد فى وسط الأربعَين، والمشهور عملوا بهذا الخبر، وعن مفتاح الكرامه استثناها جمهور الأصحاب،((۲)) بل فى الجواهر: لا أجد أحداً أنكرها على البت.((۳))

وعن المصباح: صلاه فى ليله الجمعه بأربع ركعات لا يفرق بينهن، رواها عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم).((۴))

وعن الموجز وشرحه: استثناء صلاه إحدى عشره ركعه بتسليمه واحده ليله الجمعه.

وهناك صلاه أخر فى سائر كتب الأدعيه، ولا بأس بها جميعها من باب التسامح فى أدله السنن.

ثم إن غير اليوميه صلوات مستحبه فى أوقات خاصه، كالغفيله والوصيه وغيرهما، لكنها لا تعد من الرواتب فهى لا تنافى ما سبق من أن الرواتب إحدى وخمسين، كما هو واضح.

۱- مصباح المتهجد: ص ۲۸۱

۲- مفتاح الكرامه: ج۳ ص ۲۷۰ س ۲۵

۳- الجواهر: ج۷ ص۶۹

۴- مصباح المتهجد: ص۲۲۸

ویستحب فی جمیعها القنوت حتی الشفع علی الأقوی فی الرکعه الثانیه

(ویستحب فی جمیعها القنوت) کما یأتی فی فصل القنوت إن شاء الله تعالی.

(حتی الشفع علی الأقوی فی الرکعه الثانیه) کما هو المشهور، بل عن بعض نفی الخلاف فیه إلا من شیخنا البهائی فی حواشی مفتاح الفلاح، وتبعه بعض آخر کالمدارک والذخیره والحدائق، علی ما حکاه المستند عنهم، ویدل علی المشهور العمومات.

وصحیحه الحرث بن المغیره: «اقنت فی کل رکعتین فریضه أو نافله قبل الرکوع».((۱))

وصحیحه زراره: «القنوت فی کل صلاه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع».((۲))

وموثقه سماعه: عن القنوت فی أی صلاه؟ فقال: «کل شیء یجهر فیه بالقراءه ففیه قنوت».((۳))

وموثقه محمد: «القنوت فی کل رکعتین فی التطوع وفی الفریضه».((۴))

وفی روایه العیون: «یقوم فیصلی رکعتی الشفع» إلی أن قال: «ویقنت فی الثانیه بعد القراءه فإذا قام فیصلی رکعه الوتر» إلی أن قال: «ویقنت فیها قبل الرکوع وبعد القراءه».((۵))

۱- الوسائل: ج۴ ص۸۹۷ _ الباب ۱ من أبواب القنوت ح۹

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۰۰ _ الباب ۳ من أبواب القنوت ح۱

۳- الوسائل: ج۴ ص۸۹۸ _ الباب ۲ من أبواب القنوت ح۱

۴- الوسائل: ج۴ ص۸۹۸ _ الباب ۲ من أبواب القنوت ح۳

۵- عیون أخبار الرضا: ج۲ ص۱۸۰ _ الباب ۴۴ ح۵

وكذا يستحب فى مفرده الوتر.

أما من ذهب إلى عدم القنوت فى الثانيه فقد استدل بصحيح ابن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام): «القنوت فى المغرب فى الركعه الثانيه وفى الغداه والعشاء مثل ذلك، وفى الوتر فى الركعه الثالثه».((۱))

لكن الظاهر أنه لا مانع من الأمرين، فإن الجمع بين الطائفتين يقتضى استحباب القنوت فى المقامين، سواء أتى بالثلاث الركعات مفصولات أو موصولات، فما ذكره المشهور هو الأقرب.

(وكذا يستحب فى مفرده الوتر) بلا خلاف ولاإشكال، قال فى المستند: الظاهر عدم الخلاف فى استحباب القنوت فى ثالثه الوتر، وذكره فى كلام الأصحاب مشهور،((۲)) انتهى.

ويدل على ذلك الأدله العامه فى استحباب القنوت فى كل فريضه ونافله، كصحيحه الجبلى، عن القنوت؟ فقال (عليه السلام): «فى كل فريضه ونافله».((۳)) والأدله الخاصه، كصحيحه ابن سنان: «القنوت فى المغرب فى الركعه الثانيه وفى العشاء والغداه مثل ذلك وفى الوتر فى الركعه الثالثه» ((۴)).

ولا يخفى أن موضع القنوت فى الثالثه قبل الركوع بلا إشكال، واختلفوا فى أنه هل يستحب قنوت ثان بعد الركوع، صرح جماعه منهم باستحبابه كالمعتبر والمنتهى والتذكره والتحرير والروضه على المحكى عنهم، بل فى الثانى لا أعرف فيه خلافاً، خلافاً للذكرى وبعض أخر حيث قالوا بأنه يستحب الدعاء قبل الركوع، لا القنوت المتعارف.

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۰۰ _ الباب ۳ من أبواب القنوت ح۲

۲- المستند: ج۱ ص۳۹۳ س ۳۲

۳- الوسائل: ج۴ ص۸۹۷ _ الباب ۱ من أبوال القنوت ح۸

۴- الوسائل: ج۴ ص۹۰۰ _ الباب ۳ من أبواب القنوت ح۲

أقول: يدل على القنوت قبل الركوع، بالإضافه إلى الاتفاق، موثقه سماعه: «والقنوت قبل الركوع وبعد القراءه».((۱))

وصحيحه يعقوب بن يقطين: عن القنوت فى الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده؟ فقال: «قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك».((۲))

ويدل على القنوت بعد الركوع فتوى هؤلاء الفقهاء بضميمه دليل التسامح، بل قد ذكر السيد ابن الباقى فى محكى اختيار المصباح فى سياق عمل الوتر بعد رفع الرأس من الركوع، يمد يديه ويدعو بما روى عن مولانا الرضا (عليه السلام): «إلهى وقفت بين يديك ومددت يدى إليك»((۳)) الدعاء. فإن ظاهره أن الإمام (عليه السلام) كان يصنع هكذا، لكن الظاهر أنه ليس كالتأكيد قبل الركوع، لمرسله الفقيه، عن القنوت فى الوتر؟ قال: «قبل الركوع»، قال: فإن نسيتُ أقنتُ إذا رفعت رأسى؟ فقال (عليه السلام): «لا».((۴))

وربما يقال إن المراد عدم قضاء القنوت الأول، أو أن المراد ليس القضاء عزيمه، وسيأتى بعض الكلام فى ذلك فى باب القنوت إن شاء الله تعالى.

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۰۰ _ الباب ۳ من أبواب القنوت ح۳
۲- الوسائل: ج۴ ص۹۰۱ _ الباب ۳ من أبواب القنوت ح۵
۳- كما فى البحار: ج۸۴ ص۲۸۰ ح۷۲
۴- الفقيه: ج۱ ص۳۱۳ _ الباب ۷۲ فى دعاء قنوت الوتر ح۱۷

مسأله ۲ صلاه الغفیله

مسأله _ ۲ _ الأقوی استحباب الغفیله

(مسأله _ ۲ _ الأقوی استحباب الغفیله) خلافاً لمن قال بعدم استحبابها، وإنما نقول باستحبابها کما هو المشهور، لجمله من الروایات کالتی رواه الشیخ فی محکی المصباح((۱))، وکذا رواه فی محکی فلاح السائل، عن الصادق (علیه السلام): «من صلی بین العشائین رکعتین قرأ فی الأولی الحمد وقوله تعالی: وذا النون _ إلی قوله _ وکذلک ننجی المؤمنین،((۲)) وفی الثانیه الحمد وقوله تعالی: وعنده مفاتح الغیب إلی قوله تعالی إلا فی کتاب مبین،((۳)) فإذا فرغ من القراءه رفع یدیه وقال: "اللهم إنی لأسألک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها إلا أنت أن تصلی علی محمد وآل محمد وأن تفعل بی کذا وکذا".

ثم تقول: "اللهم أنت ولی نعمتی والقادر علی طلبتی تعلم حاجتی فأسألک بحق محمد وآل محمد إلا (لما) قضیتها لی" یسئل الله جل جلاله حاجته أعطاه الله تعالی ما سأل».

وزاد فی فلاح السائل: فإن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «لا تترکوا رکعتی الغفیله وهما ما بین العشائین» ((۴)).

وروی فی الفقیه مرسلًا، وفی العلل مسنداً موثقا أنه قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «تنفلوا فی ساعه الغفله ولو برکعتین خفیفتین فإنهما یورثان دار الکرامه».

وفی خبر آخر دار السلام: «وهی الجنه وساعه الغفله ما بین المغرب والعشاء الاخره».((۵))

ص:۴۶

۱- مصباح المتهجد: ص۹۴
۲- سوره الأنبیاء: الآیه ۸۷
۳- سوره الأنعام: الآیه ۵۹
۴- فلاح السائل: ص۲۴۵
۵- الفقیه: ج۱ ص۳۵۷ _ الباب ۸۷. علل الشرائع: ص۳۴۳ _ الباب ۴۵ ح۱

ومثله فی التهذیب، وزاد: قیل یا رسول الله (صلی الله علیه وآله) وما ساعه الغفله؟ قال: «ما بین المغرب والعشاء».((۱))

ورواها فی فلاح السائل وزاد: قیل یا رسول الله وما معنی خفیفتین؟ قال: «تقرأ فیهما الحمد وحدها»، قیل: یا رسول الله متی یصلیها؟ قال: «ما بین المغرب والعشاء».((۲))

أما من قال بعدم الغفیله فقد استدل بالأصل، وتوقیفیه العباده، وحرمه التطوع فی وقت الفریضه، وبأنه لم یرد أنهم (علیهم السلام) صلوا هذه الصلاه بین المغربین، وفی الکل ما لا یخفی، إذ الأولان لا مجال لهما بعد الدلیل الصحیح، فإن طریق الشیخ إلی هشام صحیح کما ذکره الفقهاء.

والثالث: فیه نظر کما بین فی محله، فلا دلیل علی حرمه التطوع فی وقت الفریضه إلا إذا أضر بها، قال (علیه السلام): «لا قربه بالنوافل إذا أضرت بالفرائض».((۳))

والرابع: لا مجال له، إذ من أین یعلم أنهم (علیهم السلام) ما کانوا یصلونها، فلعلها من الألف رکعه التی کانوا یصلونها بالنهار واللیل.

ثم الظاهر أن الغفیله لها مراتب، أدناها أن یأتی الإنسان برکعتین ولو بالحمد وحدها، ولا یبعد أن یتحقق ذلک ولو بصلاه قضاء أو حاجه أو غیرهما.

وعلی هذا فیصح تداخل الغفیله مع نافله المغرب أو صلاه أخری مشروعه فی هذا الوقت، وأقصاها أن یصلیها بالکیفیه المذکوره بدون قصد التداخل.

۱- التهذیب: ج۲ ص۲۴۳ _ الباب ۱۲ فی فضل الصلاه المفروض منهاج ۳۲

۲- فلاح السائل: ص۲۴۸

۳- نهج البلاغه: ص۶۶۷ رقم ۳۹

وهی رکعتان بین المغرب والعشاء، ولکنها لیست من الرواتب، یقرأ فیها فی الرکعه الأولی بعد الحمد: وذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً

ثم الظاهر أن وقتها مخصوص بالزمان الواقع بین المغربین، فإذا أراد أن یصلیها بعد ذلک أتی بها رجاءً، وذلک لانصراف هذا الوقت الخاص من النص والفتوی، ولو نسی آیه من الآیتین أو ذکر القنوت، أعادها إن أراد تحقق الثواب المذکور، ولا بسمله فی الآیتین، فالأفضل أن لا یأتی بها إن أراد التحفظ علی الکیفیه الوارده، کما أنه لا سوره فیها، فالأفضل أن لا یأتی بها إن أراد اتباع الکیفیه الوارده، وقد سمعت من بعض الثقات أن یزید سأل علی بن الحسین (علیه السلام) عن شیء یخفف من ذنوبه، فعلّمه الإمام (علیه السلام) هذه الصلاه، لکن لم أجد ذلک فیما بیدی من الکتب، ولا یبعد أن یخفف بعض الطاعات ذنوب أعظم العصاه، أما غفران أمثال یزید فالذی یقتضیه إطلاقات أدله غفران الله سبحانه لکل الذنوب إلا إذا مات الإنسان مشرکاً، قال تعالی:(إِنَّ اللَّهَ لا یَغْفِرُ أن یُشْرَکَ بِهِ وَیَغْفِرُ ما دُونَ ذلِکَ لِمَنْ یَشاءُ)((١))، فالظاهر أنه ممکن عقلاً وإن کان ممتنعاً خارجاً، لعدم توفیق قتله الأنبیاء وأولاد الأنبیاء للتوبه، کعدم توفیق الشیطان للتوبه، فالنقص فی جانبهم لا فی رحمه الله تعالی وغفرانه، کالنقص الذی فی جانب المستحیلات_ فلا تتحقق فی قدره الله تعالی کما حقق فی علم الکلام.

(و) کیف کان ف_ (هی رکعتان بین المغرب والعشاء ولکنها لیست من الرواتب) الأربعه والثلاثین (یقرأ فیها فی الرکعه الأولی بعد الحمد:(وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً

١- سوره النساء: الآیه: ٤٨

فَظَنَّ أن لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِی الظُّلُماتِ أن لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظَّالِمِینَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ ونَجَّیْناهُ مِنَ الْغَمِّ وکَذلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ. وفی الثانیه بعد الحمد: وَعِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَیْبِ لا یَعْلَمُها إِلَّا هُوَ ویَعْلَمُ ما فِی الْبَرِّ والْبَحْرِ وما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلَّا یَعْلَمُها ولا حَبَّهٍ فِی ظُلُماتِ الْأَرْضِ ولا رَطْبٍ ولا یابِسٍ إِلَّا فِی کِتابٍ مُبِینٍ.

ویستحب أیضاً بین المغرب والعشاء صلاه الوصیه،

فَظَنَّ أن لَنْ نَقْدِرَ عَلَیْهِ فَنادی فِی الظُّلُماتِ أن لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظَّالِمینَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّیْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَکَذلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنینَ)((۱)) ولعل ذکر الآیه هنا لأجل توجیه الإنسان إلی الله لحل مشاکله وهمومه وأنه لایکون إلا بالاستغفار والتضرع.

(وفی الثانیه بعد الحمد: (وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَیْبِ لا یَعْلَمُها إِلاَّ هُوَ وَ یَعْلَمُ ما فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلاَّ یَعْلَمُها وَ لا حَبَّهٍ فی ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا یابِسٍ إِلاَّ فی کِتابٍ مُبینٍ)((۲)) ولعل ذکر الآیه هنا لأجل توجیه الإنسان إلی طلب المعرفه منه سبحانه فی الوصول إلی آماله.

ثم إن المصنف لم یذکر فیها ذکر القنوت مع أنه وارد کما تقدم، وقد ذکره المصنف فی فصل الصلوات المستحبه فراجع، والظاهر أنه لا استحباب للاستغفار قبل الآیتین، فالأفضل ترکه وإن جاز أن یأتی به بقصد مطلق الذکر.

(ویستحب أیضاً بین المغرب والعشاء صلاه الوصیه) سمی بذلک لقول النبی

۱- سوره الأنبیاء: الآیه ۸۷ _ ۸۸
۲- سوره الأنعام: الآیه ۵۹

وهی أیضا رکعتان یقرأ فی أولاهما بعد الحمد ثلاث عشره مره سوره إذا زلزلت الأرض، وفی الثانیه بعد الحمد سوره التوحید خمس عشره مره.

(صلی الله علیه وآله وسلم): «أوصیکم» فقد روی الشیخ فی مصباحه، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «أوصیکم برکعتین بین العشاءین یقرأ فی الأولی الحمد وإذا زلزلت ثلاث عشره مره، وفی الثانیه الحمد وقل هو الله أحد خمس عشره مره، فإنه من فعل ذلک کل شهر کان من المتقین، فإن فعل کل سنه کتب من المحسنین، فإن فعل فی کل جمعه مره کتب من المصلین، فإن فعل فی کل لیله زاحمنی فی الجنه ولم یحصِ ثوابه إلا الله».(1)

ولذا قال المصنف: (وهی أیضاً رکعتان یقرأ فی أولاهما بعد الحمد ثلاث عشره مره سوره إذا زلزلت الأرض، وفی الثانیه بعد الحمد سوره التوحید خمس عشره مره) ثم إن الکلام فی تداخلها مع نافله المغرب ووقت إتیانها وغیر ذلک کما تقدم فی صلاه الغفیله، وهل الأولی تقدیم نافله المغرب أو الغفیله أو الوصیه، أو لا أولویه لشیء، لا یبعد الثانی، لعدم دلیل علی شیء من ذلک، وإن کان ربما قیل بتقدیم النافله لأنها راتبه، وقیل بتقدیم الغفیله لأنها توجب الحفظ وتخرج الإنسان عن الغفله، وقیل بالثالث لأهمیه وصیه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم).

ثم هناک بعض الصلوات الأخر لم یذکرها المصنف، فعن فلاح السائل بسنده إلی الرضا (علیه السلام) قال: «من صلی المغرب وبعدها أربع رکعات ولم یتکلم حتی یصلی عشر رکعات یقرأ فی کل رکعه فاتحه الکتاب، وقل هو الله أحد

۱- مصباح المتهجد: ص۹۴

كانت له عدل عشر رقاب»،((١)) والظاهر إنها خمس صلوات مفصولات، لا عشر ركعات بتسليم، لما سبق من أن النافله مثنى مثنى، ولذا قال بالنسبه إلى نافله المغرب أربع ركعات.

وعن فلاح السائل روايه أخرى منسوبه إلى أحدهم (عليهم السلام) فى قوله تعالى:(إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قيلًا؟)((٢)) قال (عليه السلام): «هى ركعتان بعد المغرب يقرأ فى الأولى بفاتحه الكتاب وعشر آيات من أول البقره وآيه السخره، وقوله: وإلهكم إله واحد، إلى آخر الآيه، لقوم يعقلون،((٣)) وقل هو الله أحد خمس عشره مره، وفى الثانيه فاتحه الكتاب وآيه الكرسى وآخر سوره البقره من قوله تعالى: لله ما فى السماوات((٤)) إلى آخر السوره، وقل هو الله أحد خمس عشره مره، ثم ادع بما شئت بعدهما فمن فعل ذلك وواظب عليه كتب له بكل صلاه ستمائه ألف حجه».((٥))

وفى روايه أخرى: «فإذا فرغت من الصلاه وسلمت قلت: اللهم مقلب القلوب الدعاء، وهو مذكور فى المستدرك((٦)) فى أبواب النوافل، والظاهر أن «البسمله»، و«الم» آيتان، فيقرأ بعدهما ثمان آيات.((٧))

ثم إنه قد ورد بين العشائين صلوات آخر، فى أوقات خاصه كصلاه ركعتين

١- فلاح السائل: ص٢٤٧

٢- سوره المزمل: الآيه ۶

٣- سوره البقره: الآيه ١۶٢ _ ١۶٣

۴- سوره البقره: الآيه ٢٨۴

۵- فلاح السائل: ص٢۴۶

۶- مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٧۶ _ الباب ٩ من أبواب ما يقرأ فى الصلاه ح١

٧- فلاح السائل: ص٢۴٧

فی عشر ذی الحجه وصلاه لیله الرغائب فی لیله الجمعه الأولی من شهر رجب، وبعض نوافل رمضان بناءً علی استحبابها بین العشائین، وکذلک صلوات أخر ذکرها الشیخ فی المصباح((۱)) من رکعتین وأربع رکعات وعشر رکعات، فراجع.

ثم إنه إن زاحم هذه الصلوات الجماعه قدمت الجماعه، لأن ما یستفاد من أخبارها أنها أهم من کل أمثال هذه الصلوات، ویجوز أن یأتی بهذه الصلوات بعد العشاء رجاءً کما یستحب بعد العشاء ما عن فلاح السائل بسنده إلی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «من صلی أربع رکعات خلف العشاء الآخره وقرأ فی الرکعتین الأولتین قل یا أیها الکافرون، وقل هو الله أحد، وفی الرکعتین الأخیرتین تبارک الذی بیده الملک، وألم تنزیل السجده، کن له کأربع رکعات من لیله القدر».((۲))

لکن الشیخ فی محکی المصباح رواها باختلاف الترتیب فی السور((۳))، ویجوز کل منهما رجاءً للتسامح فی أدله السنن، والله الموفق.

ص:۵۲

۱- مصباح المتهجد: ص۹۵
۲- فلاح السائل: ص۲۵۸
۳- مصباح المتهجد: ص۱۰۶

مسأله ۳ الصلاه الوسطی

مسأله _ ۳ _ الظاهر أن صلاه الوسطی التی تتأکد المحافظه علیها هی الظهر.

(مسأله _ ۳ _ الظاهر أن الصلاه الوسطی التی تتأکد المحافظه علیها هی الظهر) کما هو المشهور شهره عظیمه، بل عن الخلاف إجماع الطائفه علیه، لکن عن السید إنها العصر، مدعیاً إجماع الشیعه علیه، لکن الظاهر أن إجماعه مستند إلی أصل أو روایه، لا أن مراده الإجماع الأصولی، إذ لم ینقل هذا القول عن أحد سواه، ویدل علی المشهور متواتر الروایات، فعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «صلاه الوسطی هی الوسطی من صلاه النهار وهی صلاه الظهر».((۱))

وعن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «الصلاه الوسطی صلاه الظهر وهی أول صلاه صلاها رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، وهی وسط الصلاتین بالنهار صلاه الغداه وصلاه العصر».((۲))

وفی روایه محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام): «والوسطی هی الظهر».((۳))

وعن دعائم الإسلام، عن الباقر (علیه السلام) فی حدیث: «وهی صلاه الجمعه والظهر فی سائر الأیام وهی أول صلاه صلاها رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وهی وسط الصلاتین بالنهار صلاه الغداه وصلاه العصر».((۴))

وعن عبدالله بن سنان، عن الصادق (علیه السلام) قال: «الصلاه الوسطی الظهر، وقوموا لله قانتین إقبال الرجل علی صلاته ومحافظته علی وقتها حتی لا یلهیه عنها

ص:۵۳

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۵ _ الباب ۵ من أبواب أعداد الفرائض ح۶

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۷۱ _ الباب ۵ من أبواب وجوب الصلاه ح۸

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۷۱ _ الباب ۵ من أبواب وجوب الصلاه ح۹

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۳۲ فی ذکر إیجاب الصلاه

ولا يشغله شيء».((١)) إلى غيرها من الروايات الكثيره فهى وسط بالنهار ووسط بين صلاتيه، ولعل التأكيد لها أن الغالب من الناس لا يحضرونها جماعه ولا يؤدونها فى وقتها الفضيل بينما هم يقظون واعون وإنما يشغلهم عنها المشاغل الدنيويه، أما الصبح فعدم مواظبتهم على وقتها فلعذر النوم، والمغرب والعشائين غالباً يوظبون عليها أكثر من مواظبتهم على الظهر، والعصر الغالب أن الجامع يأتى بها مع الظهر فلا يحتاج الى التأكيد، وغير الجامع إنما لا يواظب لنوم أو ما أشبه، فليس كالذى يؤخر للمشاغل الدنيويه، أو لعدم الاهتمام عمداً، وهناك روايات تؤيد قول السيد كالذى رواه الراوندى فى لب اللباب عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «يوم الخندق شغلونا عن الصلاه الوسطى ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً وكانوا شغلوه عن صلاه العصر». ومثله روايه فقه القرآن.((٢))

ومرسله الفقيه،((٣)) عن على (عليه السلام): «وأما صلاه العصر فهى الساعه التى أكل آدم فيها من الشجره _ الى أن قال _ وأوصانى أن أحفظها من بين الصلوات» ومثلها مرسله على بن إبراهيم.

لكن هذه الروايات على ضعفها سنداً، لا تقاوم تلك الصحاح الصراح المتواتره المعمول بها قديما وحديثاً، فاللازم رد علم هذه إلى أهلها.

أما العامه فقد قالوا فيها سته أقوال: الصلاه الخمس واحده واحده، وكل

ص:٥٤

١- الوسائل: ج٣ ص١٥ _ الباب ٥ من أبواب أعداد الفرائض ح٥

٢- مستدرك الوسائل: ج١ ص١٧١ _ الباب ٥ من أبواب وجوب الصلاه ح١١

٣- الفقيه: ج١ ص١٣٧ _ الباب ٣١ فى عله وجوب خمس صلوات ح١

فلو نذر أن يأتی بالصلاه الوسطی فی المسجد أو فی أول وقتها _ مثلًا _ أتی بالظهر.

الصلوات الیومیه، وعلّل للصبح بأنه وسط النهار واللیل، وللظهر بأنه وسط النهار، وللعصر بأنه وسط صلاتی النهار، وصلاتی اللیل، وللمغرب بأنه وسط الثنائیه والرباعیه، وللعشاء بأنه بین صلاتی وقت الظلام المغرب والصبح، ولکل الیومیه بأنها وسط بین الزیاده والنقیصه، مثل قوله تعالی:(وَکَذلِکَ جَعَلْناکُمْ أُمَّهً وَسَطاً)((۱)).

ثم إن معرفه الوسطی فیها فائده المواظبه للاحتفاظ بها، فلا یحتاج إلی فائده أخری، فمِن مزید الفائده قول المصنف:

(فلو نذر أن یأتی بالصلاه الوسطی فی المسجد أو فی أول وقتها _ مثلًا _ أتی بالظهر) هذا إذا کان النذر صادراً ممن یذهب إلی ذلک تفصیلًا، أو کان قصد المعنی الشرعی فی مذهبه وإن لم یعلم تفصیلا، أما إذا قصد ما سواها، أو کان یذهب إلی مذهب من یرمی غیرها وقصد ما حقق فی مذهبه، کما إذا کان الناذر من أهل السنه مثلًا، فاللازم أن یأتی بما حقق فی مذهبه، لأن النذر یتبع القصد کما هو واضح.

ص:۵۵

۱- سوره البقره: الآیه ۱۴۳

مسأله ۴ جواز إتيان النوافل جالسًا

مسأله _ ۴ _ النوافل المرتبه وغيرها يجوز إتيانها جالساً، ولو فی حال الاختيار

(مسأله _ ۴ _ النوافل المرتبه وغيرها) من سائر النوافل الأصليه لا مثل المعاده والعيدين ونحوهما (يجوز إتيانها جالسا) أما فی حال الاضطرار فواضح، لأن دليل الميسور يسقط اعتبار القيام، وكأنه لذا قال المصنف: (ولو فی حال الاختيار) بلا إشكال، بل ولاخلاف إلا من الحلی، وعن الخلاف والمعتبر والتذكره والمنتهی والإيضاح والبيان والمدارك وغيرها دعوی الإجماع عليه.

أما الحلی فقد منع ذلك إلا فی الوتيره وعلی الراحله، مستدلاً بالأصل وشذوذ الروايه المجوزه، وفيه: إن الروايات بذلك متواتره، كصحيح سهل سأل أبا الحسن الأول (عليه السلام)، عن الرجل يصلی النافله قاعدا وليست به عله فی سفر أو حضر؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس به».((۱))

وخبر أبی بصير، عن أبی جعفر (عليه السلام): إنا نتحدث نقول: من صلی وهو جالس من غير عله كانت صلاته ركعتين بركعه وسجدتين بسجده؟ فقال (عليه السلام): «ليس هو هكذا هی تامه لكم».((۲)) وغيرهما، كروايه سدير وابن ميسره وغيرهما.

لكن لا شك أن الأفضل القيام نصاً وفتوی، وهل يجوز مستلقياً أو مضطجعاً، لا ينبغی الإشكال فی ذلك فی حال الاضطرار، أما فی حال الاختيار ففيه إشكال وخلاف، وسيأتی الكلام فی ذلك فی مبحث النوافل إن شاء الله تعالی.

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۹۶ _ الباب ۴ من أبواب القيام ح۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۹۷ _ الباب ۵ من أبواب القيام ح۱

والأولی حينئذ عدّ کل رکعتين برکعه، فيأتی بنافله الظهر مثلا ست عشره رکعه، وهکذا فی نافله العصر، وعلی هذا يأتی بالوتر مرتين کل مره رکعه.

(والأولی حينئذ عدّ کل رکعتين برکعه، فيأتی بنافله الظهر مثلًا ست عشره رکعه، وهکذا فی نافله العصر) بلا إشکال ولا خلاف، کما يدل علی ذلک إرسالهم المسأله إرسال المسلّمات، ويدل عليه صحيح ابن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن المريض إذا کان لا يستطيع القيام کيف يصلی؟ قال (عليه السلام): «يصلی النافله وهو جالس ويحسب کل رکعتين برکعه، وأما الفريضه فيحتسب کل رکعه برکعه وهو جالس إذا کان لا يستطيع القيام».((۱))

وفی خبره عنه (عليه السلام) عن رجل صلی نافله وهو جالس من غير عله کيف يحتسب صلاته؟ قال: «رکعتين برکعه».((۲))

وخبر محمد بن مسلم: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يکسل أو يضعف فيصلی التطوع جالساً؟ قال (عليه السلام): «يضعف کل رکعتين برکعه».((۳)) إلی غيرها.

لکن الظاهر أنه ليس بشرط، فلو صلی ثمانياً للظهر جالساً لم يکن بذلک بأس.

(وعلی هذا يأتی بالوتر مرتين کل مره رکعه) بناءً علی أفضليه القيام فيها کما ذهب إليه المصنف، أما علی ما اختاره فلا تکرار فيها لأن تشريعها بجلوس کما تقدم، وفی المقام مسائل أخر ذکرها المصنف فی باب النوافل، کما لا يخفی علی من راجعها.

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۹۷ ــ الباب ۵ من أبواب القيام ح۵
۲- قرب الإسناد: ص۹۶
۳- الوسائل: ج۴ ص۶۹۷ ــ الباب ۵ من أبواب القيام ح۳

فصل فی أوقات الیومیه ونوافلها

اشاره

فصل

فی أوقات الیومیه ونوافلها

(فصل

فی اوقات الیومیه ونوافلها)

فقد ورد فی متواتر الروایات جعل الأوقات للیومیه ونوافلها، وإن وسع فی النوافل فی أن یأتیها قبل وقتها أو بعد وقتها، کما سیأتی إن شاء الله تعالی.

ففی حدیث أبان، عن الصادق (علیه السلام) قال: «یا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ مواقیتهن لقی الله یوم القیامه وله عنده عهد یدخله به الجنه، ومن لم یقم حدودهن ولم یحافظ علی مواقیتهن لقی الله ولا عهد له، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».((1))

وعن زراره، عن الباقر (علیه السلام): «هذه الفریضه من صلاها لوقتها عارفا بحقها لا یؤثر علیها غیرها کتب الله له بها براءه لا یعذبه، ومن صلاها لغیر وقتها مؤثراً علیها غیرها. فإن ذلک إلیه إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه».((2))

وعن الفقیه، عن الصادق (علیه السلام): «إن العبد إذا صلی الصلاه فی وقتها

1- الوسائل: ج3 ص78 _ الباب 1 من أبواب المواقیت ح1

2- الوسائل: ج3 ص83 _ الباب 1 من أبواب المواقیت ح23

وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقيه، تقول: حفظتنی حفظک الله، وإذا لم یصلها لوقتها ولم یحافظ علیها ارتفعت سوداء مظلمه، تقول: ضیعتنی ضیعک الله».((۱)) إلی غیرها من الروایات المتواتره.

ثم لا یخفی أن الوقت فی الروایات والفتاوی قد یطلق ویراد به وقت الفضیله، وقد یطلق ویراد به کل الوقت، فما ورد فی باب الفضیله یراد به أول الوقت، وما ورد فی باب التعیین یراد به تمام الوقت.

ومن الأول ما روی عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا صلیت فی السفر شیئاً من الصلوات فی غیر وقتها فلا یضرک».((۲))

فلا یراد منه التأخیر عن تمام الوقت لعذر حتی یکون قضاءً، کما حمله الشیخ، بل المراد منه أول الوقت، کما صرح به الجواهر.

(وقت الظهرین ما بین الزوال) کتاباً وسنهً وإجماعاً، کما ادعاه صریحاً أو ظاهراً: الخلاف والمعتبر والتذکره والنهایه والمسائل الناصریه والمنتهی ومجمع البرهان والغنیه والذکری وغیرهم، بل فی المستند علیه إجماع المسلمین بل الضروره من الدین.

أقول: والظاهر أنه ضروری حتی أن أحداً من المتدینین لا یشک فیه، ومنه یعلم أنه لو صح ما نقل عن ابن عباس والحسن والشعبی من إجزاء صلاه المسافر أو صلی قبل الزوال فهو مردود لا یعبأ به.

وکیف کان فیدل علیه قوله تعالی:(أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ)((۳)) والدلوک معناه

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۳۴ _ الباب ۳۰ فی فضل الصلاه ح۶
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۲۳ _ الباب ۱۳ من أبواب المواقیت ح۹
۳- سوره الإسراء: الآیه ۷۸

الزوال كما صرح بـذلك غالب اللغويين والمفسـرين والفقهاء، والـدلوك من الدلك بمعنى المماسه، كأن الشـمس تماس خط وسط النهار.

ومن الروايات: صحيح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام): «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر».((۱))

وصـحیح عبیـد بن زراره: سألت أبا عبـد الله (علیه السـلام)، عن وقت الظهر والعصـر؟ فقال: «إذا زالت الشـمس دخل وقت الظهر والعصر جمیعا، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت فی وقت منهما جمیعاً حتی تغیب الشمس».((۲))

وخبر مالک الجهنی: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن وقت الظهر، فقال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتین».((۳))

وعن محمد الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السـلام) فی قوله تعالی: أقم الصـلاه الآیه، قال (علیه السلام): «دلوک الشمس زوالها، وغسق اللیل انتصافه، وقرآن الفجر رکعتا الفجر».((۴))

وعن أبی بصیر، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «دلوک الشمس زوالها، وغسق اللیل بمنزله الزوال من النهار».((۵))

وعن معاویه بن وهب قال: سألته (علیه السلام) عن رجل صلی الظهر حین

۱- الوسائل: ج۳ ص۹۱ _ الباب ۴ من أبواب المواقیت ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۹۲ _ الباب ۴ من أبواب المواقیت ح۵

۳- الوسائل: ج۳ ص۹۳ _ الباب ۴ من أبواب المواقیت ح۱۱

۴- الوسائل: ج۳ ص۱۱۶ _ الباب ۱۰ من أبواب المواقیت ح۱۰

۵- الوسائل: ج۳ ص۱۹۸ _ الباب ۵۵ من أبواب المواقیت ح۲

زالت الشمس؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس به».((١)) إلی غیرها من الروایات الکثیره.

ثم إنه وردت روایات تـدل علی خلاف ذلک، کصحیح إسـماعیل بن عبـد الخالق: سألت أبا عبـد الله (علیه السـلام) عن وقت الظهر؟ فقال (علیه السـلام): «بعد الزوال بقدم أو نحو ذلک إلا فی یوم الجمعه، أو فی السفر فإن وقتها حین تزول الشمس».((٢)) ونحوه موثق سعید الأعرج.((٣))

وخبر زراره: «وقت الظهر علی ذراع»((٤))، إلی غیرهـا ممـا ذکرهـا الجواهر فی عـداد الأخبـار المنافیه، لکن الناظر إلی مجموع الأخبار یجد أن ما ذکر فی الأخبار المخالفه من جعل الوقت بعد الزوال بقدم أو القدمین أو القامه أو ثلثیها أو غیر ذلک، فإنه هو محمول استحباب التأخیر بالمقادیر المذکوره لأجل التنفل أو التبرد، أو من جهه التقیه، کما یشهد لذلک جمله من الروایات:

کصـحیحه محمـد بن أحمـد: روی عن آبائک (علیهم السـلام): القـدم والقـدمین والأربع والقامه والقامتین وظل مثلک والـذراع والـذراعین؟ فکتب (علیه السـلام): «لا القـدم، ولا القدمین، إذا زالت الشـمس فقد دخل وقت الصـلاتین، وبین یدیها سـجه وهی ثمـان رکعـات، فـإن شـئت طولت وإن شـئت قصـرت ثم صلّ الفریضه، فإذا فرغت کان بین الظهر سـجه وهی ثمان رکعات، إن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر».((٥))

١- الوسائل: ج٣ ص٩٣ _ الباب ٤ من أبواب المواقیت ح١٢

٢- الوسائل: ج٣ ص١٠٥ _ الباب ٨ من أبواب المواقیت ح١١

٣- الوسائل: ج٣ ص١٠٦ _ الباب ٨ من أبواب المواقیت ح١٧

٤- الوسائل: ج٣ ص١٠٦ _ الباب ٨ من أبواب المواقیت ح١٩

٥- الوسائل: ج٣ ص٩٨ _ الباب ٥ من أبواب المواقیت ح١٣

والمغرب

وفی صحیحه أبی خدیجه: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا یصلی العصر وبعضهم یصلی الظهر؟ فقال (علیه السلام): «أنا أمرتهم بهذا لو صلوا علی وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم».((۱))

وعن العده، عن الصادق (علیه السلام) عن اختلاف أصحابنا فی المواقیت؟ فقال (علیه السلام): «أنا خالفت بینهم».((۲))

فأنت تری أن الخبر الأول ظاهر فی أن المقادیر المذکوره إنما هو لأجل أمر آخر، لا لأجل أن الزوال لیس بوقت، والاختلاف بین المقادیر لاختلاف الناس فی تطویل الناس فی النافله وتخفیفها، والخبرین الآخرین ظاهران فی أن الاختلاف من جهه التقیه.

أما بعض ما استدل به لأجل التأخیر وجُعل منافیاً مع أخبار الزوال، فلا دلاله فیه علی ذلک، کصحیح الفضلاء، عن أبی جعفر (علیه السلام) وأبی عبد الله (علیه السلام) أنهما قالا: «وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلک قدمان».((۳))

ومثله غیره، فإن ظاهر هذه الأخبار أن وقت الفضیله هو هذا الوقت، لا أن أول الوقت یبدأ من بعد الزوال.

(والمغرب) أما للمضطر والمعذور وذوی الحاجات فلا إشکال فیه ولاخلاف، بل علیه الإجماع المدعی إلا من الحلبی حیث قال بالقضاء قبل الغروب مطلقا.

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۰۰ _ الباب ۷ من أبواب المواقیت ح۳
۲- عده الأصول: ج۱ ص۳۴۳
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۰۲ _ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۱ و۲

وأما للمختار فهو المشهور قديما وحديثا، بل فی الجواهر نفی الخلاف المعتد به عندنا، وعن الغنیه الإجماع علیه.

أقول: لکن المحکی عن المفید والعمانی والمبسوط والخلاف والانتصار ونهایه الشیخ وجمله ومصباحه وعمل الیوم ولیلته والحلبی والقاضی وابن حمزه وبعض المتأخرین، انتهاء وقتهما قبل الغروب، کما حکی المستند وغیره عنهم. وقد اختلفوا فی انتهاء وقتهما إلی أقوال کثیره لکنها جمیعاً تنکر أن یکون آخر وقتهما المغرب، والأقوی هو الأول، للروایات المتواتره کروایه النهایه: «لا یفوت صلاه النهار حتی تغیب الشمس، ولا صلاه اللیل حتی یطلع الفجر، ولا صلاه الفجر حتی تطلع الشمس».((۱))

وروایه عبید: عن وقت الظهر والعصر؟ فقال (علیه السلام): «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جمیعاً، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت فی وقت منها جمیعاً حتی تغیب الشمس».((۲))

وروایه أخری له وفیها: «ومنها صلواتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلی غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه».((۳))

وروایه زراره: «أحب الوقت إلی الله حین یدخل وقت الصلاه، فصلّ الفریضه فإن لم تفعل فإنک فی وقت منهما حین تغیب الشمس».((۴))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۶۶ _ الباب ۱۰ من أبواب المواقیت ح۹
۲- الوسائل: ج۳ ص۹۲ _ الباب ۴ من أبواب المواقیت ح۵
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۱۵ _ الباب ۱۰ من أبواب المواقیت ح۴
۴- الوسائل: ج۳ ص۸۷ _ الباب ۳ من أبواب المواقیت ح۱۳

وصحیحه معمر: «وقت العصر إلی غروب الشمس».((۱))

وروایه داود: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر» إلی أن قال: «وبقی وقت العصر إلی أن تغرب الشمس».((۲))

وروایه السرائر: عن الأئمه (علیهم السلام): «لا یخرج وقت صلاه ما لم یدخل وقت أخری».((۳))

وفی روایه أخری، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا یفوت الصلاه من أراد الصلاه، لا یفوت صلاه النهار حتی تغیب الشمس، ولا صلاه اللیل حتی یطلع الفجر، ولا صلاه الفجر حتی تطلع الشمس».((۴))

وفی روایه زراره: «لأنه لو صلاها قبل ذلک کانت فی وقت».((۵))

وفی مرسله الذکری: قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «من أدرک رکعه من العصر قبل أن یغرب الشمس فقد أدرک العصر». ((۶))

وفی روایه علی بن أحمد: قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «من أدرک من صلاه العصر رکعه واحده قبل أن تغیب الشمس أدرک العصر فی وقتها».((۷))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۱۳ _ الباب ۹ من أبواب المواقیت ح۱۳

۲- الوسائل: ج۳ ص۹۲ _ الباب ۴ من أبواب المواقیت ح۷

۳- السرائر: ص۴۰ س ۲۰

۴- الوسائل: ج۳ ص۱۱۶ _ الباب ۱۰ من أبواب المواقیت ح۹

۵- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۸۶ _ الباب ۶ من أبواب المواقیت ح۳

۶- الذکری: ص۱۲۲ س ۹

۷- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۹۲ _ الباب ۲۶ من أبواب المواقیت ح۱

وفی روایه أبی بصیر: الرجل یغمی علیه نهاراً ثم یفیق قبل غروب الشمس؟ فقال (علیه السلام): «یصلی الظهر والعصر».((١)) إلی غیرها من الروایات.

وبهذه الروایات یجب تأویل أو حمل بعض الروایات التی استدل بها غیر المشهور علی ما ینافی روایات المشهور، کالحمل علی الفضل أو ما أشبه، هذا مع الغض عن الاختلاف الکثیر بین تلک الروایات مما لا ـ یمکن العمل بها لو لا الحمل المذکور، کمرسله الفقیه: «أوله رضوان الله وآخره عفو الله، فإن العفو لایکون إلا عن ذنب».((٢))

وصحیح الحلبی، أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «الموتور أهله وماله من ضیع صلاه العصر». قلت: وما الموتور أهله وماله؟ قال: «لا یکون له فی الجنه أهل ولا مال یضیعها فیدعها متعمدا حتی تصفر الشمس وتغیب».((٣))

وخبر الربعی: «إنا لنقدم ونؤخر ولیس کما یقال من أخطأ وقت الصلاه فقد هلک، وإنما الرخصه للناسی والمریض والمدنف والمسافر والنائم فی تأخیرها».((۴))

وصحیح ابن سنان: «لکل صلاه وقتان وأول الوقتین أفضلهما، ولا ینبغی تأخیر ذلک عمداً ولکنه وقت من شغل أو نسی أوسها أو نام، ولیس لأحد أن یجعل آخر الوقتین وقتاً إلاّ من عذر أو عله».((۵))

١- التهذیب: ج٣ ص٣٠۵ ـ الباب ٣٠ فی صلاه المضطر ح١٨

٢- الفقیه: ج١ ص١۴٠ ـ الباب ٣٢ فی مواقیت الصلاه ح۶

٣- الوسائل: ج٣ ص١١٢ ـ الباب ٩ من أبواب مواقیت الصلاه ح١٠

۴- الوسائل: ج٣ ص١٠٢ ـ الباب ٧ من أبواب مواقیت الصلاه ح٧

۵- الوسائل: ج٣ ص٨٧ ـ الباب ٣ من أبواب مواقیت الصلاه ح۴

وعن الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «آخر وقت صلاه العصر أن تصفر الشمس».((١))

وفی روایه العلاء: «إن أفاق قبل غروب الشمس فعلیه قضاء یومه هذا».((٢)) إلی غیرها من الروایات.

ولا۔ یخفی أن غیر المشهور یقولون بوجوب الإتیان بالصلاه إلی الغروب إذا لم یأت بها قبل ذلک عمداً أو عذراً، وإنما تظهر الفائده بین القولین فی أمرین:

الأول: أن المشهور یجوزون التأخیر اختیاراً، وغیر المشهور لا یجوزون ذلک، ومنه ینشأ الثانی وهو لزوم النهی عن المنکر بالنسبه إلی من یرید التأخیر علی قول غیر المشهور، دون قول المشهور.

نعم یستحب عندهم حیث إن التأخیر مکروه قطعاً، بالإضافه إلی أن التقدیم أفضل، لکن لا یخفی أنه لیس کل تأخیر مکروه بل التأخیر الذی یکون تضییعاً أو نحو ذلک مما ورد النهی عنه.

نعم کل تقدیم له فضل، لبعض الأدله السابقه، وإطلاق «سارعوا»((٣)) و«استبقوا»((۴)) وغیرهما، اللهم إلا التقدیم المنافی للسبحه ولوقت الفضیله للعصر، کما سیأتی إن شاء الله.

١- دعائم الإسلام: ج١ ص١٣٨ ــ فی ذکر مواقیت الصلاه

٢- الاستبصار: ج١ ص۴۵٨ ــ الباب ٢٨۶ فی صلاه المغمی علیه ح٩

٣- سوره آل عمران: الآیه ١٣٣

۴- سوره البقره: الآیه ١۴٨

ويختص الظهر بأوله مقدار أدائها بحسب حاله، ويختص العصر بآخره كذلك

(ويختص الظهر بأوله مقدار أدائها بحسب حاله، ويختص العصر بآخره كذلك) فى المسأله ثلاثه أقوال:

الأول: القول بالاختصاص مطلقاً، بمعنى أن أول الوقت لا يصلح للصلاه الثانيه مطلقاً، فإذا كانت صلاته تستغرق أربع دقائق مثلًا لا تصح العصر فى هذه الدقائق الأربع مطلقاً، سواء كان قد صلى الظهر أم لم يكن صلى الظهر، فإذا اشتبه وقطع بدخول الوقت وصلى قبل الظهر بحيث كان بعض صلاته فى الوقت _ مما يوجب صحه صلاته _ فإنه لا يصح أن يشرع فى العصر إلا بعد مضى أربع دقائق من أول الوقت.

الثاني: القول بالاختصاص فى الجمله، بمعنى أنه إذا صلى صلاه الظهر صحيحه يحق له أن يصلى صلاه العصر وإن لم يمض من أول الوقت مقدار أداء الظهر، ففى المثال السابق إذا أتم صلاه الظهر التى شرعها قبل الوقت، فى الدقيقه الأولى من الوقت حق له أن يأتى بالعصر.

الثالث: القول بعدم الاختصاص مطلقاً، فأول الزوال وقت لكلتا الصلاتين، إلا أن الظهر قبل العصر، فإذا نسى أو اشتبه وصلى العصر فى أول الوقت قبل أن يصلى الظهر، بحيث كانت صلاه العصر فى كل الأربع دقائق _ حسب المثال السابق _ صحت صلاته عصراً، ولزم أن يأتى بالظهر بعد ذلك.

ونفس هذه الأقوال الثلاثه موجوده بالنسبه إلى آخر الوقت، بالنسبه إلى العصر، فالقول الأول يرى أنه لا يصح أن يأتى بشىء من الظهر فى الأربع الدقائق إلى الغروب ولو صلى الظهر قبل ذلك ووقع جزء منها فى دقيقه من الأربع الدقائق، والقول الثانى يرى أنه يصح الظهر

ومثله فيما إذا ظن أنه لم يبق إلا أربع دقائق فصلى العصر، ثم ظهر بقاء الوقت، فإنه يصح إتيان الظهر فى هذه الأربع الدقائق على القول الثانى، ولا يصح على القول الأول، والقول الثالث يرى أنه لو صلى الظهر فى الأربع دقائق تصح مطلقاً، إذ لا وقت خاص للعصر، والمشهور من هذه الأقوال الثلاثه هو القول الثانى _ و هو الاختصاص فى الجمله _ بل عليه دعوى الإجماع، وهذا هو مراد المصنف كما سيأتى فى المسأله الثانيه، والقول الأول نقل عن بعض، كما أن القول الثالث نقل عن الصدوقين، وإن كان بعض الفقهاء تنظر فى النسبه.

وكيف كان، فالأقوى هو القول المشهور، وذلك يتضح من نقل الروايات الوارده فى المقام، وهى على طوائف:

الأولى: ما دل على دخول الوقتين بالزوال، كقول الباقر (عليه السلام) فى صحيح زراره: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء».((١))

الثانيه: ما دل على ذلك بإضافه أن «هذه قبل هذه» كخبر عبيد بن زراره عن الصادق (عليه السلام) وفيه: «منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أول وقتهما غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه».((٢))

الثالثه: ما دل على ذلك بإضافه قوله (عليه السلام): «ثم أنت فى وقت منهما

١- الوسائل: ج٣ ص٩١ _ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح١

٢- الوسائل: ج٣ ص١١٥ _ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح٤

جميعاً حتى أن تغيب الشمس»([1])، كصحيح عبيد بن زراره وغيره.

الرابعه: ما دل على اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائه، واختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائه، كروايه داود قال (عليه السلام): «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس،([2]) وإذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخره حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب، وبقى وقت العشاء الآخره إلى انتصاف الليل»،([3]) ولا يخفى أن هذه الطوائف الأربع بعد ضميمه ببعضها تدل على مقاله المشهور، إذ الطائفه الرابعه نص فى الاختصاص، وكذلك الطائفه الثالثه فإن قوله (عليه السلام): «ثم أنت فى وقت منهما» ظاهر فى اختصاص أول الوقت بالصلاه الأولى، وإلا لم يكن مورد لهذه الجمله، والطائفه الثانيه إما مجمل يجب أن تفسر بالثالثه والرابعه، وإما ظاهر فى معناهما أيضا، حيث إن قوله (عليه السلام): «إلا أن هذه قبل هذه»، إن كان محتملا لكل من الوقت والصلاه كان مجملا، حيث لم يعلم هل أريد بذلك أن الصلاه قبل الصلاه، وإن كان الوقت مشتركا بينهما، أو المراد به أن الوقت قبل الوقت، فيكون دالاً على

١- الوسائل: ج٣ ص٩٢ _ الباب ۴ من أبواب المواقيت ح۵
٢- الاستبصار: ج١ص ٢۶١ _ الباب ١۴٨ فى وقت الظهر والعصر ح١١
٣- الاستبصار: ج١ ص٢۶٣ _ الباب ١۴٩ فى وقت المغرب والعشاء ح۶

اختصاص أول الوقت بأولى الصلاتين، ويكون الوقت مختصاً وإن كان ظاهراً فى أن الوقت قبل الوقت بقرينه أن الاستثناء فى قوله: «إلاـ أن هـذه قبل هـذه» استثناء عن قوله: «أول وقتهما» والاستثناء ظاهر فى الاتصال لا الانقطاع، فيكون المعنى: وقتهما من الزوال إلا أن وقت هذه قبل وقت هذه، كان مفاد هذه الطائفه أيضا مفاد الطائفه الثالثه والرابعه.

نعم تبقى الطائفه الأولى مجمله أو ظاهره فى عدم الاختصاص، فاللازم حملها على الطوائف الثلاث من باب حمل المجمل على الظاهر، أو حمل الظاهر على الأظهر أو على النص، وعلى هذا يسقط قول من لا يقول بالاختصاص أصلاً، ويبقى قول من قال بالاختصاص المطلق مستدلاً بإطلاق أدله الاختصاص خصوصاً قوله (عليه السلام) فى خبر داود: «ومقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات» حيث يدل على أن هذا المقدار للأولى سواء صلاها قبل ذلك بأن كان بعض الصلاه فى الوقت أم لم يصلها، ويرد عليه: أن ظاهر قوله (عليه السلام) «إلاّـ أن هـذه قبل هـذه» أن الوقت للأولى التى لم يأت بها، لأنه إذا أتى بها لم يكن مشار إليه لقول «هذه» فقبليه وقت صلاه الظهر لا تكون إلا مع بقاء الظهر وعدم سقوطه بالامتثال، وقوله (عليه السلام): «أربع ركعات» من باب المثال، لوضوح أنه ليس كذلك فى السفر لا فى وقت الظهر ولا فى وقت العشاء.

ثم إنه يؤيد كون الوقت للأولى إذا لم يصلّها صحيحه، أما إذا صلاها صحيحه قبل الوقت بأن كان آخر جزء منها فى الوقت صح أن يأتى بالثانيه ما دل على صحه إتيان الظهر فى آخر الوقت فيمن قدم العصر من جهه خوف الفوت، فإنه يدل على أن آخر الوقت للعصر لمن لم يصلها صحيحه، أما إذا صلاها فإنه يجوز أن يأتى بالظهر، كما يأتى فى خبر الحلبى وجه التاييد أنه لا فرق بين الظهر والعصر فى

الاختصاص نصا وفتوی، فإذا کان العصر کذلک، اختصاصه فی الجمله _ کما یقوله المشهور _ لا مطلقاً، کان الظهر مثله بلا فرق بینهما فی وقت الاختصاص أصلاً.

ثم إنه یظهر مما تقدم اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها، ولا خلاف بین القائلین بالاختصاص فی ذلک.

نعم مقتضی کلام من لا یری وقت الاختصاص أصلًا هو اشتراکهما أیضا فی هذا الوقت، ویدل علی الاختصاص ما رواه الحلبی: فی رجل نسی الأولی والعصر جمیعاً ثم ذکر ذلک عند غروب الشمس؟ فقال (علیه السلام): «إن کان فی وقت لا یخاف فوت أحدهما فلیصلّ الظهر ثم یصلّ العصر، وإن هو خاف أن یفوته فلیبدأ بالعصر ولا یؤخرها فتفوته فیکون قد فاتتاه جمیعاً، ولکن یصلی العصر فیما قد بقی من وقتها ثم لیصل الأولی بعد ذلک علی إثرها»((۱)).

وظاهره أن مجرد الخوف کاف فی تقدیم العصر، ولذا قال (علیه السلام): «ثم لیصل الأولی»، فإنه دال علی بقاء الوقت وإلا لم تجب الفوریه فی القضاء، ومنه یظهر أنه لو خاف فوت العصر وأدی العصر ثم بان بقاء الوقت بمقدار أربع رکعات أتی بالظهر، ولم یکن هذا وقت اختصاص بالعصر حتی یبطل فیه الظهر مطلقا، ومثله ما لو صلی العصر فی الوقت المشترک نسیاناً ثم أخر الظهر إلی مقدار أربع رکعات من الغروب، فإنه یصح إتیان الظهر حینئذ، ولو بدأ بالعصر فی آخر الوقت المختص بالظهر اشتباهاً بحیث دخل الوقت المشترک فی أثناء العصر صح، فإن حاله حال ما إذا شرع فی الظهر قبل الوقت ثم دخل الوقت فی أثنائها، إذ قد عرفت من الاختصاص

۱- الوسائل: ج۳ ص۹۴ _ الباب ۴ من أبواب المواقیت ح۱۸

يوجب الإبطال إذا وقع كل الصلاه فيه لا في الجمله، مضافا إلى أن وقت الاختصاص ليس أسوء حالاً من عدم الوقت أصلاً، كما يفهم العرف ذلك من أدله الاختصاص، ولو صلى العصر في أول وقت الظهر اشتباها، ثم تذكر في الأثناء، فهل يبطل مطلقا؟ أو يعدل؟ أو يصح إذا أطاله إلى أن دخل وقت الاشتراك، احتمالات:

من أنه صار في الوقت المختص فلا مجال له.

ومن أن ظاهر قوله (عليه السلام):((1)) «إنما هو أربع مكان أربع» أن العدول صحيح، بالإضافه إلى إطلاق أدله العدول من اللاحقه إلى السابقه.

ومن أنه إذا صار جزء منه في وقت الاشتراک كان حاله حال الظهر المصلى قبل الوقت إذا دخل الوقت في أثنائه.

لكن يرد على الأول: إنه لاوجه للبطلان مطلقاً إلا بعد بطلان الاحتمالين الآخرين، وبطلانهما أول الكلام.

وعلى الثاني: بأن ظاهر دليل العدول أنه إنما يصح العدول إذا كانت الصلاه صحيحه لولا الترتيب، وهنا ليست الصلاه صحيحه لا من جهه عدم الترتيب، بل من جهه عدم الوقت للعصر، فهو كالصلاه قبل الوقت.

وعلى الثالث: إنه بناءً على صحه مثل هذا الفرض لم يكن مورد لدليل الاختصاص إلا نادراً إذ أن في وقت الذكر لا يصح العصر مقدماً وإن كان في وقت الاشتراک، وفي وقت النسيان إذا تذكر في الأثناء أطال حتى يدخل الوقت المشترك، ويبقى فائده وقت الاختصاص بما إذا تذكر ولم يطل، وإذا أتم الصلاه، وفي وقت النسيان.

١- الوسائل: ج٣ ص٢١١ _ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح١

أقول: لاـ يخفى ما فى دليل بعض الاحتمالات المـذكوره، وما فى الإيراد عليها من الإشـكال، والظاهر هو صـحه العـدول إذ دليل العـدول يشـمله إطلاقـا أو مناطـاً، ولو صـلى العصـر قبـل الظهر بزعم أنه فعل الظهر، وكان العصـر صـحيحاً، إما لوقوعه فى الوقت المشترك كلاًّ أو بعضاً، فاللازم أن يأتى بالظهر فوراً إذا لم يبق من الوقت إلا بمقـدار أربع أو أقل، أو متراخياً قبل خروج الوقت، لما تقـدم من روايه الحلبى، بالإضافه إلى أنه على القاعـده، فإشـكال المسـتمسك فيه لا وجه له، ولو بقى إلى آخر الوقت مقدار أقل من خمس ركعات صـلى العصـر ثم صلى الظهر فوراً، أما صلاه العصر فلأن الوقت وقتها لدليل الاختصاص، وأما إتيان الظهر بعـدها فوراً لإـدراك بعض الوقت والميسور لا يترك بالمعسور، والقول بأن بعض الوقت ليس ميسوراً لكل الوقت لا وجه له بعد رؤيه العرف ــ الملقى إليه الكلام ــ أنه ميسور كل الوقت، بالإضافه إلى إطلاق روايه الحلبى المتقدمه، ولو بقى إلى آخر الوقت مقـدار خمس ركعات أو أكثر صـلى الظهر ثم العصـر لـدليل "من أدرك"، فإن الجمع بين من أدرك وبين دليل الترتيب، وبين دليل الاختصاص يقتضى ذلك، وفى المقام احتمالات أخر:

الأول: تأخير الصـلاه إلى أن يبقى مقدار أربع فيصـلى العصر، لأنه لا يصح له إتيان الظهر، إذ يزاحم وقت الاختصاص، ولا العصر لأنه خلاف الترتيب فى الوقت المشترك.

الثانى: الإتيان بالعصـر فى أول هـذا الوقت، إذ الترتيب ساقط بعـدم وقت للظهر، ولا يجوز التأخير لأنه يفوت الظهر بمقدار ركعه، إذ يجب إتيان الظهر بعد العصر فوراً.

الثالث: أن يصلى ركعه من الظهر ثم يدعه ويصلى العصر ثم بعد السلام يتم الظهر، كما ورد كذلك فى المغربين، لكن كل هذه الاحتمالات لا وجه لها بعد أن عرفت أن مقتضى الجمع بين الأدله الثلاثه فى القول المختار: تقديم الظهر ثم العصر.

ولو حاضت المرأه بعد أن مضى من أول الوقت بمقدار أربع، فلا إشكال فى لزوم قضاء الظهر، وكذلك إذا طهرت من حيضها ولم يبق من الوقت إلا بمقدار أربع، ومثله ما لو أفاق المجنون، وكذلك إذا مات بعد أن ذهب من الوقت مقدار أربع ركعات، ولو حاضت بعد أن مضى من الوقت مقدار خمس ركعات، فالظاهر وجوب قضاء الظهر فقط إذ لا يعقل التكليف بالظهرين فى وقت أقل منهما فلا فوت فلا قضاء.

نعم إذا كان هناك من يقول بوجوب قضائهما قلنا به، لكنه لا دليل خاص فى المقام، وحيث إنه لا تخيير فى الأداء بين أن يؤدى الظهر أو العصر، لا ـ يمكن أن يكون مخيراً فى قضاء أيها شاء، وكذلك إذا جن أو مات بعد أن مضى الوقت مقدار خمس ركعات، وكذلك إذا مات أو جن أو حاضت بعد أن مضى من الوقت مقدار أقل من ثمان ركعات، ولو طهرت أو أفاق أو بلغ قبل آخر الوقت بمقدار أقل من ثمان ركعات، فهل يقضيها لدليل من أدرك؟ أو يقضى العصر فقط لأن الوقت لا يستوعبها؟ الظاهر الأول لدليل من أدرك، ولذا يجب الإتيان بهما أداءً، ومنه يظهر الفرق بين أول الوقت وبين آخر الوقت.

ومما تقدم يظهر حال ما إذا كانت إفاقه المجنون أو طهاره المرأه بين نفاسيها أو ما أشبه، بأقل من ثمان ركعات فى الوقت المشترك، فإن الواجب قضاء الظهر

ص:٧٥

إذ لم يكن له وقت للعصر ولا مجال لدليل "من أدراك" لانصرافه إلى من كان مكلفاً فی خارج الوقت.

نعم لوطهرت من نفاسـها الأول وقد بقی من آخر الوقت أقل من ثمان ركعات ثم جاءها النفاس الثانی، أو ما أشبه ذلك، فالظاهر وجوب قضاء العصر فقط، إذ لا وقت للظهر، وحالها كذلك فيما إذا علمت بأن نفاسها الثانی يأتی قبل مقدار ثمان ركعات، فإنها تؤدی العصر فقط أداءً.

بقی فی المقام شیء، وهو مقدار وقت الاختصاص، فهل العبره فيه بالفعليه أو بالتقديريه؟ فقد اختلفوا فی ذلك علی قولين:

الأول: أن العبره بالفعليه، فوقت الاختصاص هو مقدار أداء الفريضه بأجزائها وشـرائطها، فالمقدار الذی يلزمه أداء الفريضه الفعليه علی شـخص هذا المكلف بما له من الشرائط الفاقده، هو وقت الاختصاص، مثلاً إذا كان زيد الشخص فی ظهر يوم الجمعه فاقداً لكل الشـرائط، واحتاج تحصـيله للماء والستر والقبله وغيرها إلی ساعه، وكان أداؤه للظهر مقدار ربع ساعه،كان وقت الاختصاص فی يـوم الجمعـه لزيـد مقـدار سـاعه وربـع، وإذا كـان قـد حصـل علی الشـرائط فی يـوم السـبت، قبـل الظهر يكـون مقـدار وقت الاختصاص له مقدار ربع ساعه، وهذا هو الذی يظهر من صاحب الجواهر، بل نسبه إلی ظاهر النص والفتوی.

الثـانی: إن العبره بالتقـديريه من دون لحاظ الشـرائط فأربع ركعات ـ مثلا ـ كم تأخـذ من الوقت بالنسـبه إلی هـذا الإنسان، فهو وقت الاختصاص بالنسبه إليه، فإذا كان يصلی أربع ركعات فی ربع ساعه فوقته كل يوم ربع ساعه، سواء كان

محصلا للشرائط أم لا؟ فيوم جمعته الذى لا شرط له، ويحتاج تحصيل شرائطه إلى ساعه، ويوم سبته الذى له شرائطه مما لايحتاج إلى تحصيل الشرائط، سيان فى كون وقت اختصاصه ربع ساعه، وهذا القول هو الذى ذهب إليه جمع من المحققين وهو الأقرب، ويـدل عليه قوله (عليه السـلام): «إلا ـ أن هـذه قبـل هـذه» وقوله (عليه السـلام) «بمقـدار ما يصـلى فيه الفريضه»، فإن ظاهرهما أن المدار على أداء نفس الفريضه لا تحصيل مقدماتها، فإن ذلك مثل قولنا بمقدار حلب ناقه، أو أكل غذاء، أو ما أشبه، فإن الظاهر عرفا، مقدار نفس الأعمال لا مع مقدماتها.

استدل للقـول الأـول: بظـاهر قوله (عليه السـلام): «صـليت» أو «فرغت» فـإن المسـتفاد عرفـاً الصـلاه الفعليه والفراغ الفعلى، ومن المعلوم أن «صـليت» و«فرغت» لا ـ يكون بإتيان الصـلاه مع مقـدماتها فهو كقولك: إذا فرغت من الأكل فاعمل كـذا، فإن ظاهره الفراغ الخارجى، ولا يكون الفراغ الخارجى، إلا بعـد المقـدمات، لكن يرد على هـذا الاسـتدلال أنه بعـد تعارض هـذا الظاهر مع ظاهر دليل قول المحققين اللازم رفع اليد عن ظاهر دليل الجواهر بقرينتين:

الأولى: إن صليت وفرغت أضعف دلاله فى مفاد الفعليه من «هذه قبل هذه» فى مفاد التقديريه، بل قوله (عليه السلام): «بمقدار ما يصـلى فيه الفريضه» كـالنص، ويؤيـده مـا ذكره بعض الفقهاء من أن «صـليت، وفرغت» ليس فى مقام بيان وقت الاختصاص، بل إنما هو فى مقام الرد على العامه القائلين بعدم دخول وقت الثانيه بالفراغ عن الصلاه الأولى.

الثانيه: إنه لو كان المعيار الفعليه لزم عـدم الوقت المشترك فيما إذا اسـتلزم تحصـيل المقدمات استيعاب جميع الوقت المشترك، وهذا خلاف النص والفتوى،

وما بین المغرب

أما ما ادعاه الجواهر من نسبه ما اختاره إلی ظاهر النص والفتوی، ففیه ما لا یخفی.

ثم إنه لا ینبغی الإشکال فی أن التقدیر بالرکعتین فی السفر والخوف، لا بأربع رکعات، وإن وقع التعبیر بالأربع فی بعض النصوص والفتاوی، وذلک لأن قوله (علیه السلام): «إلاّ أن هذه قبل هذه» أظهر فی کون العبره بالتکلیف الفعلی، لا بأربع مطلقاً، وقد أطال بعض الفقهاء الکلام حول هذه المسأله وحول ثمار القولین، فمن شاء ذلک فلیراجع إلی المفصلات.

(وما بین المغرب) أی اول المغرب، وقت صلاه المغرب بلا إشکال ولا خلاف، بل الإجماع علیه فی کلامهم متواتر، وفی المستند اتفاقاً نصاً وفتوی،((1)) وفی الجواهر: هو من ضروریات الدین((2))، وإن وقع الکلام والخلاف فی ما یعرف به الغروب، کما سیأتی. ویدل علی ذلک النصوص المتواتره:

کصحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام): «وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخره».((3))

وما رواه ابن أبی نصر، عن الصادق (علیه السلام): «إذا تواری القرص کان وقت الصلاه وأفطر».((4))

وما رواه جابر، عن الباقر (علیه السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاه».((5))

1- المستند: ج1 ص236 س 20

2- الجواهر: ج7 ص106

3- الوسائل: ج3 ص134 _ الباب 17 من أبواب المواقیت ح1

4- الوسائل: ج3 ص133 _ الباب 16 من أبواب المواقیت ح30

5- الوسائل: ج3 ص131 _ الباب 16 من أبواب المواقیت ح20

ونصف الليل وقت المغرب

وما رواه الهدايه، عن الصادق (عليه السلام): «إذا غابت الشمس ووجبت الصلاه([(۱)](#)) حلّ الإفطار».

وما رواه داود، عن الصادق (عليه السلام): «إذا غاب الشمس فقد دخل وقت المغرب».([(۲)](#))

وما رواه الفقيه، عن الباقر (عليه السلام): «وقت المغرب إذا غاب القرص».([(۳)](#))

وما رواه أبو بصير،([(۴)](#)) عن الصادق (عليه السلام) قال: «وقت المغرب حين تغيب الشمس».

إلى غيرها من الروايات الكثيره.

(ونصف الليل وقت للمغرب) على المشهور، بل عن السرائر والغنيه الإجماع عليه، وهذا أحد الأقوال في المسأله.

وهناك قول ثان: بأن آخر وقت المغرب غيبوبه الشفق الغربي مطلقاً، كما عن الهدايه والناصريات والخلاف والجمل للشيخ، وعمل اليوم وليلته، والقاضي والديلمي والعماني.

وقول ثالث: بأن الغيبوبه للمختار، والانتصاف لذوي الأعذار، كما عن مصباح السيد ومبسوط الشيخ والمفاتيح والحدائق.

وقول رابع: بأن الغيبوبه للمختار، وربع الليل لذوي الأعذار، كما عن الشيخ في جمله من كتبه وابن حمزه والحلبي.

۱- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۱۹۰ ـ الباب ۱۳ من أبواب المواقيت ح۵

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۳۱ ـ الباب ۱۶ من أبواب المواقيت ح۲۱

۳- الفقيه: ج۱ ص۱۴۱ ـ الباب ۳۲ في مواقيت الصلاه ح۱۰

۴- الوسائل: ج۳ ص۱۳۳ ـ الباب ۱۶ من أبواب المواقيت ح۲۸

وقول خامس: بآن آخر الوقت الغيبوبه مطلقاً إلّا للمسافر والمفيض من عرفات، فإن آخر الوقت لهما ربع الليل، كما عن الصدوق والمفيد والشيخ فى النهايه. إلى غيرها من الأقوال المفصله فى المسأله، والقول المشهور هو الأقوى لدلاله جمله من النصوص عليه.

كروايه عبيد بن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قوله تعالى:(أَقِمِ الصَّلاهَ)((١)) الآيه، «ومنها صلواتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذا قبل هذه».((٢))

وروايته الأخرى: «إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه».((٣))

وصحيح زراره: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عما فرض الله عز وجل من الصلوات؟ فقال (عليه السلام): «خمس صلوات فى الليل والنهار» إلى أن قال: «وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن، وغسق الليل هو انتصافه».((٤))

ومرسل ابن فرقد: «إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخره حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات،

١- سوره الإسراء: الآيه ٧٨

٢- مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩٠ ـ الباب ١۴ من أبواب المواقيت ح١

٣- الوسائل: ج٣ ص۵ ـ الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ح١

۴- الوسائل: ج٣ ص۵ ـ الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ح١

وإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء إلى انتصاف الليل».((۱))

ورواية الفقيه، قال أبو جعفر (عليه السلام): «ملك موكل يقول: من بات عن العشاء الآخره إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه». ((۲))

ورواه العلل والمحاسن وعقاب الأعمال مسنداً.((۳))

وروايه زراره وحمران وابن مسلم عن الباقر والصادق (عليهما السلام) فى قوله تعالى: أقم الصلاه... الآيه، قال: «جمعت الصلوات كلهن، ودلوك الشمس زوالها، وغسق الليل انتصافه». وقال (عليه السلام): «إنه ينادى مناد من السماء كل ليله إذا انتصف الليل: من وقد عن صلاه العشاء إلى هذه فلا نامت عيناه».((۴))

وفى روايه بكر قال (عليه السلام): «وأول وقت العشاء ذهاب الحمره، وآخر وقتها إلى غسق الليل وهو نصف الليل».((۵))

وهذه الروايات كما تراها صريحه، وفيها الصحيح والموثق، والمشهور عملوا بها فلا مناص من الأخذ بها.

۱- الاستبصار: ج۱ ص۲۶۳ _ الباب ۱۴۹ فى وقت المغرب والعشاء ح۶

۲- الفقيه: ج۱ ص۱۴۲ _ الباب ۳۲ فى مواقيت الصلاه ح۱۸

۳- علل الشرائع: ص۳۵۶ _ الباب ۷۰ ح۳ وفيه: «من نام». المحاسن: ص۸۴. كتاب عقاب الأعمال ح۱۹. عقاب الأعمال: ص۲۷۵ عقاب من نام عن العشاء إلى نصف الليل وفيه: «من نام عن العشاء إلى نصف الليل...»

۴- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۱۹۰ _ الباب ۱۴ من أبواب المواقيت ح۲

۵- الوسائل: ج۳ ص۱۲۷ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقيت ح۶

أما القول الثانی: فقد استدل له بجمله من الروایات:

کصحیحه زراره وفضیل:« ووقت فوتها سقوط الشفق».((۱))

وروایه ابن مهران: ذکر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل الظهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخره إلا أن هذه قبل هذه فی السفر والحضر. وإن وقت المغرب إلی ربع اللیل، فکتب (علیه السلام): «کذلک الوقت غیر أن وقت المغرب ضیق، وآخر وقتها ذهاب الحمره، ومصیرها إلی البیاض فی أفق المغرب».((۲))

وموثقه إسماعیل، عن وقت المغرب؟ قال: «ما بین غروب الشمس إلی سقوط الشفق».((۳))

وروایه زراره: «وآخر وقت المغرب إیاب الشفق، فإذا آب دخل وقت العشاء».((۴))

وصحیحه الأزدی: سألته (علیه السلام) عن وقت صلاه العشاء الآخره؟ قال (علیه السلام): «إذا غاب الشفق».((۵))

وروایه أبی هاشم قال (علیه السلام): «ما بین غروب الشمس إلی سقوط القرص غسق».((۶))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۳۷ _ الباب ۱۸ من أبواب المواقیت ح۲

۲- الکافی: ج۳ ص ۲۸۱ _ باب وقت المغرب والعشاء ح۱۶

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۳۹ _ الباب ۱۸ من أبواب المواقیت ح۱۴

۴- الوسائل: ج۳ ص۱۱۴ _ الباب ۱۰ من أبواب المواقیت ح۳

۵- قرب الإسناد: ص۱۸

۶- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۹۵ _ الباب ۴۹ من أبواب المواقیت ح۲

بل ورواية الاحتجاج عن صاحب الزمان (عليه السلام) وفيها: «ملعون ملعون من أخّر العشاء إلى أن تشتبك النجوم، ملعون ملعون من أخّر الغداه إلى أن تنقضى النجوم».((۱))

وهـذه الروايات لابـد من حملها على الأفضـليه بقرينه الروايات السابقه، واللعن بالإضافه إلى أنه لا يدل على الحرمه كما حقق فى محله، محمول على من يرى أن وقته ذلك، كما هو كذلك بالنسبه إلى صـلاه الغداه، وإلا فكيف يؤخر الإمام بنفسه الصلاه عن ذلـك الوقت كمـا سـيأتى، ويـدل على ذلـك مـا رواه التهـذيب، عن ذريـح عن الصادق (عليه السـلام) قال: قلت له: إن ناساً من أصـحاب أبى الخطـاب يمسون بالمغرب حتى تشـتبك النجوم؟ قال: فقال (عليه السـلام): «أبرء إلى الله ممن يفعل هـذا متعمـداً». ((۲))

أما القول الثالث: فقـد اسـتدل له بأنه طريق الجمع بين الطائفتين السابقتين بقرينه موثقه جميل: ما تقول فى الرجل يصـلى المغرب بعد ما يسـقط الشـفق؟ فقال (عليه السلام): «لعله لا بأس»، قلت: فالعشاء الآخره قبل أن يسقط الشفق؟ فقال (عليه السلام): «لعله لا بأس».((۳))

وفيه: إن هذه الروايه لا تصـلح لهذا الجمع، لصـراحه جمله من الروايات فى جواز التأخير عن ذلك اختياراً، فلا بد أن تحمل على الأفضل.

وأما القول الرابع: فقد استدل له بالجمع بين الطائفه الثانيه، وبين روايه عمر بن

۱- الاحتجاج: ج۲ ص۴۷۹ ط الأعلمى
۲- التهذيب: ج۲ ص۳۳ ـ الباب ۴ فى أوقات الصلاه ح۵۳
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۴۳ ـ الباب ۱۹ من أبواب المواقيت ح۱۳

یزید، عن وقت المغرب؟ فقال: «إذا كان أوفق بك وأمكن لك فی صلاتك وكنت فی حوائجك فلك أن تؤخرها إلی ربع اللیل»، فقال: قال لی وهو شاهد فی بلده.((۱))

وبهذه الروایه یجمع بین الروایات السابقه، وبین ما دل علی أن ربع اللیل وقتاً مطلقاً، كروایه عمر بن یزید أیضا، قال (علیه السلام): «فإنك فی وقت إلی ربع اللیل».((۲))

ویؤید كون ربع اللیل للاضطرار صحیحته قال: «وقت المغرب فی السفر إلی ربع اللیل».((۳))

وفیه: إن صراحه روایات المشهور، وما دل علی أن الإمام (علیه السلام) كان یصلی فی ثلث اللیل، یوجب حمل ذلك علی الاستحباب.

وأما القول الخامس: فقد استدل له بالجمع بین ما دل علی أنه سقوط الشفق، وما دل علی التأخیر إلی ربع اللیل للمسافر، والمفیض من عرفات مسافر أیضاً، وقد عرفت ما فیه.

ثم إن هذه الروایات التی ذكرها غیر المشهور تعارض جملةً من الروایات الأخر.

كصحیح عمر بن یزید قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «وقت المغرب فی السفر إلی ثلث اللیل».((۴))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۴۲ _ الباب ۱۹ من أبواب المواقیت ح۸
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۴۳ _ الباب ۱۹ من أبواب المواقیت ح۱۱
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۴۱ _ الباب ۱۹ من أبواب المواقیت ح۲
۴- الوسائل: ج۳ ص۱۴۱ _ الباب ۱۹ من أبواب المواقیت ح۱

والعشاء

وصحيح أبی همام: رأيت الرضا (عليه السلام) ــ وكنا عنده ــ لم يصلّ المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على دار ابن أبی محمود.((١))

وخبر داود الصرمی: كنت عند أبی الحسن الثالث (عليه السلام) يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلی المغرب ثم دعا بالماء فتوضا وصلی.((٢))

وظاهرهما أنه كان (عليه السلام) بلا عذر، وإلا لبيّنه، بالإضافه إلی أنه لم يجز للحاضرين التأخير، واحتمال أن يكون الجميع معذورين أبعد عن الظاهر، وبالجمله فروايات المشهور تقابلها روايات مختلفه أخر تحمل علی مراتب الفضل أو علی التقيه، لقوله (عليه السلام): «أنا خالفت بينهم».((٣)) أو غير ذلک، وذلک لصراحه روايه المشهور وصحتها وشهرتها، فلو لم يعمل بها لزم طرحها، لا يمكن فيها غير ذلک، بخلاف ما لو عملنا بروايات المشهور، إذ يمكن حمل روايات غير المشهور علی مراتب الفضل وما أشبه.

(والعشاء) فأول وقتها أول المغرب اشتراكاً، أو بعد انقضاء مقدار المغرب، علی الاختلاف المتقدم فی الظهرين. و آخر وقتها نصف الليل، أما كون أول وقتها أول المغرب فهو المشهور المحكی عن السيد والاستبصار والجمل والعقود والصدوق والإسكافی والحلبی والحلی والقاضی والوسيله والغنيه وغير واحد من المتأخرين، وفی المستند أنه الأظهر الأشهر خلافاً لهدايه الصدوق والشيخ فی

١- الوسائل: ج٣ ص١٤٣ ــ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح٩

٢- الوسائل: ج٣ ص١٤٣ ــ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح١٠

٣- عده الأصول: ج١ ص٣٤٣

المبسوط والخلاف والانتصار والمصباح وعمل اليوم والليله، فقالاـ إن أول وقتها غيبوبه الشفق، والأقوى هو المشهور لمتواتر الروايات:

كموثق زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالناس المغرب والعشاء الآخره قبل الشفق من غير عله فى جماعه، وإنما فعل ذلك ليتسع الوقت على أمته».((۱))

وروايه إسحاق بن عمار: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) يجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير عله؟ قال (عليه السلام): «لا بأس».((۲))

وخبر زراره: سألت أبا جعفر (عليه السلام) وأبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى العشاء الآخره قبل سقوط الشفق؟ قال (عليه السلام): «لا بأس به».((۳))

وعن ابنى على الحلبى قالا: كنا نختصم فى الطريق فى الصلاه، صلاه العشاء الآخره قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبى عبد الله (عليه السلام) فسألناه عن صلاه العشاء الآخره قبل سقوط الشفق؟ فقال: «لا بأس بذلك». قلنا: واى شىء الشفق؟ فقال: «الحمره».((۴))

وعن إسحاق البطيخى قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) صلى العشاء الآخره قبل سقوط الشفق ثم ارتحل.((۵)) إلى غيرها من الروايات.

هذا بالإضافه إلى الروايات الكثيره التى تقدم بعضها من أنه إذا دخل المغرب

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۰۱ ـ الباب ۷ من أبواب المواقيت ح۶
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۴۹ ـ الباب ۲۲ من أبواب المواقيت ح۸
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۴۸ ـ الباب ۲۲ من أبواب المواقيت ح۵
۴- الوسائل: ج۳ ص۱۴۸ ـ الباب ۲۲ من أبواب المواقيت ح۶
۵- الوسائل: ج۳ ص۱۴۸ ـ الباب ۲۲ من أبواب المواقيت ح۷

دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه. أما الصدوق والشيخ فقد استدلا لما ذهبا إليه بجمله من الروايات:

كصحيح بكر، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وأول وقت العشاء ذهاب الحمره، وآخر وقتها إلى غسق الليل».((۱))

وخبره أيضا: ثم سألته عن وقت العشاء؟ فقال (عليه السلام): «إذا غاب الشفق».((۲))

وصحيح الحلبى: سألت أباعبد الله (عليه السلام) متى تجب العتمه؟ قال (عليه السلام): «إذا غاب الشفق والشفق الحمره».((۳)) إلى غيرها.

لكن لابد من حمل هذه الروايات على الأفضليه، بقرينه الروايات المتقدمه.

وذهب بعض الفقهاء إلى التفصيل فى المسأله بين المعذور، فيجوز له تقديمها على الشفق، وبين غير المعذور، فاللازم تأخيرها عن الشفق، واستدلوا بجمله من الروايات:

كروايه الحلبى عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس أن تؤخر المغرب فى السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن تعجل العتمه فى السفر قبل أن يغيب الشفق».((۴))

وروايته الأخرى عنه (عليه السلام): «لا بأس بأن يعجل العشاء الآخره فى السفر قبل أن يغيب الشفق».((۵))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۲۷ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقيت ح۶
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۴۹ _ الباب ۲۳ من أبواب المواقيت ح۳
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۴۹ _ الباب ۲۳ من أبواب المواقيت ح۱
۴- الوسائل: ج۳ ص۱۴۷ _ الباب ۲۲ من أبواب المواقيت ح۱
۵- الوسائل: ج۳ ص۱۴۸ _ الباب ۲۲ من أبواب المواقيت ح۴

وفی روایه جمیل: الرجل یصلی العشاء الآخره قبل أن یسقط الشفق؟ فقال (علیه السلام): «لعله لا بأس».((۱))

ویؤیـده ما رواه أبو عبیده قال: سـمعت أبا جعفر (علیه السـلام) یقول: «کان رسول الله (صـلی الله علیه وآله) إذا کانت لیله مظلمه وریح ومطر صلی المغرب ثم مکث قدر ما یتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلی العشاء الآخره ثم انصرفوا».((۲))

لکن هـذه الروایات لابـد من حملها علی الفضل، بقرینه روایات المشـهور والتی فیها الموثق والروایه الناصه علی التقدیم من غیر عله، بالإضافه إلی الروایات الکثیره الداله علی دخول الوقتین، کما تقدم.

هذا کله فی أول وقت العشاء، وأما آخر وقت العشاء ففیه أقوال:

الأول: إنه نصف اللیل مطلقا، کما عن غیر واحد.

الثانی: إنه ثلث اللیل مطلقا، کما عن الهدایه والمقنعه والخلاف وجمل الشیخ واقتصاره ومصباحه والقاضی.

الثالث: إنه ثلث اللیل للمختار، ونصفه للمضطر، کما عن المبسوط وابن حمزه.

الرابع: إنه نصف اللیـل للمختـار، وطلوع الفجر للمضـطر، کمـا عن المحقق والمـدارک والبحـار وغیرهم، بـل عن الخلاـف نفی الخلاف فی بقائه إلی الفجر للمضطر، وهذا هو الأقوی.

استدل للقول الأول بجمله من الروایات التی تقدمت بعضها،

۱- الاستبصار: ج۱ ص۲۶۸ _ الباب ۱۴۹ فی وقت المغرب والعشاء ح ۳۰
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۴۸ _ الباب ۲۲ من أبواب المواقیت ح۳

كمرسله داود، ومرسله الفقيه، وروايتى عبيد، وصحيحتى بكير وزراره، وموثقه أبى بصير قال (عليه السلام): «وأنت فى رخصه إلى نصف الليل».((۱))

وروايه المعلى: «آخر وقت العتمه نصف الليل»((۲)) والرضوى((۳)) وغيرها من الروايات الكثيره.

واستدل للقول الثانى: بروايه زراره، قال (عليه السلام): «وآخر وقت العشاء ثلث الليل».((۴))

وخبر معاويه بن عمار: «وآخر وقت العشاء ثلث الليل».((۵))

ومرسله النهايه: «وقت العشاء الآخره إلى ثلث الليل».((۶))

وروايه الهدايه: «ووقت العشاء من غيبوبه الشفق إلى ثلث الليل».((۷))

إلى غيرها، بالإضافه إلى الروايات الوارده فى نزول جبرئيل (عليه السلام) بالعشاء مرتين، مره بعد سقوط الشفق لبيان أول الوقت، ومره حين ذهب الثلث.((۸))

وقال (عليه السلام): «ما بين الوقتين وقت».((۹))

واستدل للقول الثالث: بالجمع بين روايات الثلث وروايات النصف بجعل

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۴۶ _ الباب ۲۱ من أبواب المواقيت ح۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۳۵ _ الباب ۱۷ من أبواب المواقيت ح۸

۳- فقه الرضا: ص۲ س ۲۷

۴- الاستبصار: ج۱ ص۲۶۹ _ الباب ۱۴۸ فى آخر وقت الظهر والعصر ح۳۴

۵- الوسائل: ج۳ ص۱۴۶ _ الباب ۲۱ من أبواب المواقيت ح۴۹

۶- الفقيه: ج۱ ص۱۴۱ _ الباب ۳ فى مواقيت الصلاه ذيل ح۱۲

۷- الجوامع الفقهيه، كتاب الهدايه: ص۵۱ س ۳۴

۸- الوسائل: ج۳ ص۱۱۵ _ الباب ۱۰ من أبواب المواقيت ح۵

۹- الوسائل: ج۳ ص۱۱۶ _ الباب ۱۰ من أبواب المواقيت ح۸

الأولى للمختار، والثانيه للمضطر، وقد أيد هذا الجمع بموثق الحلبى: العتمه إلى ثلث الليل أو إلى نصفه وذلك التضييع.((۱))

وأما القول الرابع: فقد استدل بأنه نصف الليل للمختار بغير واحد من الروايات المتقدمه التى يجب أن يحمل ما دل على أنه ربع الليل، كمرسله الكلينى، أو ثلثه، أو غيرهما على الفضيله، فيكون للعشاء ثلاثه أوقات: ربع الليل وثلثه ونصفه.

وبأنه إلى الفجر للمضطر، بجمله من الروايات:

كموثق أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن نام رجل ولم يصلّ صلاه المغرب والعشاء الآخره أو نسى فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليتهما فيصليهما، وإن خشى أن تفوته إحديهما فليبدأ بالعشاء الآخره، وإذ استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس».((۲))

ونحوه صحيح ابن سنان المروى فى التهذيب،((۳)) أو ابن مسكان المروى فى الاستبصار.((۴))

وصحيح عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) المروى فى الحائض: «وإن طهرت فى آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء».((۵)) ونحوه خبر داود((۶)) عن الباقر

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۳۵ _ الباب ۱۷ من أبواب المواقيت ح۹
۲- الاستبصار: ج۱ ص۲۸۸ _ الباب ۱۵۷ فى من فاتته الفريضه ح۵
۳- التهذيب: ج۲ ص۲۷۰ _ الباب ۱۳ فى المواقيت ح۱۱۳
۴- الاستبصار: ج۱ ص۲۸۸ _ الباب ۱۵۷ فى من فاتته الفريضه ح۴
۵- الوسائل: ج۲ ص۶۰۰ _ الباب ۴۹ من أبواب الحيض ح۱۰
۶- الوسائل: ج۲ ص۶۰۰ _ الباب ۴۹ من أبواب الحيض ح۱۱

(عليه السلام) وخبر عمر بن حنظله: «إذا طهرت المرأه قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء».((۱))

لا يقال: مقتضى القاعده حمل روايات نصف الليل على الأفضليه، وإنما الوقت إلى طلوع الفجر مطلقاً لبعض الروايات:

كروايه عبيد: «لا تفوت صلاه النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاه الليل حتى يطلع الفجر».((۲))

ورواية زراره: «إذا صليت على غير القبله فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صليت على غير القبله فأعد صلاتک».((۳))

فإن إطلاقها جواز الإتيان بالإعاده إلى الفجر ولو عمدا.

وروايه النهايه وروايه السرائر، وروايه أخرى المتقدمه فی أن آخر وقت الظهرين المغرب.

لأنه يقال: الأمر كذلك لو لا ـ أن فی روايات نصف الليل ما يأبى عن جواز التأخير اختياراً إلى الفجر، كالذى رواه الكافی والتهذيب والاستبصار: «وأنت فی رخصه إلى نصف الليل، فإذا مضى الغسق نادى ملكان: من رقد عن الصلاه المكتوبه فلا رقد عيناه».((۴))

۱- الوسائل: ج۲ ص ۶۰۰ _ الباب ۴۹ من أبواب الحيض ح۱۲
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۱۶ _ الباب ۱۰ من أبواب المواقيت ح۹
۳- الوسائل: ج۳ ص۲۳۰ _ الباب ۱۱ من أبواب القبله ح۳
۴- التهذيب: ج۲ ص۲۶۱ _ الباب ۱۳ فی المواقيت ح۷۸. الاستبصار: ج۱ ص۲۷۲ _ الباب ۱۴۹ فی وقت المغرب والعشاء ح۴۷

وروایه الحلبی: «العتمه إلی ثلث اللیل أو إلی نصف اللیل وذلک التضییع».((۱))

وروایه الفقیه: «ملک موکل یقول: من بات عن العشاء الآخره إلی نصف اللیل فلا أنام عینه».((۲))

ومرفوعه ابن مسکان، إلی أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من نام قبل أن یصلی العتمه فلم یستیقظ حتی یمضی نصف اللیل فلیقض صلاته ولیستغفر الله».((۳))

ومرفوعه ابن مغیره عنه (علیه السلام) فی رجل نام عن العتمه فلم یقم إلی انتصاف اللیل، قال: «یصلیها ویصبح صائما».((۴))

ومرسله الفقیه: فیمن نام عن العشاء الآخره إلی نصف اللیل أنه یقضی ویصبح صائماً عقوبه وإنما وجب ذلک علیه لنومه عنها إلی نصف اللیل.((۵))

فإن هذه التعبیرات لا ـ تناسب إلاّ حرمه التأخیر، لکن ربما یستشکل علی ذلک بأن روایات الفجر نص وهذه ظواهر فلا بد من حملها علی الکراهه، فإن فی روایات الکراهه توجد أمثال هذه التعبیرات کما تقدم فی روایات أن آخر الظهرین الغروب کروایه الموتور فی الجنه، وما دل علی أنه تضییع، وروایه الکرخی: لو أن رجلا أخر العصر إلی قرب أن تغرب الشمس معتمداً من غیر عله لم تقبل منه.((۶)) إلی غیر ذلک، بالإضافه إلی بعض من الروایات لا حجیه فیها لکونها مرفوعه أو ما أشبه،

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۳۵ ـ الباب ۱۷ من أبواب المواقیت ح۹
۲- الفقیه: ج۱ ص۱۴۲ ـ الباب ۳۲ فی مواقیت الصلاه ح۱۸
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۵۶ ـ الباب ۲۹ من أبواب المواقیت ح۶
۴- الوسائل: ج۳ ص۱۵۷ ـ الباب ۲۹ من أبواب المواقیت ح۸
۵- الفقیه: ج۱ ص۱۴۲ ـ الباب ۳۲ فی مواقیت الصلاه ح۱۳
۶- الوسائل: ج۳ ص۱۰۹ ـ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۳۲

وإلى أنه يظهر من بعض الروايات استحباب التأخير إلى ثلث الليل ونصفه، وأن التقديم إنما شرع لعله، كروايه ابن أبى الضحاك: أنه (عليه السلام) كان يصلى العشاء الآخره قريبا من ثلث الليل.((١))

وما رواه الكافى والتهذيب والاستبصار: عن أبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لولا إنى أخاف أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى ثلث الليل».((٢))

وروايه العلل، عن أبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى نصف الليل».((٣))

وروايه العوالى، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال فى صلاه العشاء: «لولا أن أشق على أمتى لجعلت وقت الصلاه هذا الحين».((۴))

وظاهره إنه أراد وقتاً متاخراً من الليل.

وروايه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لولا نوم الصبى وعله الضعيف لأخرت العتمه إلى ثلث الليل».((۵)) إلى غيرها.

١- الوسائل: ج٣ ص٣٩ ــ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح٢۴

٢- الكافى: ج٣ ص٢٨١ ــ باب وقت المغرب والعشاء ح١٣. التهذيب: ج٢ ص٢۶١ ــ الباب ١٣ فى المواقيت ح٧٨. الاستبصار: ج١ ص٢٧٢ ــ الباب ١۴٩ فى وقت المغرب والعشاء ح۴٧

٣- علل الشرائع: ص١۴٠ ــ الباب ۴٠ ح١

۴- مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩١ ــ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح٢

۵- الوسائل: ج٣ ص١۴۶ ــ الباب ٢١ من أبواب المواقيت ح۶

ویختص المغرب بأوله بمقدار أدائه، والعشاء بآخره کذلک، هذا للمختار، وأما المضطر لنوم أو نسیان أو حیض أو نحو ذلک من أحوال الاضطرار فیمتد وقتهما إلی طلوع الفجر

هذا ولکن الظاهر أنه لا یمکن العمل بهذه الروایات لأنها فی مقام ما قبل التشریع، فمعناها أنه لولا المشقه لکان هذا التشریع أفضل، حیث إن الإسلام یحب تربیه الناس علی الاتصال بالله سبحانه فی آناء اللیل وأطراف النهار، أما حیث المشقه فلا تشریع، فهو من قبیل تشریع القصر والإفطار فی السفر وأنه للمشقه مع أنه لا یجوز التمام والصیام، فلیس ما نحن فیه من قبیل: «لولا أن أشق علی أمتی لأمرتهم بالسواک» ((1))، بل من قبیل: وإن کنتم مرضی أو علی سفر فعده من أیام أخر.. یرید الله بکم الیسر. ((2))

نعم لا بأس بدلاله سائر الروایات فی جواز التأخیر إلی الفجر لکن مع الکراهه، ولولا احتمال الإجماع لکان القول بالجواز متعینا، وعلیه فالأحوط عدم التأخیر، ولو أخر أتی بهما لا بنیه القضاء والأداء کما قال بذلک بعض المعاصرین تبعا لما یأتی من المصنف.

(ویختص المغرب بأوله بمقدار أدائه، والعشاء بآخره کذلک) فی المقام ثلاثه أقوال، کما فی الظهرین لاتحاد الدلیل فی المقامین.

(هذا للمختار، وأما المضطر لنوم أو نسیان أو حیض أو نحو ذلک من أحوال الاضطرار فیمتد وقتهما إلی طلوع الفجر) کما تقدم وجهه، والروایات وإن لم تذکر

ص:94

1- الوسائل: ج1 ص354 _ الباب 3 من السواک ح4

2- سوره البقره: الآیه 185

ویختص العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوله، أی ما بعد نصف اللیل.

إلا بعض أقسام الاضطرار إلا أن العرف یفهم عدم الخصوصیه، قال فی المستمسک: فی التعدی عن موردها إلی مطلق المعذور تأمل، وإن کان غیر بعید، إذ بعد إلغاء خصوصیه کل مورد منها یکون الانتقال إلی جامع الاضطرار أولی من الانتقال إلی الجامع بین مواردها((١))، انتهی. ووجه الأولویه ما ذکرنا من الفهم العرفی.

(ویختص العشاء من آخره بمقدار أدائها) فإذا لم یبق إلّا مقدار أربع رکعات إلی الفجر أتی بالعشاء وسقط المغرب لانتهاء وقته، وذلک لأن ظاهر الروایات التی تحدد وقتهما اضطراراً أو اختیاراً بطلوع الفجر، إنها کالروایات التی تحدد الظهرین بالغروب، والمغربین بنصف اللیل، لوحده السیاق فی کلتا الطائفتین، فکما أن الروایات المحدده بالغروب ونصف اللیل ظاهر بعضها ونص بعضها الآخر اختصاص آخر الوقت بثانی الصلاتین، کذلک یکون حال الروایات المحدوده للمغربین بالفجر اختیاراً أو اضطراراً، لوحده السیاق، کما عرفت.

(دون المغرب من أوله، أی ما بعد نصف اللیل) إذ لا دلیل علی أن ما بعد نصف اللیل أول وقت لهما، حتی یأتی السیاق هنا أیضا، وعلیه فإذا اشتبه وصلی العشاء أول نصف اللیل ــ قبل أن یصلی المغرب ــ کانت صلاته صحیحه، لأنها وقعت فی الوقت المشترک، بخلاف ما إذا صلی المغرب ولم یبق إلی الفجر إلا مقدار أربع رکعات فإنها باطله حیث إنها صارت فی الوقت المختص بالعشاء.

ثم الظاهر إنه إذا اضطر إلی التأخیر عن نصف اللیل لم یفرق بعد ذلک المبادره

١- المستمسک: ج٥ ص٤٧

والأقوى أن العامد فى التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك _ أى يمتد وقته إلى الفجر _ وإن كان آثما بالتأخير.

إلى الإتيان بالصلاه أو التأخير إلى الفجر، لأن الظاهر من النص والفتوى أن كل ما بين النصف والفجر وقت.

نعم الأفضل المبادره من باب أنه مسارعه واستباق، ولو دار الأمر بين التقديم على النصف اضطرارياً كأن يأتى بها بالترابيه أو بدون تسليم أو نحو ذلك، وبين التأخير عن النصف اختيارياً فالأقرب لدينا التأخير لما تقدم من أن ظاهر الأدله امتداد وقتها إلى الفجر، وإن كان الأحوط الجمع بين الأمرين، هذا فيما لم نقل بجواز الاضطراريه فى أول الوقت كما تقدم فى مسأله التيمم أول الوقت لمن يقدر على الماء آخر الوقت، وإلا لم يكن له وجه للاحتياط بالإتيان بعد نصف الليل ثانيا.

(والأقوى أن العامد فى التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك _ أى يمتد وقته إلى الفجر _) لأنه ظاهر روايات الامتداد إلى الفجر، كما لم نستبعده.

(وإن كان آثماً بالتاخير) جمعاً بين الروايات الداله على امتداد وقتها إلى الفجر، وبين الروايات الداله على انتهاء الوقت بنصف الليل، والجمع بذلك إنما هو بقرينه ما دل على الإثم _ فيكون حال المقام حال الترتب الأصولى، عند القائل به _ وما دل على الإثم هو ما دل على دعاء الملك على من لم يصل إلى نصف الليل، وما دل على لزوم أن يستغفر وأن يصوم غداً عقوبه وغيرها، كما تقدم.

لكنك قد عرفت أن الظاهر منها أنها للكراهه لشيوع أمثال هذه التعبيرات فى أبواب المكروهات، كما سبق بيانه.

ص:۹۶

لكن الأحوط أن لا ينوى الأداء والقضاء، بل الأولى ذلك فى المضطر أيضاً، وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح.

(لكن الأحوط) فى المؤخر عمداً (أن لا ينوى الأداء والقضاء) لاحتمال انتهاء الوقت بنصف الليل (بل الأولى ذلك فى المضطر أيضا) حيث قد عرفت أن جمعاً من الفقهاء _ بل المشهور منهم _ لم يقولوا بامتداد وقتهما للمضطر إلى الفجر، فيحتمل أن يكون قضاءً بالنسبه إلى بعد النصف ولو للمضطر.

(وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح) أما أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثانى المعترض فى الأفق فى مقابل الفجر الكاذب الذى يظهر قبل فجر الصادق كذنب السرحان عمودياً فى الأفق، فلا خلاف فيه ولا إشكال، بل عليه الإجماعات المتواتره، بل هو ضرورى المذهب، ويدل عليه متواتر الروايات:

كما رواه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «وقت صلاه الغداه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس».((١))

وفى مكاتبه أبى الحسن إلى أبى جعفر الثانى (عليه السلام) وفى باب وقت صلاه الصبح: «الفجر يرحمك الله تعالى هو الخيط الأبيض المعترض ليس هو الأبيض صعداً فلا تصل فى سفر ولا حضر حتى تتبينه».((٢))

وفى روايه إسحاق، عن الصادق (عليه السلام): «أخبرنى عن أفضل المواقيت

١- الوسائل: ج٣ ص١٥٢ _ الباب ٢٦ من أبواب المواقيت ح٦

٢- الوسائل: ج٣ ص١٥٣ _ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح٤

فی صلاه الفجر؟ قال (علیه السلام): مع طلوع الفجر، إن الله تعالی یقول: وقرآن الفجر إن قرآن الفجر کان مشهوداً((۱)). یعنی صلاه الفجر یشهده ملائکه اللیل وملائکه النهار، فإذا صلی العبد صلاه الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتین تثبته ملائکه اللیل وملائکه النهار».((۲))

وما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل صلی الفجر حین طلوع الفجر؟ فقال: «لا بأس».((۳))

ومرسله الهدایه: قال الصادق (علیه السلام) حین سئل عن وقت الصبح؟ فقال: «حین یعترض الفجر ویضیء حسناً».((۴)) إلی غیرها من الروایات الکثیره.

وأما أن آخر الوقت هو طلوع الشمس المحقق بطلوع جزء منها، فهو المشهور، بل علیه شهره عظیمه کما فی الجواهر، وفی المستند أنه الموافق للمعظم، بل عن السرائر والغنیه الإجماع علیه، إلا أن هناک قولاً آخر بأن آخر الوقت للمختار ظهور الحمره المشرقیه، أو الأسفار ــ علی خلاف بینهم ــ وإنما یجوز إلی طلوع الشمس بالنسبه إلی المضطر، وذلک حملًا للمطلقات علی المقیدات، کصحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «وقت الفجر حین ینشق الفجر إلی أن یتجلل الصبح السماء ولا ینبغی تأخیر ذلک عمداً، ولکنه وقت لمن شغل أو نسی أو نام».((۵))

۱- سوره الفجر: الآیه ۷۸

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۵۴ ــ الباب ۲۸ من أبواب المواقیت ح۱

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۵۱ ــ الباب ۲۶ من أبواب المواقیت ح۴

۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۹۱ ــ الباب ۲۱ من أبواب المواقیت ح۲

۵- الوسائل: ج۳ ص۱۵۱ ــ الباب ۲۶ من أبواب المواقیت ح۱

وصحيح عبدالله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «لکل صلاه وقتان وأول الوقتین أفضلهما، ووقت الفجر حین ینشق الفجر إلی أن یتجلل الصبح السماء ولا ینبغی تأخیر ذلک عمداً، ولکنه وقت من شغل أو نسی أو سهی أو نام».((۱))

وروایه یزید بن خلیفه: «وقت الفجر حین یبدو حتی یضیء».((۲))

وموثقه عمار: فی الرجل إذا غلبه عیناه أو عاقه أمر أن یصلی المکتوبه من الفجر ما بین أن یطلع الفجر إلی أن یطلع الشمس، وذلک فی المکتوبه خاصه، فإن صلی رکعه من الغداه ثم طلعت الشمس فلیتم وقد جازت صلاته».((۳))

والرضوی: «وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمره من أفق الغرب،((۴)) وقد رخص للعلیل والمسافر والمضطر إلی قبل طلوع الشمس». ((۵)) وقریب منه المروی عن الدعائم. ((۶))

لکن هذه الروایات لا تقاوم روایات المشهور الصریحه الدلاله التی لا بد معها من حمل هذه علی مراتب الفضل، کقول الباقر (علیه السلام) فی خبر زراره: «وقت صلاه الغداه ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس».((۷))

وخبر عبید: «ولا تفوت صلاه الفجر حین تطلع الشمس». ((۸))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۵۱ _ الباب ۲۶ من أبواب المواقیت ح۵

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۵۱ _ الباب ۲۶ من أبواب المواقیت ح۳

۳- الاستبصار: ج۱ ص۲۷۶ _ الباب ۱۵۰ فی وقت صلاه الفجر ح۱۱

۴- فقه الرضا: ص۲ س ۲۸

۵- فقه الرضا: ص۷ س ۲۲

۶- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۳۹ فی ذکر مواقیت الصلاه

۷- الوسائل: ج۳ ص۱۵۲ _ الباب ۲۶ من أبواب المواقیت ح۶

۸- الوسائل: ج۳ ص۱۵۲ _ الباب ۲۶ من أبواب المواقیت ح۸

وروایه الأصبغ: «من أدرک من الغداه رکعه قبل طلوع الشمس فقد أدرک الغداه تامه». ((۱)) وقریب منها روایه عمار.((۲))

وروایه الفقیه، عن الإمام الحسن (علیه السلام) عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، وفیها: «وأما صلاه الفجر فإن الشمس إذا طلعت تطلع علی قرنی شیطان فأمرنی ربی عز وجل أن أصلی قبل طلوع الشمس صلاه الغداه، وقبل أن یسجد لها الکافر». ((۳)) إلی غیرها.

هذا بالإضافه إلی عدم دلاله الروایات التی استدلوا بها لمکان کلمه «لاینبغی» فی الصحیحتین، وفی قوله (علیه السلام): «ولکنه وقت من شغل» مثله فی روایات الظهرین والمغربین کقولهم (علیهم السلام): «ولیس لأحد أن یجعل آخر الوقت وقتاً، وإنما جعل آخر الوقت للمریض والمعتل والمسافر». ((۴))

وروایه یزید فی صدد بیان الفضل فی وقت الإتیان حیث یستحب تأخیر الصبح قلیلاً عن الفجر((۵)) کما سیأتی.

والموثقه فی صدد بیان أنه لو أدرک رکعه صحت صلاته، والرضوی والدعائم بالإضافه إلی ضعفهما سنداً لابد من حملهما علی الفضل بقرینه ما سبق.

۱- الاستبصار: ج۱ ص۲۷۵ _ الباب ۱۵۰ فی وقت صلاه الفجر ح۱۰
۲- الاستبصار: ص۲۷۶ _ الباب ۱۵۰ فی وقت صلاه الفجر ح۱۱
۳- الفقیه: ج۱ ص۱۳۷ _ الباب ۳۱ فی عله وجوب خمس صلوات ح۱
۴- الوسائل: ج۳ ص۸۹ _ الباب ۳ من أبواب المواقیت ح۱۳
۵- الوسائل: ج۳ ص۱۱۴ _ الباب ۱۰ من أبواب المواقیت ح۲

نعم لا إشكال فی كراهه التأخیر لجمله من الروایات العامه،((۱)) مثل: «آخر الوقت عند الله»، والخاصه كما تقدم بعضها.

ومثل روایه أبی بصیر المكفوف قال: سألت أبا عبد الله عن الصائم متی یحرم علیه الطعام؟ فقال (علیه السلام): «إذا كان الفجر كالقبطیه البیضاء». قلت: فمتی تحل الصلاه؟ فقال (علیه السلام): «إذا كان كذلك». فقلت: ألستُ فی وقت من تلك الساعه إلی أن تطلع الشمس؟ فقال (علیه السلام): «إنما نعدها صلاه الصبیان» ثم قال: «إنه لم یكن یحمل الرجل أن یصلی فی المسجد ثم یرجع فینبه أهله وصبیانه». ((۲))

وفی خبر آخر عنه مثله، إلی أن قال: قلت: فلسنا فی وقت إلی أن یطلع شعاع الشمس؟ فقال (علیه السلام): «هیهات أن یذهب بك، تلك صلاه الصبیان»((۳)).

أما روایه الزهری: «ملعون ملعون من أخر الغداه إلی أن تنقضی النجوم»((۴))، فلا یمكن الاستدلال بها لاحتمال كونها فی قبال أبی الخطاب، كما تقدم فی مسأله صلاه العشاء.

(ووقت الجمعه من الزوال) بلا إشكال ولا خلاف معلوم، بل ادعی علی ذلك الإجماع فی الخلاف والروض وشرح القواعد وغیرهم، خلافاً لما حكاه الخلاف عن بعض أصحابنا، وعزاه إلی السید أیضا من جواز فعلها عند قیام الشمس، وهذا القول إن ثبت فهو شاذ، فقد قال الحلی((۵)) بعد نقل هذه النسبه عن الشیخ: ولعل شیخنا

۱- صحیح الترمذی: ج۱ ص۲۸۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۵۵ ــ الباب ۲۸ من أبواب المواقیت ح۲

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۵۳ ــ الباب ۲۷ من أبواب المواقیت ح۱

۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۱۹۲ ــ الباب ۱۹ من أبواب المواقیت ح۱۸

۵- السرائر: ص۲۴ س۳۰

ووقت الجمعه من الزوال إلى أن يصير الظل مثل الشاخص.

سمعه من المرتضى مشافهه، فإن الموجود فى مصنفات السيد موافق للمشهور.

أقول: ويدل على مذهب المشهور متواتر الروايات، كصحاح على وابن أبى عمير و الفضيل وزراره والحلبى وابن سنان ومرسلتى الفقيه وموثقتى سماعه والساباطى ورواية المعرى وغيرها، وفى روايه إسماعيل بن عبد الخالق، عن الصادق (عليه السلام) فى الجمعه: «وإياك أن تصلى قبل الزوال فوالله ما أبالى بعد العصر صليتها أو قبل الزوال»((1))، ولم يظهر وجهه للسيد _ على تقدير قوله بذلك _ إلا المطلقات الواجب تقييدها، وإلا روايات عاميه لا حجيه فيها، وسيأتى الكلام فى تفصيل الروايات فى هذه المسأله فى باب صلاه الجمعه إن شاء الله تعالى.

(الى أن يصير الظل مثل الشاخص) بمعنى أن يصير الظل الحادث _ سواء بعد عدمه أو بعد انتهاء قصره _ بقدره، وهذا هو المشهور، بل عن المنتهى الإجماع عليه، وهذا أحد الأقوال فى المسأله.

القول الثاني: مضى مقدار الأذان والخطبتين والركعتين من الزوال، أى يجب التلبس بالأمور المذكوره بعد الزوال فوراً عرفياً، وإن تفاوت آخره بالنسبه إلى بطئ القراءه وسرعتها واختصار الخطبه والسوره والقنوت والأذكار وتطويلها، وهذا هو المحكى عن ابن زهره والحلبى وظاهر المقنعه والإصباح والمهذب، ومال إليه جمع من المتأخرين، بل عن الغنيه الإجماع عليه.

الثالث: امتداد وقتها كامتداد وقت الظهر، كما عن الحلى والدروس والبيان

ص:۱۰۲

۱- الوسائل: ج۵ ص۲۰ _ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه ح۱۸

ومحتمل كلام المبسوط، واستدل له بتحقق البدليه وأصاله بقاء الوقت، وفيها نظر واضح لعدم مجال لهما بعد الأدله الآتيه.

الرابع: امتداد وقتها إلى القدمين كما عن بعض متأخرى الأخباريين، وذلك لما دل على أن وقت الجمعه هو وقت الظهر، بضميمه ما دل على أن وقت الظهر القـدمان، وفيه: ما سيأتى من أن الأدله توجب حمل أمثال هذه الروايه على بعض المحامل، وإذ سـقط هـذان القولان لم يبق إلا القولان الأولان، وقد استدل لكل واحد منهما بجمله من الروايات، فاللازم ترجيح أحدهما على الأخرى، فنقول: قد استدل للقول الأول بجمله من الأدله، وإن قال المسالك والروض والذخيره إن مستند هذا القول غير واضح، وقال الروضه: إنه لاشاهد له، على ما حكى عنهم.

الأول: الشهره المحققه المستفاد منها أنه كذا تلقى عن المعصومين (عليهم السلام).

الثانى: الإجماع الذى ادعاه المنتهى.

الثالث: إن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصليها فى هذا الوقت.

الرابع: الأخبار التى دلت على أنها مضيقه، بضميمه ما دل على أن وقت العصر يوم الجمعه وقت الظهر سائر الأيام، لأن نهايه أول وقت الظهر إنما هو المثل، فغايه ما يؤخر المتنفل الظهر أن يؤخرها عن المثل فى الغالب، فإذا جعل ما بعد المثل وقت العصر دل على انتهاء وقت الجمعه حينئذ.

هذا وقد أشكل على كل هذه الأمور:

أما الأول: فبأن الشهره لا توجب كشف رأى المعصوم (عليه السلام) وإنما هى السيره.

وأما الثانی: فبأنه کیف یمکن دعوی الإجماع والحال أنه ذهب إلی خلاف ذلک جمع من أعاظم القدماء.

وأما الثالث: فبأنه لم یقم دلیل علی أن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یصلی فی هذا الوقت مطلقا حتی یکون کله وقتا.

وأما الرابع: فبأن التضیق لا یدل علی المثل، وکون وقت العصر یوم الجمعه هو وقت الظهر لسائر الأیام، لا یدل علی امتداد الجمعه إلی المثل، لاختلاف الأخبار فی قدر وقت الظهر فی سائر الأیام.

أقول: لکن الظاهر تمامیه الدلیل الرابع، ویؤیده الدلیلان الأولان، وذلک لأنه ورد فی وقت الظهر سائرَ الأیام تحدیدات مختلفه کما سیاتی، أکثرها أنها تشرع بعد المثل، فإذا ضم ذلک إلی أن وقت العصر یوم الجمعه وقت الظهر سائرَ الأیام دل علی أن وقت العصر أوقات مختلفه ذات مراتب فی الفضل، آخرها أن یشرع بها بعد المثل، کما کان یشرع بالظهر فی سائر الأیام بعد المثل، ویستفاد عرفاً من ذلک أن وقت الجمعه إلی المثل، لأن المستفاد من أدله الظهرین امتداد وقت الظهر إلی وقت العصر فکما یمتد وقت الظهر إلی أول وقت العصر کذلک یمتد وقت الجمعه إلی أول وقت العصر الذی هو بعد المثل.

والحاصل: إن ضمیمه دلیلی کون الظهر بعد المثل، وکون عصر الجمعه وقت الظهر سائر الأیام، إلی الملازمه العرفیه بین شروع العصر وانتهاء الظهر، تعطی أن وقت صلاه الجمعه إلی المثل.

أما دلیل کون الظهر بعد المثل فهو موثق زراره، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن وقت الظهر فی القیظ فلم یجنبی، فلما کان بعد ذلک قال لعمر بن

سعید بن هلال: «إن زراره سألنی عن وقت الظهر فی القیظ فلم أخبره فخرجت من ذلک، فاقرأه منی السلام وقل له: إذا کان ظلک مثلک فصلّ الظهر، واذا کان ظلک مثلیک فصل العصر».((۱))

أقول: لعل الإمام لم یجبه لتقیه ونحوها، وکون ذلک فی القیظ، لأن القیظ فی المدینه، فیعدم فیه الظل حسب الحس، وإن لم یکن ینعدم واقعاً فی غالب الأیام.

وأما دلیل کون عصر الجمعه وقت ظهر سائر الأیام فهو صحیح الفضلاء، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إن من الأشیاء أشیاء موسعه وأشیاء مضیقه، فالصلاه مما وسع فیه تقدم مره وتؤخر أخری، والجمعه مما ضیق فیها، فإن وقتها یوم الجمعه ساعه تزول، ووقت العصر فیها وقت الظهر فی غیرها»((۲))، ومثلها غیرها.

وأما الملازمه فبالإضافه إلی أنها عرفیه، یدل علیها ما رواه السرائر عنهم (علیهم السلام): «لا یخرج وقت صلاه مالم یدخل وقت أخری».((۳)) کما سیأتی المختار فی باب الجمعه إن شاء الله تعالی.

أما غیر المشهور _ وهو القول الثانی _ فقد استدلوا لمقالهم، بعده أمور:

الأول: إجماع الغنیه، وفیه: المنع کبریً وصغری.

الثانی: قاعده الاشتغال، وفیه: إنها لا مجال لها بعد وجود الأدله الاجتهادیه.

الثالث: طوائف من الروایات:

الأولی: ما دل علی تضییقها، کصحیحه ابن أبی عمیر، عن الصلاه یوم الجمعه؟

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۰۵ _ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۱۳
۲- الوسائل: ج۵ ص۱۷ _ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه ح۱
۳- السرائر: ص۴۰ س ۲۰

فقال (علیه السلام): «نزل بها جبرئیل مضیقه إذا زالت الشمس فصلها».((۱)) والتضییق لا ـ یکون إلا ـ مع مساواه الوقت للفعل، بالإضافه إلی لفظه «الفاء» الداله علی الترتیب بدون تراخ، ومثل هذه الصحیحه غیرها مما اشتمل علی لفظ التضییق أو «الفاء». ویرد علیه: إن الضیق فی لسان الروایات لم یعلم أن المراد به هو الضیق فی لسان الفقهاء والأصولیین، بل ظاهره أنه مثل ما یرد فی العرف واللغه من کونه أمراً إضافیاً، ویدل علی ذلک ما ورد من لفظ «الضیق» فی روایات الأوقات مثل ما ورد من أن وقت صلاه المغرب مضیق((۲)) مع وضوح أن وقتها من الغروب إلی غروب الحمره، ومثله غیره، هذا بالإضافه إلی أن بعض روایات المقام شامله لظهر یوم الجمعه، مع وضوح أن ظهرها لیس إلا کأظهر سائر الأیام فی امتداده إلی المثل.

وأما تضییقه ب_ «الفاء» فلا نسلم أنها للترتیب باتصال مطلقا، خصوصاً وأن المقام فی قبال اتساع الظهر فی سائر الأیام، فهو مثل إذا ضربک زید فاضربه، وإذا انتهت عده المرأه فزوجها، إلی غیر ذلک.

الثانیه: ما دل علی توقیتها، مثل ما ورد أن وقت الجمعه ساعه تزول الشمس((۳))، وفیه: إنه لا ـ شک فی أن الزوال وقت الجمعه، وإنما الکلام فی أنه هل ینتهی وقتها إلی المثل أو أقل من ذلک، فهو مثل قولهم: وقت الظهر الزوال((۴))، ووقت المغرب

۱- الکافی: ج۳ ص ۴۲۰ _ باب وقت صلاه الجمعه ح۴

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۳۷ _ الباب ۱۸ من أبواب المواقیت ح۴

۳- الوسائل: ج۵ _ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه ح۱۴

۴- کالمروی فی الوسائل: ج۳ ص۱۰۸ _ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۲۹

الغروب،((۱)) ويؤيده ما ذكرنا اقترانها بالظهر فى بعض الروايات:

كمرسله النهايه: «وقت صلاه الجمعه ساعه تزول الشمس، ووقتها فى السفر والحضر واحد وهو من المضيق».((۲)) مع وضوح أن وقت الظهر فى السفر _ إذ لا جمعه فى السفر _ ليس محدوداً بأول الزوال.

الثالثه: ما دل على أن للجمعه وقتاً واحداً بتقريب أنه لو زاد وقتها عن أدائها لم يكن لها وقت واحد، بل وقتان أولهما أفضلها، وفيه: إن الظاهر من هذه الروايه أن ليس للجمعه وقتان وقت فضيله ووقت إجزاء كسائر الصلوات، لا أن وقتها ضيق، ويدل عليه روايه إسماعيل: «جعل الله لكل صلاه وقتين إلا الجمعه فى السفر والحضر، فإنه قال: وقتها إذا زالت الشمس».((۳))

الرابعه: ما دل على أن وقتها شراك أو نصف، مع وضوح أن هذا المقدار يسع الأداء تقريبا، وفيه: إن الظاهر أن الشراک أول الوقت لوضوح أنه لم يعلم الزوال قبل ذلک، بل هذا هو الظاهر من صحيحه زراره أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلى الجمعه حين تزول الشمس قدر شراک.((۴))

ومما ذكرناه تعرف وجه الاستدلال والرد فى جمله أخرى من الروايات بهذه المضامين، ويؤيد ما اخترناه ما ورد فى مرسله النهايه: أول وقت الجمعه ساعه تزول الشمس إلى أن يمضى ساعه((۵))، فإن الساعه العرفيه _ التى هى قطعه من الزمان تطول

۱- كالمروى فى الوسائل: ج۳ ص۱۳۰ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقيت ح۱۶
۲- الوسائل: ج۵ ص۱۹ _ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه ح۱۲
۳- الوسائل: ج۵ ص۲۰ _ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه ح۱۲
۴- الوسائل: ج۵ ص۱۸ _ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه ح۴
۵- وفى مصباح المتهجد: ص۳۲۴ عن حريز عن زراره

فإن أخرها عن ذلک مضی وقته ووجب علیه الإتیان بالظهر.

ووقت فضیله الظهر من الزوال إلی بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام _ أو بعد الانتهاء _ مثل الشاخص.

ووقت فضیله العصر من المثل إلی المثلین علی المشهور

وتقصر _ لا ضیق فیها، بل طبیعه التوسعه فی الأمور الشرعیه التی هی محل ابتلاء العامه تؤید المشهور أیضا.

(فإن أخرها عن ذلک مضی وقته، ووجب الإتیان بالظهر) کما هو المشهور بل لم أجد فیه خلافاً، وذلک لأنه مقتضی التوقیت بعد عدم شمول دلیل القضاء، لورود الروایات الصحیحه بذلک، وفی بعضها: «فإن فاتته الصلاه فلم یدرکها فلیصل أربعاً»((1)). لکن هذا إنما یتم فیما إذا خرج الوقت ببقاء أربع رکعات إلی غروب الشمس، عند من یری امتداد وقت الجمعه بامتداد الظهر، کما هو واضح، ولو أدرک رکعه من الوقت فالظاهر وجوب الجمعه لعمومات "من أدرک" وخصوص بعض الروایات الوارده فی إدراک رکعه من الجمعه، وسیأتی تفصیل الکلام فی کل هذه الأمور فی مبحث صلاه الجمعه إن شاء الله تعالی.

(ووقت فضیله الظهر من الزوال إلی بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام) سواء فی أفق الاستواء أو الآفاق التی تقع بین الاستواء وبین منطقه البروج، فإن فی کل من هذه الآفاق ینعدم الظل حقیقه أو حساً یوماً أو أیاماً.

(أو بعد الانتهاء) کما فی سائر الآفاق، والآفاق الأولی فی غیر أیام الانعدام (مثل الشاخص).

(ووقت فضیله العصر من المثل إلی المثلین علی المشهور)

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۱ _ الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه ح۳

ولكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليهما

كالمحققين والعلامه والشهيدين وغيرهم.

(ولكن لاـ يبعـد أن يكون) وقت الفضـيله لكليهمـا (من الزوال إليهما) اى إلى المثلين، فوقت فضـيله الظهر من الزوال إلى المثل، ووقت فضيله العصر من الزوال ــ بعد أداء الظهر ــ إلى المثلين، قال فى محكى المدارك: ويستفاد من روايه ذريح وغيرها أنه لا يستحب تأخير العصـر عن الظهر إلا بمقدار ما يصـلى النافله، ويؤيده الروايات المسـتفيضه الداله على أفضليه أول الوقت، إلى أن قال: وذهب جمع من الأصـحاب إلى اسـتحباب تأخير العصـر إلى أن يخرج وقت فضيله الظهر وهو المثل أو الأقدام، وممن صرح بـذلك المفيد فى المقنعه، إلى أن قال: إن أكثر الروايات يقتضـى اسـتحباب المبادره بالعصـر عقيب نافلتها من غير اعتبار للأقدام والأذرع((١))، انتهى كلام المدارك.

أقول: فالمشـهور يذهبون إلى أن للظهر وقت فضيله، ووقت الإجزاء بعد وقت الفضيله، وللعصر وقت فضيله، ووقتا إجزاء، أحدهما قبل وقت فضيله العصر، وثانيهما بعد فضيله وقت العصر، وغير المشهور يذهبون إلى أن للعصر وقت فضيله ووقت إجزاء واحد هو بعد وقت الفضيله، لأنهم يرون أن فضيله العصر تكون بعد فضيله الظهر مباشره.

هذا، ثم إن الفقهاء اختلفوا فى أول وقت الفضـيله، كما اختلفوا فى آخر وقت الفضيله، أما بالنسبه إلى الأول، فقد قال بعضهم بأن أول وقت الفضيله أول الزوال، وقال بعضهم بأن أول وقت الفضيله بعد النافله ونحوها، وهذا بالنسبه إلى الظهر،

١- المدارك: ص١١٧ السطر ما قبل الأخير

وبالنسبه إلى العصر، فقد قال بعضهم بأن أول وقت الفضيله بعد الانتهاء من الظهر، وقال بعضهم بأنه بعد انتهاء من وقت الظهر ومن نافله العصر سواء تنفل أم لا، وقال بعضهم بأنه إن تنفل العصر فوقت فضيله العصر بعد نافله العصر، وإن لم يتنفل كان وقت فضيله العصر بعد انتهاء الظهر مباشره، وقال بعضهم بأن وقت فضيله العصر بعد القدمين والمثل ونحوهما، فلا فضيله للعصر قبل ذلك، فهذه أربعه أقوال فى وقت فضيله العصر.

وأما بالنسبه إلى آخر وقت الفضيله ففيه أقوال أيضا، فبعضهم ذهب إلى أنه قدمان للظهر وأربعه أقدام للعصر، وبعضهم ذهب إلى أنه أربعه أقدام للظهر ولا آخر لوقت فضيله العصر، وبعضهم ذهب إلى التحديد بالمثل للظهر والمثلين للعصر، وبعضهم ذهب إلى انتهاء فضيله الظهر بإتيانها بعد نافلتها وانتهاء فضيله العصر بإتيانها بعد نافلتها _ بأن يأتى بنافلتها بعد انتهاء الظهر مباشره، إلى غير ذلك من الأقوال.

والروايات الوارده فى باب الفضيله أولا وآخراً مختلفه جداً أكثر من اختلاف الأقوال، والظاهر عندى أن وقت الفضيله، أولاً من أول الزوال للظهر، ومن بعد أربع ركعات للعصر سواء أتى بالنافله أو لا، وإنما النافله تزاحم وقت فضيله الفريضه لفضل فى النافله من قبيل المستحبات المتزاحمه، ثم يمتد وقت الفضيله بمعنى أنه كلما كان إتيانه بهما أقرب إلى الزوال كان أفضل.

وأما وقت الفضيله آخراً، فالظاهر أنه ليس أكثر من القامه والقامتين وإن كان كلما كان أقرب إلى أول الوقت بعد القامه والقامتين يكون أفضل من باب أنه مسارعه واستباق، وما ذكرناه ينحل إلى أربعه أمور:

الأول: أن أول وقت الفضيله للظهر أول الزوال، وأول وقت الفضيله للعصر

بعـد الظهر مباشـره، ويدل عليه من الأدله العامه ما دل على المسارعه والاسـتباق إلى الخير، كقوله تعالى:(وَسارِعُوا إِلى مَغْفِرَهٍ مِنْ رَبِّكُمْ)((۱))، وَ)فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ)((۲)).

ومن الأدله الخاصه: ما رواه الفقيه والتهـذيب والاسـتبصار عن الباقر (عليه السـلام) قال: «أول الوقت زوال الشـمس وهو وقت الله الأول وهو أفضلهما».((۳))

ورواها الهدايه عن الصادق (عليه السلام) بحذف «وهو أفضلهما».((۴))

وما رواه الكافى والتهذيب والسرائر، عن الباقر (عليه السلام) قال: اعلم أن أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخير ما استطعت، وأحب الأعمال إلى الله عزوجل ما داوم العبد عليه وإن قل.((۵))

وما رواه الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام): «والصلاه فى أول الوقت أفضل.((۶))

ومـا روى إبراهيم قـال: كنت يوماً بمشـهد الرضا (عليه السـلام) بخراسان فألححت على الرضا (عليه السـلام) فى طلبتى منه فخرج يستقبل بعض الطالبيين وجاء وقت الصلاه

۱- سوره آل عمران: الآيه ۱۳۳

۲- سوره البقره: الآيه ۱۴۸

۳- التهذيب: ج۲ ص۱۸ ـ الباب ۴ فى أوقات الصـلاه ح۱. الاستبصار: ج۱ ص۲۴۶ ـ الباب ۱۴۷ فى أول وقت الظهر والعصر ح۷. الفقيه: ج۱ ص۴۰ ـ الباب ۳۲ فى مواقيت الصلاه ح۵ فى المطبوع عن الصادق (ع)

۴- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۱۸۵ ـ الباب ۴ من أبواب المواقيت ذيل ح۲

۵- الكافى: ج۳ ص۲۷۴ ـ باب المواقيت ح۸. التهذيب: ج۲ ص۴۱ ـ الباب ۴ فى أوقات الصلاه ح۸۱. السرائر: ص۴۸۰ س ۷

۶- الوسائل: ج۳ ص۹۰ ـ الباب ۳ من أبواب المواقيت ح۱۸

إلى أن قال: فقال (علیه السلام): «إذن فقلت ننتظر لعل یلحق بنا بعض أصحابنا، فقال: غفر الله لک لا تؤخرن صلاه عن أول وقتها إلی آخر وقتها من غیر عله، أبدأ بأول الوقت فإنه أفضل فأذنت وصلینا».((١))

وما رواه الخصال فی حدیث شرائع الدین: «والصلاه یستحب فی أول الأوقات».((٢))

وروایه زراره قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): أصلحک الله وقت کل صلاه أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ فقال: «أوله، إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: إن الله عز وجل یحب من الخیر ما یعجل».((٣))

وما رواه حماد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی أخباره عن لقمان قال: «وإذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخرها لشیء، صلها واسترح منها فإنها دین»((۴)) قال فی الوسائل فی ذیل هذا الحدیث: روی ابن طاووس بمعناه عده أحادیث.

وما رواه زراره قال: قال أبوجعفر (علیه السلام): «أحب الوقت إلی الله عز وجل أوله، حین یدخل وقت الصلاه فصل الفریضه فإن لم تفعل فإنک فی وقت منهما جمیعاً حتی تغیب الشمس».((۵))

وما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إذا دخل وقت الصلاه فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال فما أحب أن یصعد عمل أول من

١- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص١٢۴ _ الباب ٢ من أبواب المواقیت ح١٧
٢- الخصال: ص۶٠٣ _ أبواب المائه فما فوق ح٩
٣- الوسائل: ج٣ ص٨٩ _ الباب ٣ من أبواب المواقیت ح١٢
۴- الوسائل: ج۵ ص٣۶٩ _ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح٢۶
۵- الوسائل: ج٣ ص٨٧ _ الباب ٣ من أبواب المواقیت ح۵

عملی ولا یکتب فی الصحیفه أحد أول منی».((۱))

وما رواه سعد بن سعد قال: قال الرضا (علیه السلام): «یا فلان إذا دخل الوقت علیک فصلها فإنک لا تدری ما یکون».((۲))

وعن الرضوی (علیه السلام): «ما یأمن أحدکم الحدثان فی ترک الصلاه وقد دخل وقتها وهو فارغ».((۳))

وقد روی الهدایه مثله عن الصادق (علیه السلام).((۴))

وما رواه یونس، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن قول الله تعالی:(الَّذینَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ)((۵)) هی وسوسه الشیطان؟ فقال: «لا، کل أحد یصیبه هذا ولکن أن یغفلها ویدع أن یصلی فی أول وقتها».((۶))

وقد روی مجمع البیان، عن الباقرین (علیهما السلام) فی قوله تعالی:(رِجالٌ لا تُلْهیهِمْ تِجارَهٌ)((۷)) أنهم قوم إذا حضرت الصلاه ترکوا التجاره وانطلقوا إلی الصلاه وهم أعظم أجراً ممن یتجر.((۸)) إلی غیرها من الروایات الکثیره التی هی بهذه المضامین

۱- الوسائل: ج۳ ص۸۷ ـ الباب ۳ من أبواب المواقیت ح۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۸۷ ـ الباب ۳ من أبواب المواقیت ح۳

۳- فقه الرضا: ص۲ س ۱۲

۴- الجوامع الفقهیه، کتاب الهدایه: ص۵۱ س ۳۱

۵- سوره الماعون: الآیه ۵

۶- مجمع البیان: المجلد السادس، ج ۳۰ ص۲۴۹

۷- سوره النور: الآیه ۳۶

۸- مجمع البیان: المجلد الخامس، ج۱۸ ص۵۱

الظاهره أو الصريحه فى الابتداء بالفريضه فى أول وقتها، ومن المعلوم أن وقت الظهرين هو أول الزوال إلا أن هذه قبل هذه، وفى نفس هذه الروايات قرائن على أن المراد الابتداء بالفريضه لا بنافلتها.

الثانى: من الأمور التى ذكرناها أن النافله قبل الظهرين لها فضل، لكنه من باب التزاحم، ويدل على ذلك ما تقدم فى سؤال الراوى عن الإمام (عليه السلام) عن بلوغ أخبار متعارضه فى تحديد الوقت بأنه جاء منكم القدمان وأربعه اقدام والمثل والمثلان والذراع والذراعان؟ فكتب (عليه السلام): «لا القدم ولا القدمان.. إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحه فإن شئت طولت وإن شئت قصرت، ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحه ثمان ركعات، فإن شئت طولت وإن شئت قصرت، ثم صل العصر».((١))

وكذا ما ورد من قوله (عليه السلام): «أتدرى لم أخر الفريضه عن أول الزوال»؟ قال: لا، قال (عليه السلام): «بصلاه الأوابين».

وروايه أبى بصير: ذكر أبو عبد الله (عليه السلام) أول الوقت وفضله، فقلت: كيف أصنع بالثمان ركعات؟ قال (عليه السلام): «خفف ما استطعت».((٢)) إلى غيرها.

فإن الجمع بين هذه الروايات والروايات السابقه تعطى تزاحم الفريضه والنافله فى أول الوقت، وإن كان الظاهر أفضليه الإسراع بالفريضه لقوه دلاله الروايات السابقه فى مضمونها، فالنافله أضعف المتزاحمين وإذا أرادها أتى بها

١- الوسائل: ج٣ ص٩٨ _ الباب ۵ من أبواب المواقيت ح١٣

٢- الوسائل: ج٣ ص٨٨ _ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح٩

مخففه ما استطاع، ففی صحیح زراره قال أبوجعفر (علیه السلام): «اعلم أن أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخیر ما استطعت».((۱))

الثالث: من الأمور التی ذکرناها امتداد وقت الفضیله، وذلک لأن المسارعه والاستباق وبعض الروایات السابقه تدل علی الأفضل فالأفضل، فإذا لم یصل عند الزوال صلی بعده بدقیقه ثم بدقیقتین ثم بثلاث دقائق وهکذا، وهذا جار إلی المثلین کما هو جار إلی آخر الوقت، خصوصاً بعد اطراد العله من أنه ما یأمن أحدکم الحدثان، ونحوه.

الرابع: من الأمور التی ذکرناها أن آخر وقت الفضیله الموقته _ فی قبال الفضیله المطلقه من باب المسارعه _ هو القامتان، وذلک لأنه مقتضی الجمع بین الروایات المتعدده المحدوده للفضیله بالقدم والذراع والقامه ونحوها، وحیث إن هناک جمعاً صناعیاً لا مجال لما ذکره البحار وأیده الحدائق من حمل أخبار المثل والمثلین علی التقیه، فقد ورد فی التحدید أخبار مختلفه.

الأول: التحدید بالنافله کما تقدم بعض روایاتها.

الثانی: التحدید بالقدمین والأربعه أقدام، کصحیح الفضلاء: «وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلک قدمان» ((۲))، وفی معناه روایه الذراع والذراعین إذ کل قدم نصف ذراع، کروایه عبید: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن أفضل وقت الظهر؟ قال (علیه السلام): «ذراع بعد الزوال». قلت: فی الشتاء والصیف سواء؟ قال (علیه السلام): «نعم».((۳))

۱- الوسائل: ج۳ ص۸۸ _ الباب ۳ من أبواب المواقیت ح۱۰
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۰۲ _ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۱ و۲
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۰۷ _ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۲۵

الثالث: التحدید بالصلاه بعد الذراع والذراعین، کصحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام)، وفیه: «إن حائط مسجد رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کان قامه، وکان إذا مضی منه ذراع صلی الظهر، وإذا مضی منه ذراعان صلی العصر، ثم قال: اتدری لم جعل الذراع والذراعین؟ قلت: لم جعل ذلک؟ قال (علیه السلام): لمکان النافله».((۱)) الحدیث.

الرابع: التحدید بثلثی القامه، کروایه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «الصلاه فی الحضر ثمان رکعات إذا زالت الشمس ما بینک وبین أن یذهب ثلثا القامه، فإذا ذهب ثلثا القامه بدأت بالفریضه».((۲))

الخامس: التحدید بالقدم، کروایه ذریح: سأل أبا عبد الله (علیه السلام) أناس وأنا حاضر، إلی أن قال: فقال بعض القوم: إنا نصلی الأولی إذا کانت علی قدمین، والعصر علی أربعه أقدام؟ فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «النصف من ذلک أحب إلی».((۳))

السادس: التحدید بالذراع فی الظهر وشطره فی العصر، کروایه یعقوب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن صلاه الظهر؟ فقال: «إذا کان الفیء ذراعاً». قلت: ذراعاً من أی شیء؟ قال: «ذراعاً من فیئک». قلت: فالعصر؟ قال: «الشطر من ذلک». قلت: هذا شبر؟ قال (علیه السلام): «ولیس شبر کثیراً».((۴))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۰۳ _ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۳ و۴

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۰۷ _ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۲۳

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۰۷ _ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۲۲

۴- الوسائل: ج۳ ص۱۰۶ _ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۱۸

السابع: التحديد بالقامه، كصحيح البزنطى، سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فكتب: «قامه للظهر وقامه للعصر».((۱))

الثامن: جعل أول وقت الظهر بعد القامه، وأول وقت العصر بعد القامتين/ كموثق معاويه عن أبى عبد الله (عليه السلام): «أتى جبرئيل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بمواقيت الصلاه فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامه فأمره فصلى العصر»، إلى أن قال: «ثم أتاه فى اليوم الثانى حين زاد فى الظل قامه فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد فى الظل قامتان فأمره فصلى العصر».((۲))

التاسع: التحديد لآخر وقت العصر بسته أقدام، كموثق سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام): «العصر على ذراعين، فمن تركها حين يصير سته أقدام فذلك المضيع».((۳))

العاشر: التحديد لآخر وقت العصر بسته ونصف، كخبر سليمان بن جعفر: قال الفقيه (عليه السلام): «آخر وقت العصر سته أقدام ونصف».((۴)) إلى غيرها من التحديدات التى يجدها المتتبع فى كتب الأخبار والاستدلال، وقد جمع بعض بينها بحملها على التقيه لأجل الاختلاف بين الشيعه، حيث قال (عليه السلام): «أنا خالفت بينهم» ((۵))، أو بحملها على التقيه لموافقه العامه، قال فى المستند: وكما يمكن حملها على ذلك _ اختلاف وقت

ص:۱۱۷

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۰۵ _ الباب ۸ من أبواب المواقيت ح۱۲
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۱۵ _ الباب ۱۰ من أبواب المواقيت ح۵
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۱۱ _ الباب ۹ من أبواب المواقيت ح۲
۴- الوسائل: ج۳ ص۱۱۱ _ الباب ۹ من أبواب المواقيت ح۶
۵- عده الأصول: ج۱ ص۳۴۳

ووقت فضيله المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق، أى الحمره المغربيه.

الفضيله _ يمكن الحمل على التقيه أيضا ((۱))، أو بحملها على إراده الإبراد فى الصيف، أو بحملها على التأخير لأجل جمع الناس فى صلاه الجماعه، أو بحملها على إراده التيقن من دخول الوقت، أو بحملها على مراتب الفضل، أو بحملها على جهات ثانويه، أو جهات شخصيه كخصوصيه فى الراوى، أو غير ذلك مما لا داعى إلى نقله، فمن أراد التفصيل فليراجع إلى المفصلات.

(ووقت فضيله المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق، أى الحمره المغربيه) على المشهور، ويدل عليه الأخبار الداله على توقيت المغرب بذلك بعد حملها على الاستحباب، بقرينه الروايات الداله على امتدادها إلى نصف الليل، مما يوجب حمل تلك الأخبار على الفضل، كصحيحه زراره: «الفضيل ووقت فوتها سقوط الشفق».((۲))

وروايه ابن مهران: «غير أن وقت المغرب ضيق، وآخر وقتها ذهاب الحمره ومصيرها إلى البياض فى أفق الغرب».((۳))

وموثقه إسماعيل: عن وقت المغرب؟ قال: «ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق».((۴))

وروايه زراره: «آخر وقت المغرب إياب الشفق فإذا آب دخل وقت العشاء».((۵))

۱- المستند: ج۱ ص۲۳۵ س ۳۲
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۳۷ _ الباب ۱۸ من أبواب المواقيت ح۲
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۳۷ _ الباب ۱۸ من أبواب المواقيت ح۴
۴- الوسائل: ج۳ ص۱۳۹ _ الباب ۱۸ من أبواب المواقيت ح۱۴
۵- الوسائل: ج۳ ص۱۱۴ _ الباب ۱۰ من أبواب المواقيت ح۳

ووقت فضيله العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل فيكون لها وقتا إجزاء قبل ذهاب الشفق، وبعد الثلث إلى النصف.

إلى غيرها مما تقدم الكلام فيه فى وقت المغرب، بل اللازم القول بمراتب الفضل فى المغرب أيضا إلى ربع الليل وثلث الليل ونصف الليل ـ إن قيل بامتداد وقتها إلى الفجر ـ لورود الروايات بكل ذلك، كما تقدم، مما يجب حملها على مراتب الفضل، بل الظاهر أنه كلما كان أقرب إلى الغروب كان أفضل، لأنه مسارعه إلى الخير واستباق إلى المغفره.

ولا يخفى أن المغرب يكون بسقوط القرص المعلّم بذهاب الحمره المشرقيه عن طرف الرأس، ثم تظهر حمره فى طرف المغرب تبقى أقل من ساعه وهى المسماه بالحمره المغربيه، وبعد ذلك يظهر بياض، ثم يغيب البياض عكس وقت الطلوع حيث يظهر أولاً بياض ثم حمره ثم طلوع الشمس، والمراد من الروايات بالشفق هى الحمره المغربيه كما صرح بذلك صحيح الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) متى تجب العتمه؟ فقال (عليه السلام): «إذا غاب الشفق، والشفق الحمره».((١))

ومن الواضح أن وقت العشاء يبدء حين ينتهى وقت المغرب.

(ووقت فضيله العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل، فيكون لها وقتا إجزاء قبل ذهاب الشفق) بعد انتهاء المغرب، لأن مقدار المغرب خاص المغرب كمات قدم فى أدله الاختصاص

(وبعد الثلث إلى النصف) وذلك للجمع بين أدله أربعه:

الأول: أن دخول وقت المغرب موجب للصلاتين، كما فى بعض الروايات المتقدمه.

١- الوسائل: ج٣ ص١٤٩ ـ الباب ٢٣ من أبواب المواقيت ح١

ووقت فضيله الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمره فى المشرق.

الثانى: إن وقت العشاء عند غيبوبه الشفق، كصحيح الحلبى المتقدم.

الثالث: إن آخر وقت العشاء ثلث الليل، كما تقدم.

الرابع: إن آخر وقت العشائين نصف الليل، كما تقدم أيضا فى باب المواقيت، فإن اللازم حمل ما دل على أن مبدء العشاء بعد سقوط السقوط وأن آخره الثلث على الفضل، جمعاً بين الأدله، فيكون ما قبل ذلك وما بعده وقت الإجزاء، ولو قيل بامتداد وقت العشاء إلى الفجر، يكون وقت الفضيله إلى النصف، ويكون إلى الثلث أفضل منه إلى النصف.

هذا، ولكن تعرف مما سبق فى باب فضيله الظهر وإجزائه أن اللازم القول هنا بأن فضل العشاء من بعد المغرب مباشرةً، لإطلاق جمله من الروايات السابقه حول التعجيل فى إتيان الصلاه مطلقا، ويحمل ما دل على ابتداء وقت العشاء بسقوط الشفق على بعض المحامل التى حمل عليها ما دل على أن وقت الظهر بعد القدمين والقامه وما أشبه، ويكون كلما كان أقرب إلى أول الوقت أفضل لدليل المسارعه، ويكون ما دل على نافله المغرب من باب المزاحمه بين فضيله العشاء وبين فضيله نافله المغرب، ولا يبعد هنا أيضا أفضليه تقدم العشاء على النافله، على تأمل.

نعم، بعد ثلث يكون وقت إجزاء لما دل على تحديد العشاء بذلك الوقت، مع فضيله التقديم مهما أمكن إلى الثلث، لدليل المسارعه والاستباق.

(ووقت فضيله الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمره فى المشرق) أما أن وقت الفضيله يبدأ بطلوع الفجر فقد اختلفوا فيه بين قولين:

الاول: إنه بابتداء الفجر.

والثانی: إنه بعد الفجر بقلیل حتی یضیء أطراف الأفق حسناً، وذلک لاختلاف الروایات.

استدل للقول الأول بالإطلاقات الدلاله علی المسارعه إلی الخیر والاستباق إلی المغفره، وبالأخبار الداله علی التعجیل بالصلاه مطلقا کما تقدم بعضها فی مبحث الظهرین، وبالأخبار الداله علی التعجیل فی صلاه الصبح خاصه، ففی صحیح إسحاق بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أخبرنی عن أفضل المواقیت فی صلاه الفجر؟ فقال (علیه السلام): «مع طلوع الفجر»((۱))، والمروی فی مجالس الشیخ: أن أبا عبد الله (علیه السلام) کان یصلی الغداه بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما یبدو وقبل أن یستعرض، وکان یقول: وقرآن الفجر إن قرآن الفجر کان مشهوداً((۲))، إن ملائکه اللیل یصعد وملائکه النهار ینزل عند طلوع الفجر فأنا أحب أن یشهد ملائکه اللیل وملائکه النهار صلاتی».((۳))

ومرسله النهایه: عن صلاه الفجر لم یجهر فیها بالقراءه وهی من صلاه النهار، وإنما الجهر فی صلاه اللیل؟ فقال (علیه السلام): «لأن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یغلس بها یقربها من اللیل».((۴))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۵۴ _ الباب ۲۸ من أبواب المواقیت ح۱

۲- سوره الإسراء: الآیه ۷۸

۳- أمالی الطوسی: ص۷۰۴ مجلس ۱۷ ذی القعده ۴۵۷

۴- الوسائل: ج۴ ص۷۶۴ _ الباب ۲۵ من أبواب القراءه فی الصلاه ح۳

وعن الذكرى: «إن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلى الصبح فينصرفن النساء منهن أو هنّ متعلقات بمروطهن لا يعرفن من الغلس».((۱))

وعن زريق قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يصلى الغداه بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما يبدو، وقبل أن يستعرض، وكان يقول: « وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا، إن ملائكه الليل تصعد وملائكه النهار تنزل عند طلوع الفجر فأنا أحب أن تشهد ملائكه الليل وملائكه النهار صلاتى».((۲)) إلى غير ذلك، بل وهو الظاهر من قوله تعالى: وقرآن الفجر حيث إن ظاهره أن القرآن عند الفجر.

استدل للقول الثانى: بجمله من الروايات، مثل ما رواه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلى ركعتى الصبح وهى الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً».((۳))

ومرسله الفقيه: روى أن وقت الغداه إذا اعترض الفجر فأضاء حسناً.((۴))

وما رواه القمى، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «صل صلاه الغداه إذا طلع الفجر وأضاء حسنا».((۵))

وعن الهدايه: عن الصادق (عليه السلام) حين سئل عن وقت الصبح؟ فقال: «حين يعترض الفجر ويضىء حسناً».((۶)) إلى غيرها.

۱- الذكرى: ص۱۲۱ ــ السطر الأخير
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۵۵ ــ الباب ۲۸ من أبواب المواقيت ح۳
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۵۴ ــ الباب ۲۷ من أبواب المواقيت ح۵
۴- الفقيه: ج۱ ص۳۱۷ ــ الباب ۷۷ فى معرفه الصبح ح۲
۵- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۱۹۱ ــ الباب ۲۱ من أبواب المواقيت ح۳
۶- الجوامع الفقهيه، كتاب الهدايه: ص۵۱ س ۳۴

بل وقد يستفاد من قوله تعالى:(حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَمُ الْخَيْطُ الْأَبْيُضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)((١)) مع وضوح أن التبين إنما يكون بعد الفجر، وينسحب حكم الصيام إلى الصلاه بالأدله الداله على اتحاد الوقتين.

هـذا ولكـن الظـاهر أنـه بابتـداء الفجر كمـا ذهب إليه الأولون حيث إن أدلتهم نص بينمـا أدله القـول الثـانى ظـاهر حيث إن من المحتمـل فيها أن يكون المراد فى قبال أن لا يصلى مع الشك فى الوقت، وأن المراد بالإضاءه حسناً وما أشبه الفجر الصادق لا بعد الفجر بشىء، ولذا فاللازم حمل الظاهر على النص.

وأمـا أن آخر وقت الفضـيله حـدوث الحمره فهـو مشـهور، ويـدل عليه مـا فى فقه الرضـا (عليه السـلام) قـال: «وأول وقت الفجر اعتراض الفجر فى أفق المشـرق وهو بياض كبياض النهار، وآخر وقت الفجر أن تبـدو الحمره فى أفق المغرب».((٢)) وفى مكان آخر منه: «ووقت الصبح طلوع الفجر المعترض إلى أن تبدو الحمره».((٣))

وعن الدعائم قال: روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «أول وقت صلاه الفجر اعتراض الفجر فى أفق المشرق، وآخر وقتها أن يحمر أفق المغرب، وذلك قبل أن يبدو قرن الشمس من أفق المشرق بشىء، ولا ينبغى تأخيرها إلى هذا الوقت إلا لعذر أو لعله، وأول الوقت أفضل».((٤))

بل يدل عليه ما فى روايه ابن سنان: «ووقت صلاه الفجر حين ينشق الفجر

١- سوره البقره: الآيه ١٨٧

٢- فقه الرضا: ص٢ س ٢٧

٣- فقه الرضا: ص٧ س ٢٢

٤- دعائم الإسلام: ج١ ص١٣٩ ـ فى ذكر مواقيت الصلاه

إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغى تأخير ذلك عمداً»((۱)).

وروايه يزيد بن خليفه: «ووقت الفجر حين يبدو حتى يضىء»((۲)).

وفى خبر آخر: «إن جبرئيل (عليه السلام) أتى بالوقت الثانى حين أسفرت الأرض».((۳))

وفى روايه معاويه: «ثم أتاه حين نوّر الصبح».((۴))

وقد صرح غير واحد، كما نقله عنهم مفتاح الكرامه، بأن المراد بالأسفار فى الكتاب والأخبار ظهور الحمره، لكن مع ذلك أشكل المستمسک فى كون آخر وقت الفضيله ظهور الحمره، قال: التحديد بالحمره لم يعثر على نص فيه، ثم ذكر بعض الروايات ولم يذكر الرضوى والدعائم، ثم قال: وهذه العناوين لا تخلو من إجمال فى نفسها فضلا عن ملازمتها لحدوث الحمره المشرقيه، إلى أن قال: فالعمده فى ذلک ظهور الإجماع عليه،((۵)) انتهى.

أقول: أولاً لا نسلم إجمال العبارات المذكوره.

وثانيا: يكفى دليلا على ذلک الرضوى والدعائم بعد استنادهما بالشهره، ثم لا يخفى أنه كلما كان الصبح أقرب إلى الفجر كان أفضل لأنه مسارعه واستباق، ولبعض العلل المتقدمه بأنه لا يدرى ماذا يحدث، وغير ذلک.

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۵۱ ــ الباب ۲۶ من أبواب المواقيت ح۵
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۱۴ ــ الباب ۱۰ من أبواب المواقيت ح۲
۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۸۹ ــ الباب ۹ من أبواب المواقيت ح۱۴
۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۸۹ ــ الباب ۹ من أبواب المواقيت ح۸
۵- المستمسک: ج۵ ص۶۴

مسأله ۱ طرق معرفه الزوال والمغرب ونصف الليل والفجر

اشاره

مسأله ـ ۱ ـ يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلاً فی أرض مسطحه بعد انعدامه، كما فی البلدان التی تمر الشمس علی سمت الرأس، كمكه فی بعض الأوقات، أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كما فی غالب البلدان، ومكه فی غالب الأوقات

(مسأله ـ ۱ ـ يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلاً) لا مائلاً (فی أرض مسطحه) لا مائله (بعد انعدامه، كما فی البلدان التی تمر الشمس علی سمت الرأس كمكه فی بعض الأوقات) فی السنه يومان حقيقه، وأيام أخر طرفا اليومان حساً.

(أو زيادته بعد انتهاء نقصانه، كما فی غالب البلدان) التی كانت أبعد عن خط منطقه البروج.

(ومكه فی غالب الأوقات). لا يخفی أن الآفاق علی قسمين:

آفاق معتدله أو شبه معتدله، كآفاق بلادنا.

وآفاق رحويه وشبه رحويه، كآفاق القطبين وما جاورهما، فالكلام فی المقام فی أمرين:

الأول: فی الآفاق الآولی، فنقول: إن الشمس إذا طلعت من المشرق وقع لكل شیء قائم علی سطح الأرض علی زوايا قوائم ظل طويل إلی جهه المغرب، ثم لا يزال ينقص الظل كلما ارتفعت الشمس حتی تبلغ الشمس دائره نصف النهار، ودائره نصف النهار هی دائره موهومه من شمال الأفق إلی جنوبه تقسم الأرض نصفين تقاطع دائره المشرق والمغرب التی تمر بنقطتی المشرق والمغرب، علی زوايا قوائم، ومن المعلوم أن هاتين الدائرتين أی دائره نصف النهار ودائره المشرق والمغرب تتعددان حسب كل أفق أفق، فكل أفق له دائره نصف نهار ودائره مشرق ومغرب،

تقسمان الأفق أربعه أقسام متساويه، ولذا تختلف الآفاق فى الظهر وغيره، فإذا بلغت الشمس دائره نصف النهار فهو على قسمين:

الأول: أن يكون الأفق خارجاً عن مقدار ميل منطقه البروج، وهى دائره تدور فيها الشمس دائماً، وهى ودائره معدل النهار كحلقتين أدخل أحداهما فى الأخرى بحيث كان لهما موضعا تقاطع، وموضعا نهايه البعد، ونهايه البعد بينهما ما يقارب ثلاثاً وعشرين درجه، فيما لوقسم السماء ثلاثمائه وستين درجه، فيكون بين الدائرتين ـ أى منطقه البروج ومعدل النهار ـ أربع نقاط، نقطتان متلاقيان، ونقطتان إحداهما تبعد عن الأخرى غايه البعد، فإحدى نقطتى التلاقى، هو أول الربيع والأخرى هو أول الخريف، وإحدى نقطتى التباعد هو أول الصيف والأخرى هو أول الشتاء، فإذا كان بعد البلد عن دائره معدل النهار أكثر من ثلاث وعشرين درجه، لا ينعدم فيه الظل أصلًا، بل يبقى وقت الظهر من الظل شىء يختلف زيادةً ونقصاناً بقرب الشمس إلى البلد وبُعدها عنه، فإذا كان البلد بعد الميل الجنوبى، وصل قصر الظل إلى غايته عند نقطه الميل الجنوبى، ووصل طول الظل إلى غايته عند نقطه الميل الشمالى، وبين الأمرين يكون الظل طويلاً تاره، كلما اقتربت الشمس إلى نقطه الميل الشمالى، وقصيراً أخرى كلما اقتربت الشمس إلى نقطه الميل الجنوبى، وعكس ذلك يكون إذا كان البلد بَعد الميل الشمالى، فإذا انتهى الظل إلى غايه قصره عند الزوال فى أى مكان كان الشمس من دائره الميل، كان ذلك أول وقت الظهر، لأنه علامه أنه دخلت الشمس فى دائره نصف النهار للبلد، ويتبين ذلك بزياده الظل، والظاهر أنه تصح الصلاه بمجرد الدخول أى دخول الشمس دائره نصف النهار لصدق الدلك، وإن لم يكن يظهر ذلك للحس إلا بعد الزوال، أى خروج

كل جرم الشمس عن دائره نصف النهار، وفى هذه الآفاق لاينعدم الظل أصلا.

الثانى: أن يكون الأفق داخلاً فى مقدار الميل، وله صورتان:

الأولى: أن يكون مسامتاً للميل، وفى هذا البلد ينعدم الظل فيه يوماً واحداً فقط، حيث تصل الشمس إلى هذه النقطه، فإن كان البلد جنوبياً انعدم الظل يوم تكون الشمس فى آخر الميل الجنوبى، ويكون الظل أطول قدره يوم تكون الشمس فى آخر الميل الشمالى، ويكون الأمر بالعكس إذا كان البلد شمالياً، فإن انعدام الظل يوم تكون الشمس فى آخر الميل الشمالى، ويكون أطول قدر من الظل يوم تكون الشمس فى آخر الميل الجنوبى، أما فى سائر الأيام فدائماً يكون الظل شمالياً أو جنوبيا.

الثانيه: أن يكون البلد قبل آخر الميل، وفى هذا البلد ينعدم الظل يومين فقط، وهما يوم وصول الشمس إلى مسامته البلد، حين ميلها إلى آخر الميل ذهاباً ورجوعاً، لكن بشرط أن يكون ميل الشمس إلى جهه ميل البلد إن كان البلد جنوبياً انعدم الظل فى ميل الشمس الجنوبى، وإن كان البلد شمالياً انعدم الظل فى ميل الشمس الشمالى.

أما فى سائر الأيام ــ غير اليومين ــ فيبقى للظل بقيه تزيد وتنقص، كما أن البقيه قد تكون جنوبيه وقد تكون شماليه، من غير فرق فى ذلك بين أن يكون البلد فى شمال معدل النهار أو فى جنوبه، إذ بعد انعدام الظل، يكون الظل فى الأيام الأخر مخالفاً فى اتجاهه مع الظل فى الأيام السابقه على الانعدام، وهذا كله

واضح لا غبار عليه، هذا تمام الكلام فى الآفاق المعتدله وشبه المعتدله.

أما الآفاق الرحويه وشبه الرحويه، فإذا كان للشمس فيها طلوع وغروب يومى، فاللازم أن يلاحظ نصف النهار فيها مهما كان النهار قصيراً أو طويلًا، ويلزم لحاظ موازين الآفاق المعتدله فيها بالنسبه إلى الصبح والمغرب.

وأما إذا لم يكن للشمس فيها طلوع وغروب يومى، بل كانت الشمس فوق الأفق أياماً فمرور الشمس بدائره نصف النهار يكون فى كل أربع وعشرين ساعه مرتين، ويكون المكلف مخيراً فى أن يجعل أيهما وقت الظهر لعدم دليل على الترجيح وعدم دليل عدم وجوب تكرار الصلاه فى كلا المرورين، لانصراف دليل وجوب الصلاه عند دلوك الشمس إلى الآفاق المتعارفه، ولما دل على أنه لا۔ صلاه مرتين فى كل وقت من الأوقات، ويكون وقت الصبح والمغربين قياسا على وقت الظهر، هذا فيما إذا كانت الشمس فوق، أما إذا كانت تحت الأفق، فهل المعيار الزوال تحت الأفق، أو الآفاق المعتدله القريبه، أو أفق مكه والمدينه، أو باختيار المكلف فى أن يصلى كل أربع وعشرين ساعه خمس مرات، احتمالات.

ينفى الأول انصراف الأدله عن الزوال تحت الأرض. والرابع: أنه خلاف الاحتياط، فيبقى الوسطان، ولا يبعد التخيير بينهما، لأنه لا مرجح بعد شمول إطلاقات الأدله لهذا الإنسان فى وجوب الصلوات والصيام عليه، كما أن عاده المرأه، والعده، وما أشبه يكون تابعاً أيضا لذلك، وإن كان الأمر فيهما أسهل، ومحل المسأله مكان آخر.

ثم إنه قد وردت روایات حول هذه العلامه بحیث تشملها وتشمل بعض العلامات الأخر.

فعن سماعه، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): جعلت فداک متی وقت الصلاه؟ فأقبل یلتفت یمینا وشمالاً کأنه یطلب شیئاً، فلما رأیت ذلک تناولت عوداً فقلت هذا تطلب؟ قال: «نعم»، فأخذ العود ونصبه بحیال الشمس، ثم قال: «إن الشمس إذا طلعت کان الفیء طویلًا ثم لا یزال ینقص حتی تزول، فإذا زالت زاد، فإذا استبنت الزیاده فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصلّ العصر».((۱))

وما رواه علی بن أبی حمزه قال: ذکر عند أبی عبد الله (علیه السلام) زوال الشمس؟ قال: فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «تأخذون عوداً طوله ثلاثه أشبار وإن زاد فهو أبین فیقام فما دام تری الظل ینقص فلم تزل، فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت».((۲))

وروایه الفقیه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «تبیان زوال الشمس أن تأخذ عوداً طوله ذراع وأربع أصابع فلیجعل أربع أصابع فی الأرض، فإذا نقص الظل حتی یبلغ غایته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح أبواب السماء وتهب الریاح وتقضی الحوائج العظام». ((۳))

وروایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «أول وقت صلاه الظهر زوال الشمس، وعلامه زوال الشمس أن ینصب شیء له فیء فی موضع معتدل مستوفی أول النهار فیکون ظله ممتداً إلی جهه المغرب ویتعاهد فلا یزال الظل یتقلص وینقص

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۱۹ _ الباب ۱۱ من أبواب المواقیت ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص ۱۲۰ _ الباب ۱۱ من أبواب المواقیت ح۲

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۴۵ _ الباب ۳۳ فی معرفه زوال الشمس ح۲

ويعرف أيضا بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطه الجنوب، وهذا التحديد تقريبى كما لا يخفى

حتى يقف وذلک حين تكون الشمس فى وسط الفلک ما بين المشرق والمغرب من الفلک ثم تزول وتسير ما شاء الله والظل قائم لا تتبين حركته ثم يتحرک إلى الزياده فإذا علمت حركته فذلک أول وقت الظهر».((۱))

(ويعرف أيضا بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطه الجنوب) كما ذكره غير واحد، وذلک تبعاً لبعض الروايات كالذى رواه أبو إسحاق الهمدانى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى حديث: «فإن رجلًا سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أوقات الصلاه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أتأنى جبرئيل فأرانى وقت الصلاه حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن» الحديث.((۲))

وفى روايه الأصبغ قوله (عليه السلام): «وإذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلک ذلک حين تكون على حاجبک الأيمن». ((۳))

أقول: ووجهه واضح، فإن من يكون مواجهاً لنقطه الجنوب فى المدينه، والعراق فى الكوفه ونحوها تكون دائره نصف النهار مسامته لما بين حاجبيه، فإذا مالت الشمس من الدائره إلى المغرب فيكون قد مالت إلى الحاجب الأيمن بعد أن كانت قبل الظهر على الحاجب الأيسر.

(وهذا التحديد تقريبى كما لا يخفى) فإن الحس لا يقوى على إدراک أول الوقت

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۳۷ _ فى ذكر مواقيت الصلاه
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۱۸ _ الباب ۱۰ من أبواب المواقيت ح۱۲
۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۸۷ _ الباب ۹ من أبواب المواقيت ح۲

بالضبط، بل يدرك ذلك بعد مده من الزوال، ولذا يكون ذلك تقريبياً بالنسبه إلى مقام الإثبات، أما إذا قيل بأنه علامه مطلق العراق كما وقع فی كلام بعض، فالتقريبيه إنما تكون فی مقام الثبوت بالنسبه إلى أكثر بلاد العراق لانحراف أكثر بلدان العراق عن نقطه الجنوب إلى المغرب، فميل الشمس إلى الحاجب الأيمن دليل على تحقق الزوال قبل ذلك بزمان قليل أو زمان كثير.

ثم لا يخفى أنه من هذه العلامه يعرف كيفيه استخراج الظهر فی سائر الآفاق، لمن كان عارفا بالفلك، إذ كما أن من كان فی الشمال إذا واجه الجنوب يكون الزوال عنده بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن كذلك يكون من فی الجنوب إذا واجه الشمال يكون الزوال عنده بميل الشمس إلى الحاجب الأيسر، وكذلك يعرف فی جمله من الآفاق الجنوبيه والشماليه، أما من كان فی طرف المشرق أو فی طرف المغرب، بأن كانت نقطه المشرق أو نقطه المغرب بين عينيه فلا دلاله له على الزوال، إذ الشمس بين عينيه قبل الزوال وبعده سواء كان فی طرف المغرب أو فی طرف المشرق.

نعم من فی طرف المشرق تكون الشمس بين عينيه إذا رفع رأسه إلى السماء، أو يقال: تكون الشمس فی قفاه قبل الظهر وبعده، كما أنه يعرف من هذه العلامه أيضا وقت المغرب والصبح فيمن يعرف المقدار الزمانی بين الظهر والمغرب، وبين الظهر والصبح، أو بين المغرب والصبح.

هذا كله فيمن كان فی السطح الظاهر من الأرض، أی البلد الذی كان فی سطح الأرض الذی فيه الكعبه، أما من كان فی السطح المقابل لسطح الكعبه فيمكن له أيضا أن يحدد الظهر من ميل الشمس بنفس الكيفيه المذكوره.

ص:١٣١

الدائره الهنديه

ويعرف أيضا بالدائره الهنديه

(ويعرف أيضاً بالدائره الهنديه) وكيفيتها أن تأخذ سطحاً مستوياً من خشب أو فلز أو نحوهما أو تسطح الأرض بحيث يكون السطح مستوياً، ثم تأخذ البركار وترسم على السطح دائره وتنصب على مركزها مقياساً مخروطاً محدد الرأس يكون بمقدار ثلث قطر الدائره تقريباً، وكل هذه القيود الثلاثه: المخروط، والمحدود، والثلث إنما هو على الأفضل، وإلا فلا شيء منها شرط فى ذلك، نعم لا بد وأن لا يكون المقياس طويلاً بحيث يبقى وقت الزوال رأس ظله خارجاً عن الدائره، فلا يعرف الزوال به، فإذا نصبنا المقياس نصبا مستقيما، حدث عن جوانبه أربع زوايا قوائم متساويه، بخلاف ما إذا كان السطح أعوج أو كان المقياس مائلاً، فالزوايا تكون حاده ومنفرجه، وعلامه استقامه المقياس أن يقدر ما بين رأس المقياس وبين محيط الدائره من ثلاثه مواضع، فإن تساوت الأبعاد فهو عمود، فإذا طلعت الشمس حدث لذلك المقياس ظل طويل إلى طرف المغرب، ثم لا يزال ينقص حتى يدخل رأس الظل الدائره فتعلم علامه لموضع دخوله فيها، وبعد ذلك بمده يأخذ الظل فى الزياده، حتى يخرج رأس الظل عن الدائره فتعلم علامه لموضع خروجه منها، والأفضل أن يُجعل كل من العلامتين مركز قوس من دائره تدار فى الدائره فتُقاطع القوسان، وبذلك يسهل إخراج خط من القاعده إلى المحيط يكون ذلك الخط فى منتصف العلامتين بالدقه، فإذا أخرجت هذا الخط فهو مسامت لخط نصف النهار، ففى أى وقت أردت معرفه الظهر نظرت إلى ظل المقياس، فإذا مال عن الطرف الأيسر إلى الطرف الأيمن كان دليلاً على أنه زالت الشمس، وقد ذكر الشيخ البهائى([1])

ص:١٣٢

١- الحبل المتين: ص١٩٧ س ٢٠

وهی أضبط وأمتن، ویعرف المغرب بذهاب الحمره المشرقیه.

«ره» إن هـذه علامه تقریبیه لا تحقیقیه، لأن مـدار الشـمس یختلف عند شـروقها عن مدارها عند غروبها فی أغلب الأزمان، وهذا المقدار وإن کان یسیراً جداً لکنه یخرج الدائره عن کونها علامه حقیقیه دقیه.

ثم لاـ یخفی أن الـدائره إنمـا یحتاج إلیها لتعیین وقتی الـدخول والخروج، فمن الممکن الاسـتغناء عنها بتعیینهما بالساعه بأن یعلم رأس الظل قبل ساعه من الظهر وبعـد ساعه من الظهر ثم ینصـی ما بین العلامتین، کما أنه یمکن فی یومی الاعتدالین عدم انتظار خروج الظـل، بل یعلّم موضع الـدخول ثم یخط منه إلی القاعـده خطاً مسـتقیماً فإنه خط المشـرق والمغرب فإذا أکمل الخط إلی ذلک الجانب من الـدائره وأقیم علیه خط آخر یقطعه بزوایا قوائم کان ذلک الخط الثانی هو خط نصف النهار، وکذلک إذا علّم موضع الخروج فقط، وهناک صور أخری کلها تعلم من الدائره الهندیه لا حاجه إلی الإطاله بذکرها.

(وهی أضبط وأمتن) کما عرفت وإن لم یکن دقیقاً کما تقدم عن البهائی«ره».

ثم إن هناک طریقا آخر أبسط من الـدائره الهنـدیه، ویفیـد فائـدتها، وهو أن تسوی الأرض وینصب علیها مقیاس معتدل ویرسـم خـط فی ظـل المقیـاس حین طول الشـمس وحین غروبها ـ أو قبل الظهر بساعه وبعـد الظهر بساعه مثلا ـ ویُنصف الخطان بخط مستقیم بحیث یحدث زوایا قوائم أو منفرجه أو حاده، فإن ذلک الخط هو خط الشمال والجنوب، ویسامت نصف النهار، کما هو واضح.

(ویعرف المغرب بذهاب الحمره المشـرقیه) لا إشـکال ولا خلاف من أحد فی أن أول وقت المغرب هو غروب الشـمس، لکنهم اختلفوا فیما به یعرف الغروب. فهل هو غیبوبه الشمس عن الأنظار تحت الأفق، أو أنه لا یحصل بذلک، بل یحصل بما

تکون علامته ذهاب الحمره المشرقیه من قمه الرأس، ویکون الفارق بین الوقتین مقدار عشر دقائق تقریباً، ذهب إلی کل من القولین جماعه، فالقول الأول ذهب إلیه جماعه، قال فی المستند: فالأقوی الموافق للمحکی عن الإسکافی والعلل والهدایه والفقیه والمبسوط والناصریات أنه عباره عن غیبوبه الشمس عن الأنظار تحت الأفق، وهو محتمل کلام المیافارقیات والدیلمی والقاضی، ومال إلیه المحقق الأردبیلی وشیخنا البهائی، واختاره صاحب المعالم فی اثنی عشریه، وقواه فی المدارک والبحار، والکفایه والمفاتیح ووالدی العلامه «قده»، ونسبه فی المعتمد إلی أکثر الطبقه الثالثه((1))، انتهی.

أما القول الثانی: فقد نسبه جماعه إلی الأکثر، کما فی المدارک وغیره، ونسبه آخرون إلی المشهور، بل إلی الشهره العظیمه، بل قال فی المعتبر: إن علیه عمل الأصحاب((2))، وعن السرائر دعوی الإجماع علیه، بل قال بعض إنه من شعار الشیعه الذی یعرفون به فی کل الأدوار والأکوار، وفی المقام طوائف أربع من الأخبار:

الأولی: ما تدل علی أن وقت المغرب هو الغروب.

والثانیه: ما تدل علی أن وقته هو استتار القرص عن النظر فیما إذا لم یکن حجاب.

والثالثه: ما تدل علی أنه ذهاب الحمره.

والرابعه: ما تدل علی أنه استتار القرص، ولو کان بسبب الحجاب بحیث

۱- المستند: ج۱ ص۲۳۶ س ۲۰

۲- المعتبر: ص ۱۴۰ س ۲۴

لو اطلع على جبل أبى قبيس لرآه، كما فى بعض الأخبار. ومن الواضح أنه ليس بين الطوائف الثلاث الأولى تعارض، لأن الغروب الذى يكون علامته ذهاب الحمره هو من مراتب الغروب، فهو مثل ما إذا قال: إذا جاء زيد فافعل كذا، ثم قال مره أخرى: إذا جاء زيد مع خدمه، فإن الدليل الثانى يضيق الدليل الأول ويكون له بمنزله المقيد، فإذا جمع بين الأدله الثلاثه كان بمنزله أن يقول: إذا استتر القرص بأن غرب وذهب الحمره دخل وقت المغرب.

نعم المعارضه واقعه بين الرابعه والثالثه، لكن اللازم أحد أمور: إما حمل الثالثه على الأفضيله، أو حمل الرابعه على التقيه، أو إسقاط الرابعه بالمعارضه مع كون معارضها مشهوراً فيعمل قاعده التعارض فى الباب، لكن موافقه الرابعه للعامه توجب سقوط أصاله عدم التقيه _ التى هى أصل عقلائى يعمل به ما لم تكن قرينه على خلافه _ وعليه فلا مجال لحمل الثالثه على الأفضليه كما لا يبقى مجال لإعمال قواعد المعارضه وإسقاط الرابعه بكونها مخالفاً للمشهور، وعليه فمقتضى القاعده هو قول المشهور الذى عليه المصنف، فالمهم بيان أخبار المقام التى هى كثيره جداً.

استدل للقول الأول: الذى هو اعتبار الغروب، بمتواتر الروايات:

كصحيح ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها».((١))

وصحيح زراره، قال أبو جعفر (عليه السلام): «وقت المغرب إذا غاب القرص

١- الوسائل: ج٣ ص١٣٠ _ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح١٦

فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاه ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً».((۱))

وخبر جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاه». ((۲))

وصحیح داود بن فرقد: سمعت أبی یسأل أبا عبد الله (علیه السلام) متی یدخل وقت المغرب؟ فقال: «إذا غاب کرسیها». قلت: وما کرسیها؟ قال (علیه السلام): «قرصها». قلت متی یغیب؟ قال (علیه السلام): «إذا نظرت إلیه فلم تره».((۳))

وروایه إسماعیل بن الفضل: کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یصلی المغرب حین تغیب الشمس حیث یغیب حاجبها. ((۴))

وخبر عمرو بن أبی نصر، سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول فی المغرب: «إذا تواری القرص کان وقت الصلاه وأفطر». ((۵))

وخبر الربیع ورفقائه قالوا: أقبلنا من مکه حتی إذا کنا بوادی الأخضر إذا نحن برجل یصلی ونحن ننظر إلی شعاع الشمس فوجدنا فی أنفسنا فجعل یصلی ونحن ندعو علیه حتی صلی رکعه ونحن ندعو علیه، ونقول هذا من شباب أهل المدینه، فلما أتیناه فإذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد (علیه السلام) فنزلنا فصلینا معه وقد فاتتنا

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۳۰ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ح۱۷
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۳۰ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ح۲۰
۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۱۷۵ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ذیل ح۲۲
۴- الوسائل: ج۳ ص۱۳۳ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ح۲۷
۵- الوسائل: ج۳ ص۱۳۳ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ح۳۰

رکعه فلما قضينا الصلاه قمنا إليه فقلنا: جعلنا فداک هذه الساعه تصلى؟ فقال (عليه السلام): «إذا غابت الشمس دخل الوقت»((1)).

وصحيح الخثعمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلى المغرب ويصلى معه حتى من الأنصار يقال لهم بنو سلمه منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون موضع سهامهم». ((2))

وروايه صفوان: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن معى شبه الكرس فأؤخر صلاه المغرب حتى غيبوبه الشفق ثم أصليها جميعاً يكون ذلك أوفق بى؟ فقال (عليه السلام): «إذا غاب القرص فصلّ المغرب فإنما أنت ومالك لله سبحانه».((3))

وروايه الشحام، قال رجل لأبى عبد الله (عليه السلام): أوخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ فقال (عليه السلام): «خطابيه أن جبرئيل نزل بها على محمد (صلى الله عليه وآله) حين سقط القرص».((4))

وصحيح ابن سنان: «وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم».((5))

وروايه أبى بصير: «وقت المغرب حين تغيب الشمس».((6))

وروايه الفضل: «إنما جعلت الصلاه فى هذه الأوقات ولم تقدم ولم تؤخر لأن

1- الوسائل: ج3 ص131 _ الباب 16 من أبواب المواقيت ح23
2- الفقيه: ج1 ص142 _ الباب 32 فى مواقيت الصلاه ح14
3- قرب الإسناد: ص29
4- الوسائل: ج3 ص139 _ الباب 18 من أبواب المواقيت ح18
5- الوسائل: ج3 ص132 _ الباب 16 من أبواب المواقيت ح26
6- الوسائل: ج3 ص133 _ الباب 16 من أبواب المواقيت ح28

الاوقات المشهوره المعلومه التی تعم أهل الأرض فیعرفها الجاهل والعالم أربعه: غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب».(۱) إلی غیرها من الروایات.

لکن هذه الروایات بین ما لا دلاله لها، وبین ما لا یبقی علی ظاهرها من أصاله جهه الصدور فتحمل علی التقیه للروایات الأخر، وبین ما هی محکومه بالروایات الأخر، فمثلا ـ صحیح داوود ظاهر فی التقیه، وإلا فما هو سبب إلحاح الراوی مع وضوح کلام الإمام (علیه السلام) من أول الأمر، وکذا روایه إسماعیل لأن غیبوبه الشمس لا تحتاج إلی التفسیر، مع أن ظاهرها أنه تصح الصلاه حین تغیب أول حاجب للشمس وهو خلاف الإجماع، وخبر الربیع ظاهر فی التقیه بعد وضوح أن الإمام (علیه السلام) کان فی تقیه من جهه الأحکام کما یکون الإنسان فی حکومات الاستبداد فی تقیه من جهه السیاسه، وإلا فلا إشکال فی أن التأخیر کما قال (علیه السلام): «مسوا بالمغرب قلیلاً»(۲) أفضل خصوصاً ورؤیه شعاع الشمس دلیل علی أنه (علیه السلام) کان یصلی والشمس لم تختفِ کاملاً، ویؤید ذلک أنهم وجدوا علیه ما یؤید أن الوقت عند الشیعه کان بعد المغرب لا بعد الغروب، وصحیح الخثعمی لا دلاله فیه، إذ نصف المیل ما یقارب ألف وخمسمائه ذراع، وبعد صلاه المغرب والمشی بهذا المقدار لا یوجب ظلمه اللیل ومن شک فلیجرب، وروایه الشحام لا ـ ربط لها بالمقام، لأنها عن التأخیر إلی حد استبانه النجوم وهو بعد المغرب کثیراً، کما لا دلاله فی صحیح ابن سنان، وکون وقت الغروب مشهوراً فی روایه الفضل لیس معناه

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۱۷ ـ الباب ۱۰ من أبواب المواقیت ح۱۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۲۹ ـ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ح۱۵

الصلاه أول الغروب، بل هو يلائم الصلاه بعده بقليل أيضا، هذا وربما نوقش فی جمیع هذه المناقشات، لكن الظاهر أن بعضها تام وإن كان فی بعضها نظر، والعمده هو حكومه روایات المشهور علیها، بالإضافه إلی أنه لو وصل الأمر إلی مرتبه التعارض لزم تقدیم روایات المشهور، لموافقتها للشهره ومخالفتها للعامه مما یسقط أصاله عدم التقیه فی روایات غیر المشهور، كصحیح برید عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا غابت الحمره من هذا الجانب _ یعنی من المشرق _ فقد غابت من شرق الأرض وغربها». ((١))

ومن المعلوم أن الحمره لا تغیب عن المشرق إلا بوصولها إلی قمه الرأس، والمراد بشرق الأرض وغربها: الأفق الذی یكون الإنسان فیه.

وروایه علی بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «وقت المغرب إذا ذهب الحمره من المشرق وتدری كیف ذلک»؟ قلت: لا، قال: «لأن المشرق مطل علی المغرب هكذا _ ودفع (علیه السلام) یمینه فوق یساره _ فإذا غابت ههنا ذهبت الحمره من هاهنا».((٢))

والظاهر أن المراد ب_ «مطل» أن الشمس تری فی سماء المشرق إذا علا الإنسان علی مكان مرتفع لأنها لم تغرب عن الأفق القوسی، ولذا یجب التأخیر حتی یحصل ذلک.

١- الوسائل: ج٣ ص١٢٦ _ الباب ١٦ من أبواب المواقیت ح١
٢- الوسائل: ج٣ ص١٢٦ _ الباب ١٦ من أبواب المواقیت ح٣

وروایه ابن أبی عمیر، عمن ذکره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصیام أن تقوم بحذاء القبله وتتفقد الحمره التی ترفع من المشرق، فإذا جازت قمه الرأس إلی ناحیه المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص». ((۱))

وخبر أبان، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أی ساعه کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یوتر؟ فقال (علیه السلام): «علی مثل مغیب الشمس إلی صلاه المغرب».((۲))

فإن ظاهره أن وقت الغروب غیر وقت صلاه المغرب.

وصحیح بکر بن محمد، عن أبی عبد الله (علیه السلام): سأله سائل عن وقت المغرب؟ فقال: «إن الله تعالی یقول:**(فَلَمَّا جَنَّ عَلَیْهِ اللَّیْلُ رَأی کَوْکَباً قالَ هذا رَبِّی)**((۳)) هذا أول الوقت، وآخر ذلک غیبوبه الشفق».((۴))

ومن المعلوم: أن رؤیه الکوکب لا تکون غالباً إلا بعد ذهاب الحمره، أما العیون القویه التی تری الکوکب قبل ذلک فهی نادره.

وروایه شهاب، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «یا شهاب إنی أحب إذا صلیت المغرب أن أری فی السماء کوکباً».((۵))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۲۷ ـ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ح۴
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۲۷ ـ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ح۵
۳- سوره الأنعام: الآیه ۷۶
۴- الوسائل: ج۳ ص۱۲۷ ـ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ح۶
۵- الوسائل: ج۳ ص۱۲۸ ـ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ح۹

فإنه لا إشکال فی أن أول الوقت أفضل، فالتأخیر لا یکون إلا للوجوب.

أما روایه صباح وأبی أسامه قالا: سألوا الشیخ (علیه السلام) عن المغرب، فقال بعضهم: جعلنی الله فداک ننتظر حتی یطلع کوکب؟ فقال (علیه السلام): «خطابیه أن جبرئیل نزل بها علی محمد (صلی الله علیه وآله وسلم) حین سقط القرص».((۱))

فلا تصادم تینک الروایتین، إذ کان تأخیر الراوی عن رأی أبی الخطاب القائل باشتباک النجوم، فالمراد تأخیرها إلی اشتباک النجوم.

وخبر محمد بن علی، صحبت الرضا (علیه السلام) فی السفر، فرأیته یصلی المغرب إذا أقبلت الفحمه من المشرق، یعنی السواد. ((۲))

وخبر عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إنما أمرت أبا الخطاب أن یصلی المغرب حین زالت الحمره من مطلع الشمس فجعل هو الحمره التی من قبل المغرب وکان یصلی حین یغیب الشفق».((۳))

ومکاتبه عبد الله بن وضاح إلی العبد الصالح (علیه السلام): یتواری القرص ویقبل اللیل ثم یزید اللیل ارتفاعاً وتستر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمره ویؤذن عندنا المؤذن أ نصلی وأفطر إن کنت صائماً أو أنتظر حتی تذهب الحمره التی فوق الجبل؟ فکتب إلیّ: «أری لک أن تنتظر حتی تذهب الحمره وتأخذ بالحائطه لدینک».((۴))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۳۹ _ الباب ۱۸ من أبواب المواقیت ح۱۶

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۲۸ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ح۸

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۲۸ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ح ۱۰

۴- الوسائل: ج۳ ص۱۲۹ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ح۱۴

وليس المراد بالحائطه الاحتياط الاصطلاحی کما هو ظاهر.

وخبر جارود، قال لی أبو عبد الله (علیه السلام): «یا جارود ینصحون فلا یقبلون، وإذا سمعوا بشیء نادوا به، أو حدثوا بشیء إذ أعوه، قلت لهم: مسوا بالمغرب قلیلاً فترکوها حتی اشتبکت النجوم فأنا الآن أصلیها إذا سقط القرص».((۱))

فإن ظاهره أنه کان أمرهم بالاحتیاط بعد المغرب فزادوا فی ذلک، فأخذ یصلی هو أول المغرب، وذلک لأن سقوط القرص نص فی الروایات السابقه بالمغرب.

وصحیح یعقوب بن شعیب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال لی: «مسوا بالمغرب قلیلا، فإن الشمس تغیب من عندکم قبل أن تغیب من عندنا».((۲))

والظاهر أن الإمام أراد التقیه بذکر الحق فی ثوب عله أخری، فلا منافاه بین هذا الحدیث وبین روایه عبید((۳)) عن الصادق الذی ردع الإمام (علیه السلام) فیها ذلک الرجل الذی کان یمسی بالمغرب، معللا بأن الشمس طالعه بعد علی آخرین، فراجع.

وخبر محمد بن شریح، عن أبی عبد الله علیه السلام، سألته عن وقت المغرب؟ فقال (علیه السلام): «إذا تغیرت الحمره فی الأفق وذهبت الصفره وقبل أن تشتبک النجوم».((۴))

ص:۱۴۲

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۲۹ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ح۱۵
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۲۹ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ح۱۳
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۳۱ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ح۲۲
۴- الوسائل: ج۳ ص۱۲۹ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ح۱۲

ومن المعلوم أن الحمره إذا وصلت إلى قمه أخذ لونها بالانفتاح والتغير.

وموثقه يونس الوارده فى الإفاضه من عرفات المحدوده بغروب الشـمس: متى نفيض من عرفات؟ فقال (عليه السلام): «إذا ذهبت الحمره من ههنا، وأشار بيده إلى المشرق».((۱))

وفى روايه أخرى: متى الإفاضه من عرفات؟ قال: «إذا ذهبت الحمره يعنى من الجانب الشرقى».((۲))

والرضوى: «أول وقت المغرب سقوط القرص، وعلامه سقوطه أن يسود أفق المشرق».((۳))

وفيه أيضا: «والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمره من جانب المشرق».((۴))

وفيه أيضا: «وقد كثرت الروايات فى وقت المغرب وسقوط القرص والعمل فى ذلك على سواد المشرق إلى حد الرأس».((۵))

وخبر الـدعائم: روينـا عن جعفر بن محمـد، وعن آبـائه (عليهم السـلام): «إن أول وقت المغرب غيـاب الشـمس وهـو أن يتوارى القرص فى أفق المغرب بغير مـانع من حاجز يحجز دون الأفق من مثل جبل أو حائط ــ إلى أن قال ــ وعلامه سـقوط القرص إن حال حائل دون الأفق أن يسود أفق المشرق كذلك قال جعفر بن محمد عليه السلام».

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۹ ــ الباب ۲۲ من أبواب إحرام الحج ح۲
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۳۰ ــ الباب ۲۲ من أبواب إحرام الحج ح۳
۳- فقه الرضا: ص۲ س ۲۶
۴- فقه الرضا: ص۷ س ۲۳
۵- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۳۸ ــ فى ذكر مواقيت الصلاه

عن سمت الرأس.

والأحوط زوالها من تمام ربع الفلک من طرف المشرق، ویعرف نصف اللیل بالنجوم الطالعه أول الغروب إذا مالت عن دائره نصف النهار إلی طرف المغرب.

الی غیرها من الروایات الکثیره التی هی بهذه المضامین، وقد أطال الفقهاء الکلام حول دلاله روایات الطرفین وردها والجمع بینها بما خرج بعض ذلک عن المتفاهم عرفاً أو القواعد الأصولیه فی الجمع أو ما أشبه، فمن شاء فلیرجع إلی المفصلات.

ثم إن المعیار هو ذهاب الحمره المشرقیه (عن سمت الرأس) کما فی روایه ابن أبی عمیر والرضوی، وهو الظاهر من سائر روایات المشهور.

(والأحوط زوالها من تمام ربع الفلک من طرف المشرق) وذلک لاحتمال أن یکون المراد من جانب المشرق النصف الشرقی المقابل للنصف الغربی، فلا یکفی ذهابها عن سمت الرأس، وفی بعض الأخبار دلاله علیه، کمرسله ابن أشیم: «وقت المغرب إذا ذهبت الحمره من المشرق».((۱))

وفی موثقه یونس: «وأشار إلی المشرق». إلی غیرهما، ولذا قال فی الجواهر: إن إراده هذا المعنی ضروریه، لکن هذا الاحتیاط غیر لازم، لأن فی دلاله الروایات علی ذلک تأملاً ولو بقرینه فهم المشهور، بل ربما یقال إن قوله (علیه السلام) فی خبر محمد بن شریح: «إذا تغیرت الحمره» دلاله علی المشهور، إذ بمجرد وصول الحمره إلی

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۲۶ _ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ح۳

القمه يحدث التغير فيكون هذا الخبر رافعاً لإجمال بعض الأخبار المحتمله للزوم زوالها عن تمام ربع الفلك، فتأمل.

(ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعه أول الغروب إذا مالت عن دائره نصف النهار إلى طرف المغرب) لا ينبغى الإشكال فى أن النهار عند العرف هو وقت الضوء ولو قبل طلوع الشمس، وأن الليل عندهم هو وقت عدم الضوء ولو بعد طلوع الفجر، ولذا إذا قال له جئنى نهاراً أو ليلاً، ولم تكن قرينه، انصرف ما ذكرناه عن اللفظين، وكذلك بعد غروب الشمس، فإنه ما دام النور يسمى نهاراً، فإذا فقد النور سمى ليلاً، ولذا إذا جاء إنسان بعد غروب الشمس بلا فاصله، صح عرفاً أن يقال إنه جاء نهاراً، ولم يصح أن يقال إنه جاء ليلاً كما لا ينبغى الإشكال فى أن هناك مصاديق مشتبهه فى أنه نهار أو ليل، فى وقت شوب الظلام بالنور فى الصبح والمغرب، كما فى كل الألفاظ الواضحه مما له مصاديق مشكوكه كالماء وغيره، وإنما الكلام فى أن الشارع لما حدد العشائين بنصف الليل هل أراد نصف ما بين الطلوع والغروب؟ أو نصف ما بين الغروب والفجر؟ وقد اختلف الفقهاء فى ذلك فالأكثر على الثانى، وجماعه من الفقهاء على الأول، وكل طرف استدل بالكتاب والسنه وموارد الاستعمال، وقد أكثر المشهور من الآيات حتى أوصلوها إلى أكثر من عشرين، ومن الروايات حتى أوصلوها إلى أكثر من مائه، ومن أقوال اللغويين وموارد الاستعمالات، لكن الظاهر ضعف دلاله أكثر أدلتهم، لأنها موارد الاستعمالات، والاستعمال أعم من الحقيقه كما قرر فى الأصول، كما أن غير المشهور أيضا استدلوا فى جمله من استدلالهم بموارد الاستعمالات أيضاً، ويرد عليهم ذلك الإيراد أيضاً،

فاللازم أن نقول: إن محتملات نصف الليل تابعه لمحتملات بين الطلوعين وهى أربعه: كونه من الليل، أو من النهار، أو لا من الليل ولا من النهار، أو بعضه من الليل وبعضه من النهار، لكن الاحتمالين الأخيرين لا قائل بهما، وإن كان العرف أو بعض الروايات شاهده عليهما، فقد عرفت أن العرف يرى الاحتمال الرابع، وبعض الروايات يدل على الاحتمال الثالث.

كخبر أبان الثقفى: عن الساعه التى ليست من الليل ولا من النهار، فقال (عليه السلام): «ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس». ((١))

وخبر أبى هاشم الخادم، قلت لأبى الحسن الماضى (عليه السلام): لم جعلت صلاه الفريضه والسنه خمسين ركعه لا يزاد فيها ولا ينقص منها؟ قال (عليه السلام): «إن ساعات الليل اثنتا عشره ساعه، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعه، وساعات النهار اثنتى عشره، فجعل لكل ساعتين ركعتين، وما بين غروب الشمس إلى سقوط القرص غسق»((٢)). ومثلهما غيرهما.

اما الاحتمالان الأولان، فالأقوى منهما خلاف المشهور لأمرين:

الأول: التبادر، فإنه كما يتبادر من لفظ نصف النهار نصف ما بين الشمس والغروب، كذلك يتبادر من نصف الليل نصف ما بين الغروب والطلوع، فالروايات المطلقه لحكم العشائين بنصف الليل لا بد وأن يراد بها هذا الوقت.

١- مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩۶ _ الباب ۴٩ من أبواب المواقيت ح۵

٢- الخصال: ص۴٨٨ _ باب الأثنى عشر ح۶۶

الثانی: ما رواه الصدوق فی الفقیه، عن عمر بن حنظله: سأل أبا عبد الله (علیه السلام) فقال: زوال الشمس نعرفه بالنهار فکیف لنا باللیل؟ فقال (علیه السلام): «للیل زوال کزوال الشمس»، قال: فبأی شیء نعرفه؟ قال (علیه السلام): «بالنجوم إذا انحدرت».((۱))

وخبر أبی بصیر، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «دلوک الشمس زوالها، وغسق اللیل بمنزله الزوال من النهار».((۲))

أما المشهور: فقد استدلوا بأقوال جماعه من أهل اللغه، وبجمله من الآیات والروایات، وبقاعده الاحتیاط، وأشکلوا علی دلیلی غیر المشهور، وأما التبادر فقد منعوه، وأما روایه الصدوق فبضعف السند وعدم الدلاله، إذ أن للیل زوالاً، لا یلازم کون الصلاه إلی الزوال، وکذلک روایه أبی بصیر.

أقول: أما أقوال أهل اللغه فمضطربه، کما لا یخفی علی من راجعها، وبینها تعارض مما یوجب التساقط أو التوقف، وأما قاعده الاحتیاط فلا تصل النوبه له بعد وجود الدلیل الاجتهادی.

وأما الآیات والروایات فهی لا تدل علی أزید من الاستعمال، والاستعمال أعم من الحقیقه، کما عرفت، بالإضافه إلی معارضته بالاستعمال علی طبق غیر المشهور أیضاً، وربما یقال إن بعضها تام الدلاله علی الحقیقه، فهو أکثر من الاستعمال، مثل ما سأله یحیی بن أکثم القاضی، عن أبی الحسن الأول (علیه السلام) عن صلاه الفجر

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۴۶ _ الباب ۳۵ فی معرفه زوال اللیل ح۱

۲- الفقیه: ج۳ ص۱۹۸ _ الباب ۵۵ من أبواب المواقیت ح۲

لم يجهر فيها بالقراءه وهى من صـلاه النهار وإنما يجهر فى صلاه الليل؟ فقال (عليه السلام): «لأن النبى (صلى الله عليه وآله) كان يغلس بها فقربها من الليل».((۱))

ومثل ما ورد فى وجه تسميه صلاه الوسطى بأنها وسطى بين صلاتين بالنهار.((۲))

وفيه أولاًـ: إن ذلـك أيضاً لا يزيـد على الاسـتعمال، وبين الطلوع تاره يطلق عليه النهار باعتبار ضـياء بعضه، وتاره يطلق عليه الليل باعتبـار ظلاـم بعضه، ولـذا ورد أنه (صـلى الله عليه وآله) كان يقول: «صـلاه النهار عجماء»((۳)) وأنه (صـلى الله عليه وآله) كـان يغلس بصلاه الفجر، وقال: «صلها بغبش»((۴))، والغلس والغبش ظلمه آخر الليل كما نص عليه بعض اللغويين((۵)).

وثانياً: إنه على تقدير الدلاله ظاهر، وروايات غير المشهور نص، هذا وأما رد المشهور دليلى غير المشهور، فيرد على أول الردين: أن العرف شاهد بالتبادر المذكور، ويؤيده أنه إذا لم يرتبط بين الطلوع لا بالليل ولا بالنهار، فى وقت إطلاق نصف النهار ونصف الليل، لزم أن لا يكون بين الطلوعين لا من النهار ولا من الليل، وقد عرفت بطلان هذا، كما يرد على ثانى الردين:

أولاً: بأن التزام الصدوق فى أول الفقيه((۶)) بأن لا يذكر فيه إلا ما هو حجه بينه

۱- الوسائل: ج۴ ص۴۶۴ ــ الباب ۲۵ من أبواب القراءه فى الصلاه ح۳
۲- الوسائل: ج۳ ص۶ ــ الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض ح۱
۳- مستدرك الوسائل: ج۱ ص ۲۸۰ ــ الباب ۱۸ من أبواب القراءه فى الصلاه ح۱
۴- البحار: ج ۸۰ ص۱۳۵
۵- مجمع البحرين: ج۴ ص ۹۰ وص ۱۴۵. ولسان العرب: ج۲ ص۹۵۴ وص ۱۰۰۵
۶- الفقيه: ج۱ ص۳ المقدمه

لکنه لا یخلو عن إشکال لاحتمال أن یکون نصف ما بین الغروب وطلوع الفجر، کما علیه جماعه. والأحوط مراعاه الاحتیاط هنا وفی صلاه اللیل التی أول وقتها بعد نصف اللیل.

وبین الله یکفی فی الحجیه ما لم یعلم الخلاف. کما ذکرناه مکرراً فی هذا الشرح.

وثانیاً: بأنه لا نسلّم عدم الدلاله، إذ الظاهر من سؤال الراوی أنه کان یرید معرفه نصف اللیل المترتب علیه الأحکام الشرعیه، ومنه یعرف وجه دلاله روایه أبی بصیر، هذا مجمل الکلام فی نصف اللیل، ومن أراد التفصیل فلیرجع إلی المفصلات، خصوصاً کتاب الجواهر الذی تکلم فی المسأله بما أدی حقها علی ما هو عادته (قدس الله سره) فی أغلب المسائل فجزاه الله عن الإسلام وأهله خیراً.

(لکنه لا ـ یخلو عن إشکال، لاحتمال أن یکون نصف) اللیل (ما بین الغروب وطلوع الفجر) فیکون أقل من الأول (کما علیه جماعه) بل قد تقدم أنه هو المشهور.

(والأحوط مراعاه الاحتیاط هنا) فی صلاه العشائین المحدوده بنصف اللیل للمختار.

(وفی صلاه اللیل التی أول وقتها بعد نصف اللیل)، فعن الفقیه، قال أبو جعفر (علیه السلام): «وقت صلاه اللیل ما بین نصف اللیل إلی آخره».((۱))

وعن فضیل عن أحدهما (علیهما السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان یصلی بعد ما ینتصف اللیل ثلاث عشره رکعه».((۲))

وعن عبدالله بن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «کان رسول الله

۱- الفقیه: ج۱ ص۳۰۲ ـ الباب ۶۶ فی وقت صلاه اللیل ح۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۸۰ ـ الباب ۴۳ من أبواب المواقیت ح۳

ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث فى الأفق المتصاعد فى السماء الذى يشبه ذنب السرحان ويسمى بالفجر الكاذب وانتشاره على الأفق وصيرورته كالقبطيه البيضاء وكنهر سورى بحيث كلما زدته نظرا أصدقك بزياده حسنه، وبعباره أخرى انتشار البياض على الأفق بعد كونه متصاعداً فى السماء

(صلى الله عليه وآله) إذا صلى العشاء آوى إلى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل».((۱)) إلى غير ذلك.

الفجر الكاذب

(ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث فى الأفق المتصاعد فى السماء الذى يشبه ذنب السرحان) وهو الذئب (ويسمى بالفجر الكاذب) لأنه بياض يظهر ثم يزول بعد قليل من ظهوره (وانتشاره على الأفق وصيرورته كالقبطيه البيضاء) القبطيه بكسر القاف وإسكان الباء الموحده وتشديد الياء: منسوبه إلى القبط وهم نصارى مصر، وهى نوع من الثياب بيض، كذا قال بعض الفقهاء، وضبطه بعض آخر بضم القاف، قال: إما بالكسر فهو الإنسان، فإذا قلنا بالكسر، كان معناه جماعه نصارى مصر، وإذا قلنا بالضم كان معناه الثياب، ويؤيده ما ذكره مجمع البحرين.((۲))

(وكنهر سورى) هو نهر بالعراق من أرض بابل قرب الحله الحاليه، فسورى على وزن بشرى وقد يمد: اسم البلد، وقد شبه الفجر الصادق بهذين، لأنهما أبيضان فى غايه البياض (بحيث كلما زدته نظراً أصدقك بزياده حسنه، وبعباره أخرى) الفجر الصادق هو (انتشار البياض على الأفق بعد كونه متصاعداً فى السماء) فالمتصاعد

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۸۰ ـ الباب ۴۳ من أبواب المواقيت ح۱
۲- مجمع البحرين: ج۴ ص۲۶۶

هو الکاذب، والمنتشر المعترض هو الصادق، والکاذب ینمحی ویذهب بعد مده من ظهوره، بخلاف الصادق الذی إذا ظهر یزداد انتشاراً ویزداد حتی یشمل کل السماء.

ففی مکـاتبه أبی الحسن إلی أبی جعفر الثـانی (علیه السـلام): «الفجر یرحمـک الله تعـالی هو الخیـط الأبیض المعترض لیس هو الأبیض صعداً فلا تصل فی سفر ولا حضر حتی تتبینه».((۱))

وعن هشام بن الهذیل، عن أبی الحسن الماضـی (علیه السـلام) قال: سألته عن وقت صلاه الفجر؟ فقال: «حین یعترض الفجر فتراه مثل نهر سوداء»((۲)).

وعن زراره، عن أبی جعفر (علیه السـلام) قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یصلی رکعتی الصبح وهی الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسنا». ((۳))

وفی الفقیه: روی «أن وقت الغـداه إذا اعترض الفجر فأضاء حسـنا، وأما الفجر الـذی یشـبه ذنب السـرحان فـذاک الفجر الکاذب، والفجر الصادق هو المعترض کالقباطی»((۴)).

وعن کتاب العروس، عن الرضا (علیه السلام) أنه قال: «صل صلاه الغداه إذا طلع الفجر وأضاء حسناً» ((۵)).

وعن الهدایه، قال الصادق (علیه السلام) حین سئل عن وقت الصبح؟ فقال

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۵۳ _ الباب ۲۷ من أبواب المواقیت ح۴
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۵۳ _ الباب ۲۷ من أبواب المواقیت ح۶
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۵۳ _ الباب ۲۷ من أبواب المواقیت ح۵
۴- الفقیه: ج۱ ص۳۱۷ _ الباب ۷۷ فی معرفه الصبح ح۲
۵- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۹۱ _ الباب ۲۱ من أبواب المواقیت ح۳

(عليه السلام): «حين يعترض الفجر ويضيء حسناً» ((1)).

وعن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء»((2)).

إلى غيرها.

ص:152

1- الجوامع الفقهيه، كتاب الهدايه: ص51 س 34

2- الوسائل: ج3 ص114 _ الباب 10 من أبواب المواقيت ح2

مسأله ۲ المراد باختصاص أول الوقت بالظهر وآخره بالعصر

مسأله _ ۲ _ المراد باختصاص أول الوقت بالظهر وآخره بالعصر، وهكذا فى المغرب والعشاء، عدم صحه الشريكه فى ذلك الوقت مع عدم أداء صاحبته، فلا مانع من إتيان غير الشريكه فيه، كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت فى أول الزوال أو فى آخر الوقت.

وكذا لا مانع من إتيان الشريكه إذا أدى صاحبه الوقت، فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت فى أثنائها ولو قبل السلام حيث إن صلاته صحيحه لا مانع من إتيان العصر أول الزوال.

(مسأله _ ۲ _ المراد باختصاص أول الوقت بالظهر وآخره بالعصر، وهكذا فى المغرب والعشاء) سواء قلنا آخر وقت العشاء نصف الليل أو آخر الليل (عدم صحه الشريكه فى ذلك الوقت، مع عدم أداء صاحبته) فهو اختصاص نسبى، لا مطلق (فلا مانع من إتيان غير الشريكه فيه، كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت) أو الحواضر كالطواف والأموات والنذر وما التزمه بالإيجار ونحوها (فى أول الزوال) وأول المغرب (أو فى آخر الوقت) لهما.

(وكذا لا مانع من إتيان الشريكه إذا أدى صاحبه الوقت، فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت فى أثنائها ولو قبل السلام، حيث إن صلاته صحيحه) حينئذ كما سيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

(لا مانع من إتيان العصر أول الزوال) لما تقدم من تقيد ذلك بقولنا: «مع عدم أداء صاحبته» بل ويمكن فرض ذلك فيما إذا صلى الزوال أول الظهر ثم سافر

ص:۱۵۳

وكذا إذا قدم العصر على الظهر سهواً، وبقى من الوقت مقدار أربع ركعات، لا مانع من إتيان الظهر فى ذلك الوقت ولا تكون قضاء.

وإن كان الأحوط عدم التعرض للأداء والقضاء، بل عدم التعرض لكون ما يأتى به ظهراً أو عصراً، لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهراً، وكون هذه الصلاه عصراً.

إلى موضع يختلف أفقه فدخل الزوال هناك ثانياً، فإنه يأتى بالعصر إذا قلنا بأنه لا تجب ظهران فى يوم واحد فى مقابل احتمال وجوب الإتيان بالظهر ثانياً من جهه ترتب الحكم بتحقق موضوعه.

(وكذا إذا قدم العصر على الظهر سهواً) فى الوقت المشترك (وبقى من الوقت مقدار أربع ركعات لا مانع من إتيان الظهر فى ذلك الوقت) المختص بالعصر (ولا تكون قضاءً) للأدله الداله على امتداد وقتهما إلى المغرب الذى لا حاكم عليه إلا ما دل على الاختصاص، ودليل الاختصاص لا يشمل المقام فيبقى حكم العام.

(وإن كان الأحوط استحبابا عدم التعرض للأداء والقضاء) لاحتمال اختصاص آخر الوقت بالعصر مطلقاً بحيث يخرج وقت الظهر عند مقدار أربع ركعات إلى آخر الوقت، لكنه احتمال لا يساعد عليه الدليل.

(بل) الأحوط (عدم التعرض لكون ما يأتى به ظهراً أو عصراً، لاحتمال احتساب العصر المتقدم ظهراً، وكون هذه الصلاه عصراً) كما دل عليه بعض الأدله، ويأتى

الكلام فيه، لكن هذا الكلام لا يأتى فى المغربين فيما إذا قدم المغرب اشتباهاً فى الوقت المشترك.

ثم إنه قد تقدم دليل أصل هذه المسأله فى مبحث الاختصاص فراجع، فلاحاجه إلى تكرار الكلام فيه.

ص:١٥٥

مسأله ۳ یجب تأخیر العصر عن الظهر، والعشاء عن المغرب

مسأله ــ ۳ ــ یجب تـأخیر العصـر عن الظهر، والعشـاء عن المغرب، فلو قـدم إحـداهما علی سابقتهـا عمـداً بطلت، سواء کان فی الوقت المختص أو المشترک

(مسأله ــ ۳ ــ یجب تـأخیر العصـر عن الظهر، والعشـاء عن المغرب، فلو قـدم إحـداهما علی سابقتهـا عمـداً بطلت سواء کان فی الوقت المختص أو المشترک) بلاـ إشـکال ولاخلاف، بل ظاهرهـم الإجماع علیه، وذلک أما بالنسـبه إلی الوقت المختص فظاهر، إذ المفروض أنه لم یأت وقت الثانیه فیشـمله قوله (علیه السـلام) فی روایه أبی بصـیر: «من صلی فی غیر وقت فلا صلاه له»((۱))، وکـذلک حدیث «لا تعاد»((۲)) وغیرهما، بل هو مقتضـی عـدم الامتثال بإتیان فاقد الشـرط والجزء، ولا یشـمله حدیث «لا تعاد»، لأنه داخل فی المسـتثنی، وأما بالنسـبه إلی الوقت المشترک فلأن الأدله الداله علی «أن هذه قبل هذه» تدل علی الشرط، فإذا فقد الشـرط فقـد المشـروط، ویکون حـاله حـال مـا إذا قـدّم الرکعه الثـالثه مکـان الثانیه قصـداً ومحلًا، حیث إنه لم یأت بالمأمور به، وحدیث «لا تعاد» لا مورد له فی المقام، لأنه لا یتعرض للعمد کما ذکر فی محله.

نعم یستثنی ممـا ذکره المـاتن مـا سبق من أنه إذا لم یبق من آخر الوقت إلاـ بمقـدار أداء الثـانیه فـأتی بها، فإنه یأتی بعـد ذلک بالأـولی سواء فی خـارج الوقت کما هو واضـح أو فی داخله، کما إذا اتفق له إمکان الإتیان بها فی داخل الوقت، مثل ما إذا ظهر بقاء شیء من الوقت أو سافر إلی مکان بقی بعض الوقت.

أما الأول: فلما سبق من أن ظاهر الدلیل الدال علی تقدیم الثانیه أنه فیما

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۲۳ ــ الباب ۱۳ من أبواب المواقیت ح۷

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۸۳ ــ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۱۴

ولو قـدم سـهواً فالمشـهور على أنه إن كان فى الوقت المختص بطلت، وإن كان فى الوقت المشترك فإن كان التذكر بعد الفراغ صحت، وإن كان فى الأثناء عـدل بنيته إلى السابقه إذا بقى محل العـدول، وإلا كما إذا دخل فى ركوع الركعه الرابعه من العشاء بطلت

إذا ظهر له عدم كفايه الوقت للصلاتين، فإذا كان كذلك صحت منه الثانيه فيأتى بالأولى بعدها فيما إذا تبين بقاء بعض الوقت.

وأمـا الثـانى: فلأـنه قـد صـلى الثـانيه حسب تكليفه والآن وبعـد أن سافر دار أمره بين أن يأتى بالأولى وبين أن يأتى بالثانيه، لكن الثـانى لاـ وجه له، لأـنه قـد صـلاها، فلم يبق إلاـ أن يـأتى بالأولى التى بقى عليه تكليفها، والحاصل أنه أطاع أمر الثانيه وبقى أمر الأولى، فاللازم أن يأتى بها على كل تقدير حتى إذا سافر إلى مكان كان له من الوقت بمقدار أدائهما، إذ لا يطلب فى يوم واحد أكثر من صلاه واحده للعصر حسب ظاهر الأدله الداله على أن لكل يوم خمس صلوات.

(ولو قـدم) الثـانيه على الأولى (سـهواً) كما إذا ظن أنه صـلى الأولى أو غفل عن ذلك إطلاقا أو ما أشـبه (فالمشـهور على أنه إن كان فى الوقت المختص بطلت) ولزم الإتيان بهما (وإن كان فى الوقت المشترك فإن كان التـذكر بعـد الفراغ صـحت، وإن كان فى الأثنـاء عـدل بنيته إلى السـابقه إذا بقى محل العـدول) كما فى الظهرين مطلقاً، وفى المغربين إذا لم يـدخل فى ركوع الركعه الرابعه (وإلا) لم يبق محل للعدول.

(كما إذا دخل فى ركوع الركعه الرابعه من العشاء بطلت) على القاعده.

ص:١٥٧

وإن كان الأحوط الإتمام والإعاده بعد الإتيان بالمغرب

(وإن كان الأحوط) لديهم (الإتمام والإعاده بعد الإتيان بالمغرب) واستدل المشهور على ما ذهبوا إليه:

أما الأول: فلأنه إذا أتى بالثانيه فى الوقت المختص بالأولى فقد أتاها فى غير وقتها، والصلاه فى غير وقتها باطل حسب الدليل الأول، ودليل «لا تعاد» كما تقدم.

وأما الثاني: فلأنه إذا أتى بالثانيه فى الوقت المشترک وتذكر بعد الفراغ فإنه داخل فى حديث «لا تعاد»، إذ لم يفقد إلا شرط الترتيب، وهو شرط ذكرى حسب دليل «لا تعاد»، بل عن كشف اللثام الإجماع على عدم قدح مخالفه الترتيب نسياناً.((١))

وأما الثالث: فلأنه إذ بقى محل العدول، فإنه مشمول لجمله من النصوص بلاخلاف كما فى المستند، بل عن حاشيه الإرشاد وغيره الإجماع عليه، كصحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) ـ فى حديث ـ: «وإن ذكرت أنک لم تصلّ الأولى وأنت فى صلاه العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر...» إلى أن قال (عليه السلام): «وإن كنت ذكرتها ـ يعنى المغرب ـ وقد صليت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت فى الثالثه فانوها المغرب ثم قم فصل العشاء الآخره». ((٢))

وحسن الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أمّ قوماً فى

١- كما فى المستمسک: ج٥ ص٨٩

٢- الوسائل: ج٣ ص٢١١ ـ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح١

العصر فذكر وهو يصلى بهم أنه لم يكن صلى الأولى؟ قال (عليه السلام): «فليجعلها الأولى التى فاتته ويستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم».((١))

أقول: أى أدوها مثل فإذا قضيت الصلاه.

وخبر حسن بن زياد الصيقل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى الأولى حتى صلى ركعتين من العصر؟ قال (عليه السلام): «فليجعلها الأولى وليستانف العصر». قلت: «فإن نسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر؟ قال (عليه السلام): «فليتم صلاته ثم ليقضى بعد المغرب» قال: قلت له: جعلت فداك قلت حين نسى الظهر ثم ذكر وهو فى العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف، وقلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب؟ فقال (عليه السلام): «ليس هذا مثل هذا إن العصر ليس بعدها صلاه والعشاء بعدها صلاه». ((٢))

ولا يخفى أن الحكم فى العشائين بما ذكر (عليه السلام) لا بد وأن يحمل على بعض المحامل لأنه مهجور معارض بما سبق، ولولاه لأمكن الجمع بين الروايات بالتخيير.

وصحيحه البصرى: عن رجل نسى صلاه حتى دخل وقت صلاه أخرى؟ فقال: «إذا نسى الصلاه أو نام عنها صلى حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو فى صلاه بدء بالتى نسى وإن ذكرها مع إمام فى صلاه المغرب أتمها بركعه ثم صلى المغرب وإن كان صلى العتمه وحدها فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسى المغرب أتمها

١- الوسائل: ج٣ ص٢١٣ _ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح٣

٢- الوسائل: ج٣ ص٢١٣ _ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح٥

وعندى فيما ذكروه إشكال، بل الأظهر فى العصر المقدم على الظهر سهواً صحتها واحتسابها ظهراً إن كان التذكر بعد الفراغ، لقوله (عليه السلام): «إنما هى أربع مكان أربع» فى النص الصحيح

بركعه فيكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلى العتمه بعد ذلك»((١)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): فإن نسى المغرب حتى صلى العشاء الآخره؟ قال: «يصلى المغرب ثم يصلى العشاء الآخره».((٢)) فإن ظاهره العدول، فتأمل.

وأما الرابع: فلأنه خلاف أدله الترتيب خرج عنها صوره التذكر بعد الفراغ فيبقى الباقى داخلاً فى ما دل على اشتراط الترتيب الموجب للبطلان لفوات الشرط الذى بفوته يفوت المشروط، وهذا هو الظاهر من الجواهر وغيره، وأن الأحوط الإتمام والإعاده بعد الإتيان بالمغرب كما عن كشف اللثام واختاره المستمسك والسيد الجمال، لأن النصوص المتقدمه وإن كانت مختصه بما ذكر، لكن حديث «لا تعاد» شامل لصوره الذكر فى الأثناء، وبهذا تقيد أدله الشرط كما تقيد به فيما إذا كان بعد الإتمام.

(وعندى فيما ذكروه إشكال، بل الأظهر فى العصر المقدم على الظهر سهواً صحتها واحتسابها ظهراً إن كان التذكر بعد الفراغ، لقوله (عليه السلام) فى صحيح زراره السابق المروى عن أبى جعفر (عليه السلام): «إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت فى الصلاه أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر».

(إنما هى أربع مكان أربع) ((٣)) فإن ورود هذا الحكم (فى النص الصحيح)

١- الوسائل: ج٣ ص٢١٢ _ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح٢

٢- دعائم الإسلام: ج١ ص١٤١ _ فى ذكر مواقيت الصلاه

٣- الوسائل: ج٣ ص٢١١ _ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح١

الذی عمل به جماعه من الفقهاء کاف فی الحکم بالصحه، ویعضده مضمر الحلبی قال: سألته عن رجل نسی الظهر حتی غربت الشمس وقد کان صلی العصر، قال (علیه السلام): «فلیجعل صلاته التی صلی الأولی ثم لیستأنف العصر»((۱))، وکذلک خبر الدعائم المتقدم بناءً علی ظهوره فی المقام أو إطلاقه الشامل للمقام أیضاً.

والرضوی (علیه السلام): «کنت یوماً عند العالم (علیه السلام) ورجل سأله عن رجل نسی الظهر حتی العصر؟ قال: یجعل صلاه العصر التی صلی الظهر ثم یصلی العصر بعد ذلک». ((۲))

بل ویؤیده أخبار العدول إذا تذکر فی الأثناء.

نعم یبقی فی المقام توهم الاتفاق فی ما نسب إلی المشهور، بل نسب فی الجواهر القول بخلاف المشهور إلی نادر لا یقدح خلافه، بل عن بعض دعوی الاتفاق علی وفق المشهور، لکن مثل هذا لا یضر.

قال فی المستند: فإن ثبت الإجماع فلا مفر عنه، وإلا ـ کما هو الظاهر حیث إنه لا تعرض للمسأله فی کلام کثیر من الأصحاب وغایه ما یتحقق هنا عدم ظهور الخلاف فلا حجیه فیه... ولذا قال فی المفاتیح((۳)) بعد ذکر ورود جواز العدول بعد الفراغ فی الصحیح: وهو حسن، وقال بعض شراحه: ولعله الصحیح، وقال الأردبیلی: ((۴)) لو کان

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۱۳ ــ الباب ۶۳ من أبواب المواقیت ح۴
۲- فقه الرضا: ص۱۰ ــ السطر ما قبل الأخیر
۳- مفاتیح الشرائع: ج۱ ص۸۸
۴- مجمع البرهان: ج۱ ص۶۳ س۱۸

لكن الأحوط الإتيان بأربع ركعات بقصد ما فی الذمه من دون تعیین أنها ظهر أو عصر،

به قائلاً لكان القول به متعيناً إلى آخر كلامه((١))، ولذا اختار هو الصحه وجواز العدول، ومنه يظهر أن قول المستمسك بالنسبه إلى صحيح زراره: (فالمتعين تأويله أو طرحه، وأنه لو بنى على العمل بما أعرض عنه الأصحاب لحصل لنا فقه جديد)((٢)) محل نظر.

بقي أنه ربما يتوهم معارضه صحيح زراره بصحيح صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر؟ قال: «كان أبو جعفر (عليه السلام) أو كان أبي يقول: إن أمكنه أن يصليها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها وإلا صلى المغرب ثم صلاها». ((٣))

لكن فيه: إنه في التذكر خارج الوقت، ولازمه تخصيص دليل العدول به، لأنه معارض له.

نعم اللازم ملاحظه أن تكون الظهران على وتيره واحده، فإن كان تكليفه في الظهر القصر، وفي العصر التمام، كما إذا كان أول الوقت مسافراً ثم حضر، فإنه على المشهور يصح ما أتى به عصراً أربعاً سهواً، لأنه لا يضر تقديم العصر للسهو، ولا يضر جعلها أربعاً، لأن تكليفه في العصر أربع ركعات، وعلى ما اختاره المصنف لا يصح، لأن الأربع لا يقع ظهراً إذ حيث كان في السفر فتكليفه في الظهر ركعتان، فتأمل.

(لكن الأحوط الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمه من دون تعيين أنها ظهر أو عصر) فإن كان تكليفه الظهر انطبق ما أتى به عليه، كما يقول المشهور.

ص:١٦٢

١- المستند: ج١ ص٢٥٥ س ١٢

٢- المستمسك: ج٥ ص٩١

٣- الوسائل: ج٣ ص٢١٠ _ الباب ٦٢ من أبواب المواقيت ح٧

وإن كان فی الأثناء عدل، من غير فرق فی الصورتين بين كونه فی الوقت المشترک أو المختص

وإن كان تكليفه العصر انطبق المأتی به عليه، كما يقول المصنف.

(وإن كان فی الأثناء) بأن تـذكر وهو يأتی بالعصر، أنه لم يأت بالظهر (عدل من غير فرق فی الصورتين) صوره التذكر فی الأثناء أو بعد الفراغ (بين كونه فی الوقت المشترک أو المختص) بالظهر، أما إذا كان فی الوقت المختص بالعصر فلا وجه للعدول، لأن تكليفه العصر كما سبق. ووجه عـدم الفرق بين الوقتين، أمـا فی الوقت المشترک فظاهر، وأما فی الوقت المختص فالـدليل على الصحه فيما إذا كان فی الأثناء وعدل، أنه بالعدول ينقلب من أول الأمر إلى الظهر، ولا مانع من وقوع الظهر فی وقته المختص به، وفيمـا إذا كـان بعـد الصـلاه فـإن إطلاـق دليل أنه "أربع مكان أربع" يشـمل ما إذا كان فی الوقت المختص. وفی المسأله قولان آخران:

الأول: البطلان فی الوقت المختص مطلقا.

الثانی: التفصيل بين ما إذا تذكر بعد الفراغ، فالبطلان وبين ما إذا تذكر فی الأثناء فالصحه والعدول. اختاره الشرائع.

أما القائل بالبطلان مطلقا، فقد اسـتدل بأنه قد وقع جزء من العصـر فی الوقت المختص بالظهر، وذلک يقتضـی البطلان، ولا نسلم أن العـدول بعد الصـلاه أو فی أثنائه يؤثر فی انقلاب ما وقع حتى يكون الظهر فی الوقت المختص، قال: ولا نسـلم إطلاق الدليل حتى يشـمل ما إذا وقع كل الصـلاه أو بعضـها فی الوقت المختص، فإن موضوع الأدله المتقـدمه هو الصـلاه الصـحيحه من جميع الجهات عدا حيثيه الترتيب، فإذا كانت باطله لفقد شرط الوقت، ولو بعد وقوعها بتمامها فی الوقت المختص بصاحبتها

لا ـ تکون مشموله للأدله کما لو کانت باطله لفقد جزء أو شرط رکنی غیر الترتیب أو وجود مانع، فالتمسک بالإطلاق فی غیر محله کدعوی کون نیه العدول تکشف عن کونها المعدول إلیها من أول الأمر، لعدم الدلیل علیها، بل ظاهر الأدله خلافها وأنها بالنیه تنقلب إلی المعدول إلیها کما لا یخفی، کذا قال المستمسک((1))، وفیه نظر: إذ فرق بین فقد جزء أو شرط، وبین فقد الوقت المشترک بوقوع ما أتی به فی الوقت المختص، فإن غلبه الإتیان بالصلاه فی أول الوقت توجب فهم الإطلاق من ناحیه الترتیب ومن ناحیه کونها فی وقت الاختصاص، فلا یقاس فقد وقت الاختصاص بفقد الطهاره والقبله، ومنه یظهر الإشکال فی قوله: کدعوی کون إلخ، مضافاً إلی أن المستفاد من الأدله أن الانقلاب یوجب الانقلاب من أول الأمر علی نحو الکشف، وعلی نحو انقلاب أول الصبح إلی الصیام لو نواه قبل الظهر أو قبل الغروب.

أما تفصیل الشرائع فکان وجه قوله بالبطلان فی ما إذا وقع کل الصلاه فی الوقت المختص أنه إذا وقعت کلها فی الوقت المختص فقد بطلتا فالعدول لا ینفع فی تصحیحها.

وفیه: إن إطلاق «أربع مکان أربع» یدل علی عدم البطلان فی هذه الصوره، فیخصص بهذا الدلیل ما دل علی البطلان، تبعاً للدلاله علی وقت الاختصاص، فما اختاره المصنف هو الأقرب.

ص:164

1- المستمسک: ج5 ص92

وكذا فى العشاء إن كان بعد الفراغ صحت، وإن كان فى الأثناء عدل مع بقاء محل العدول على ما ذكروه، لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك أيضاً، وعلى ما ذكرنا

(وكـذا فى العشاء إن كان بعد الفراغ صـحت) لما تقدم من دليل «لا تعاد» وغيره (وإن كان فى الأثناء عدل مع بقاء محل العدول على ما ذكروه) للدليل الخاص المتقدم.

(لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك أيضاً) لإطلاق دليل العـدول، وقـد عرفت الاختلاف فى الصـحه والبطلان إذا تذكر بعد فوات محل العدول وأن الأقرب الصحه لدليل «لا تعاد».

لا يقال: إنه ظاهر فيما إذا كان التذكر بعد الصلاه.

لأنه يقال: لا نسلّم ذلك، بل ظاهره الإطلاق الشامل لما إذا كان التـذكر ونحوه فى الأثناء، فإذا التفت فى أثناء الصـلاه أنه بـدون ستر مثلاـ ستر نفسه ولا يحتاج إلى الإعاده، بل لو لم نقل بالإطلاق لكان الملاك العرفى كافياً، هـذا كله فى ما إذا قـدم المتأخر سهواً، أما إذا قدمه جهلا بالمسأله، فإن قلنا إن دليل «لا تعاد» يشـمل الجاهل كما لا نستبعده، فالحكم كذلك وإن قلنا إن الجاهل بالحكم كالعالم خصوصاً المقصّر كان كالعالم على ما تقدم حكمه.

ثم إنه حيث تظهر فائـده الفرق بين الوقت المختص والوقت المشترك على مـذهب المشـهور ــ فيمـا نحن فيه ــ ولا تظهر فائـده الفرق بينهما على مذهب المصـنف استدرك المصنف الأمر بقوله: (وعلى ما ذكرنا) من عدم فائده الفرق فى هذه المسأله، وهى مسأله تقديم العصر والعشاء على الظهر والمغرب

ص:١٦٥

تظهر فائده الاختصاص فيما إذا مضى من أول الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأه فإن اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر، وكذا إذا طهرت من الحيض ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات، فإن اللازم حينئذ إتيان العصر فقط.

وكذا إذا بلغ الصبى ولم يبق إلا مقدار أربع ركعات، فإن الواجب عليه خصوص العصر فقط.

سهواً، لا يستشكل بأنه فلا فائده فى جعل بعض الوقت مختصاً وبعض الوقت مشتركاً، إذ (تظهر فائده الاختصاص فيما إذا مضى من أول الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأه) أو نفست.

(فإن اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر) إذ الوقت كان خاصاً بالظهر فلم يدخل وقت العصر إلا حين حيضها فلم يجب العصر أصلًا حتى يجب قضاؤها.

(وكذا إذا طهرت من الحيض، ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات، فإن اللازم إتيان العصر فقط) لأن وقت الظهر قد فات فى حال حيضها، وإذا لم تصلها وجب قضاء العصر فقط لأن العصر هى الفائته.

(وكذا إذا بلغ الصبى ولم يبق إلاّ مقدار أربع ركعات، فإن الواجب عليه خصوص العصر فقط) فيؤديها أداءً، وإن لم يفعل قضى العصر فقط، إذ لم يكن له وقت للظهر حتى يصدق الفوت ويكون قد وجب عليه الظهر، وحيث لم يصلها لزم عليه قضاؤها.

ص:١۶۶

وأما إذا فرضنا عدم زياده الوقت المشترک عن أربع رکعات فلا يختص بأحدهما

(وأما إذا فرضنا عدم زياده الوقت المشترک عن) ثلاث رکعات أو ما أشبه فهل يجب عليه الإتيان ببعض الصلاه قبل البلوغ حتى تقع البقيه فی الوقت المشترک؟ وهل يجب عليها القضاء إذا حاضت بعد أن أفاقت من الجنون أو جنت بعد أن انتهى حيضها ــ بعد وضوح أن ليس عليها الأداء، إذ لا تجوز الصلاه فی حاله الحيض ــ أو لا يجب عليهما لا الأداء فيه ولا قضاء فيها؟ احتمالان: أما الوجوب فلقاعده "من ادرک" وأما عدم الوجوب فلقاعده أنه لا يعقل التکليف فی وقت أضيق من الفعل، وقاعده "من أدرک" منصرفه عن مثل المقام، والأقرب الثانی، ولو فرضنا عدم زياده الوقت المشترک عن (أربع رکعات) فی الحضر وعن رکعتين فی السفر.

(فــ) لا إشکال فی أن الوقت حينئذ (لا يختص بأحدهما) لفرض أنه وقت مشترک، لکن هل اللازم إتيان الأولى أداءً وقضاءً؟ أو يخير بين الأولى والثانيه أداءً وقضاءً؟ أو أن اللازم الأولى أداءً ويخير قضاءً؟ أو اللازم الإتيان بهما قضاءً؟ احتمالات أربع، الأقرب الأول، لأن الوقت وإن کان مشترکاً لکن ظاهر قوله (عليه السلام): «إلا أن هذه قبل هذه».(1) أن المکلف به هو الإتيان بالظهر والمغرب فی مثل هذا الحال، فإذا ترکها فقد فات الظهر فاللازم قضاؤها أيضاً.

ووجه الثانی: أن الوقت مشترک ودليل "هذه قبل هذه" لا يشمل المقام، لانصرافه إلى ما لو تمکن من الإتيان بهما فإذا سقط هذا الدليل ولم يکن دليل آخر على تعيين

ص:١٦٧

١- الوسائل: ج٣ ص٩٥ ــ الباب ۴ من أبواب المواقيت ح٢١

بـل يمكن أن يقـال بـالتخيير بينهمـا، كما إذا أفاق المجنون الأدوارى فى الوقت المشترک مقـدار أربع رکعات أو بلغ الصبى فى الوقت المشترک ثمّ جن أو مات بعد مضى مقدار أربع رکعات ونحو ذلک.

إحداهما لزم القول بالتخير، بمعونه قوله (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجبت الصلاتان».

ووجه الثالث: إن دليل الترتيب إنما هو فى الوقت، فإذا لم يأت بالظهر فى الوقت فقـد مضـى الوقت الـذى يصـلح أن يقع كل من الصلاتين فيه، فيصدق فوت أيهما فيتخير بين قضاء أيهما شاء.

ووجه الرابع: هو وجه الثـالث بإضـافه أنه يصـدق فوتهمـا، ولـذا يجب الإتيـان بهما جميعا، ولا يخفى ما فى كل هـذه الأوجه بعد ثلاثه أدله، دليـل "هـذه قبل هـذه"، ودليل أن الفعل لا يمكن أن يكون أوسع من الوقت، ودليل أن القضاء تابع للفوت الـذى لا يكون إلا بالنسبه إلى الأولى.

ومنه يظهر وجه النظر فى قوله: (بـل يمكن أن يقـال بـالتخيير بينهما، كما إذا أفاق المجنون الأدوارى فى الوقت المشترک مقـدار أربع رکعات) أو حاضت بعد أن أفاقت عن جنونها أو جنت بعد أن انتهى حيضـها (أو بلغ الصبى فى الوقت المشترک ثم جن أو مات) أو حاضت الصبيه بعـد أن بلغت (بعد مضـى مقدار أربع رکعات ونحو ذلک) ولذا اختار غير واحد من المعلقين ما ذکرناه من الإتيان بالأولى أداءً وقضاءً.

مسأله ۴ حکم صور التزاحم فی الوقت المختص

مسأله _ ۴ _ إذا بقی مقدار خمس رکعات إلی الغروب

(مسأله _ ۴ _ إذا بقی مقدار خمس رکعات إلی الغروب) فی الحضر، أو بقی مقدار الأولی ورکعه من الثانیه مطلقاً، فهل یأتی بهما معاً، کما هو المشهور، أو بالأولی فقط؟ أو بالثانیه؟ احتمالات:

استدل للأول: بدلیل "من أدرک"، فإنه موسع لدلیل الوقت، فکأنه قال: إذا أدرکت الوقت لهما فصلهما، وإدراکک جزءً من الوقت بمثل إدراکک تمام الوقت، لکن یرد علیه: إن دلیل "من أدرک" لا یفید جواز التأخیر عمداً إلی مقدار أداء رکعه وإتیان الظهر فی هذا الحال یوجب تأخیر العصر عمداً إلی أداء رکعه، وهذا ینافی دلیل اختصاص العصر بآخر الوقت، فیکون مثل ما إذا علم بأنه لیس له وقت فی أول الوقت إلا بمقدار أداء خمس رکعات ثم تحیض حیث إنه لا یمکن التمسک بدلیل "من أدرک" لتقدیم الظهر علی الوقت بمقدار ثلاث رکعات من جهه إدراکه للصلاتین.

ویستدل للثانی: بدلیل "من أدرک" فإنه تدارک رکعه من وقت الظهر، فاللازم أن یأتی بها، أما العصر فلا، إذ لا یمکن أن یکون التکلیف فی وقت هو أقل من المکلف به، لکن یرد علیه: إن "من أدرک" لا یشمل الظهر، إذ لا وقت فارغ بعد الرکعه ولا یحق للظهر أن تأخذ الوقت المختص بالعصر، کما لا یحق للعصر أن تأخذ الوقت المختص بالظهر فی ما إذا کان مقدار خمس رکعات فی أول الوقت.

ویستدل للثالث: بأن الظهر لا مجال له کما تقدم فی دلیل القول الأول، فاللازم الإتیان بالعصر، کما أن العصر لا مجال له فی أول الوقت، فیما إذا تمکن من خمس رکعات فقط.

هذا، ولکن حیث إنه یقع التزاحم بین دلیل "من أدرک" وبین دلیل الاختصاص

قدم الظهر، وإذا بقى أربع ركعات أو أقل قدم العصر، وفى السفر إذا بقى ثلاث ركعات قدم الظهر، وإذا بقى ركعتان قدم العصر، وإذا بقى إلى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب، وإذا بقى أربع أو أقل قدم العشاء، وفى السفر إذا بقى أربع ركعات قدم المغرب.

كان مقتضى القاعده التخيير بين الإتيان بهما أو بالعصر فقط، ولازمه صحه الإتيان بهما، كما أفتاه المشهور، وإن كان فى تعين ذلك نظر، فتأمل.

وكيف كان، فعلى فتوى المشهور فى مفروض المتن (قدم الظهر) ثم أتى بالعصر (وإذا بقى أربع ركعات أو أقل قدم العصر) فإن كان عامداً فى التأخير قضى الظهر بعد ذلك، وإلا لم يكن عليه ظهر، وأما إذا بقى إلى الغروب مقدار أربع ركعات ونصف ركعه مثلا، فإنه يقدم العصر أيضاً، إذ لا يأتى دليل "من أدرك" فيكون دليل الاختصاص حاكما.

(وفى السفر إذا بقى ثلاث ركعات قدّم الظهر، وإذا بقى ركعتان قدم العصر) لعين الدليل السابق، وكذلك إذا بقى مقدار ركعتين ونصف.

(وإذا بقى إلى نصف الليل) أو إلى الصبح على القول الآخر فى آخر وقت المغربين (خمس ركعات قدم المغرب، وإذا بقى أربع ركعات أو أقل قدم العشاء) أما احتمال أن يأتى بالمغرب ثم بالعشاء، لأنه يشمله دليل "من أدرك" ففيه: إن دليل الاختصاص لا يدع مجالا لدليل من أدرك، إذ دليل الاختصاص يقول: لا إدراك، فلا موضوع لدليل من أدرك.

(وفى السفر إذا بقى أربع ركعات قدم المغرب) لإمكان الإتيان بهما بإدراك ركعه من العشاء.

ص:١٧٠

وإذا بقى أقل قـدم العشاء، ويجب المبادره إلى المغرب بعـد تقديم العشاء إذا بقى بعدها ركعه أو أزيد، والظاهر أنها حينئذ أداء، وإن كان الأحوط عدم نيه الأداء والقضاء.

(وإذا بقى أقل قدم العشاء) لأنه إذا جاء بالمغرب استغرق وقت العشاء فينافى دليل الاختصاص. (ويجب المبادره إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقى بعدها ركعه أو أزيد) لأن الوقت وقت لهما، كما يدل عليه النص والفتوى، وإنما يختص آخر الوقت بالثانيه فيما إذا لم يأت بالثانيه، فإذا كان آتياً بها على وجه صحيح وجب الإتيان بالأول، كما تقدم تفصيل الكلام فى ذلك.

(والظاهر أنها حينئـذ أداء) قال فى المسـتمسك: لم يتضح الوجه فيما قد يظهر من العباره من جزمه بوجوب المبادره إلى المغرب فى الفرض وعدم جزمه بكونها أداءً،((١)) انتهى.

وإشكاله فى محله، وإن كان ربما يتكلف له بما لا يغنى.

(وإن كـان الأحوط عـدم نيه الأداء والقضـاء) لاحتمـال أن يكون دليـل "من أدرك" خاصاً بالثانيه، وأن مقـدار الثانيه من آخر الوقت للثانيه سواء أتى بها قبل ذلك أم لا؟ لكن هذا الاحتياط خال الوجه.

١- المستمسك: ج٥ ص٩٥

مسأله ۵ عدم جواز العدول من السابقه إلى اللاحقه

مسأله _ ۵ _ لا يجوز العدول من السابقه إلى اللاحقه

(مسأله _ ۵ _ لا يجوز العدول من السابقه إلى اللاحقه) فإذا صلى الظهر وفى الأثناء تبين له أنه قد صلاها لم يصح أن يقصدها عصراً، والوجه فى ذلك واضح، إذ انقلاب الشىء عما وقع عليه فى التكوينيات محال، وفى التشريعيات يحتاج إلى الدليل، إذ ما أتى به من الظهر، إما أن كان وقع جزءً من الظهر، أو كان وقع جزءً من العصر، أو كان مراعى، لكن الثانى والثالث خلاف أدله كون الأعمال بالنيات، فاللازم أن يكون الأول، فإذا وقع جزءً من الظهر كيف يمكن أن يصير جزءً من العصر بدون دليل شرعى، والمفروض أنه لا دليل، وما يتوهم من صحه العدول مطلقاً أمور:

الأول: قوله: «إنما الأعمال بالنيات».(۱) فإن إطلاقه شامل للنيه السابقه واللاحقه والمتوسطه.

الثانى: ما دل على صحه العدول من اللاحقه لوحده المناط.

الثالث: إن الأمور الاعتباريه أمرها بسيط وهو بيد المعتبر، ولذا قالوا بصحه الإجازه على الكشف، وفى الكل ما لا يخفى، إذ ظاهر كون "الأعمال بالنيات" النيه السابقه لا المتوسطه واللاحقه، وما دل على صحه العدول من اللاحقه خاص بمورده، إذ لا مناط قطعى فى البين، والأمور الاعتباريه وإن كانت بيد المعتبر إلا أن المعتبر فى المقام الشارع لا المكلف، ولذا كان بناؤهم على أصاله عدم العدول فى الشرعيات مطلقا، فإذا نكح دواماً لم يصح له أن يعدل إلى الانقطاع، وإذا باع شيئاً لم يصح

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۴ _ الباب ۵ من أبواب مقدمه العبادات ح۷

ويجوز العكس.

فلو دخل فى الصلاه بنيه الظهر ثمّ تبين له فى الأثناء أنه صلاها، لا يجوز له العدول إلى العصر، بل يقطع ويشرع فى العصر.

بخلاف ما إذا تخيل أنه صلى الظهر فدخل فى العصر، ثمّ تذكر أنه ما صلى الظهر فإنه يعدل إليها.

أن يعدل إلى الهبه، وإذا اعتمر مفرده لم يصح أن يعدل إلى عمره التمتع، إلى غيرها إلا فى مقام دل الدليل الخاص عليه وهو قليل.

(ويجوز العكس) للأدله الخاصه التى تقدمت بعضها، مما يفهم منه إطلاق العدول من اللاحقه إلى السابقه، وإن كانت موارد الأدله خاصاً.

(فلو دخل فى الصلاه بنيه الظهر ثم تبين له فى الأثناء أنه صلاها) أو ليس مكلفاً بها، كما لو بلغ وقد بقى إلى آخر الوقت أربع ركعات فقط.

(لا يجوز) أى لا يصح (له العدول إلى العصر، بل يقطع ويشرع فى العصر) بل الظاهر أنه قطع فى نفسه فلا يحتاج إلى قاطع، إذ لا تكليف بذلك أصلا، ولو عدل لم يفعل حراماً، إلا إذا قصد التشريع، إذ لا يقع العدول فنيته لغو.

نعم لو كان قاصداً من الأول التكليف الفعلى وتوهمه ظهراً، استمر فى الإتمام، ولم يكن ذلك من العدول، بل من باب الاشتباه فى التطبيق.

(بخلاف ما إذا تخيل أنه صلى الظهر فدخل فى العصر ثم تذكر أنه ما صلى الظهر فإنه يعدل إليها) لزوماً، إذ بطلانها لا يجوز كما حقق فى باب عدم جواز قطع الفريضه الواجبه، والبقاء عليها لا يجوز، إذ لا تكليف فيكون البقاء تشريعاً محرماً

ص:١٧٣

وإنما يجب العدول، ولو شک فی العصر أنه صلی الظهر أم لا؟ ولم نقل بقاعده الفراغ لزم العدول، ولو احتاط بالإتمام بنیه ما فی الذمه کفی وأتی بالعصر بعد ذلک.

مسأله ۶ المسافر إذا نوى القصر ثم بدا له الإقامه

مسأله ـ ۶ ـ إذا كان مسافرا وقـد بقى من الوقت أربع ركعات فـدخل فى الظهر بنيه القصـر ثمّ بـدا له الإقامه فنوى الإقامه بطلت صلاـته ولاـ يجوز له العـدول إلى العصـر، فيقطعها ويصـلى العصـر، وإذا كان فى الفرض ناوياً للإقامه فشـرع بنيه العصـر لوجوب تقديمها حينئذ، ثمّ بدا له فعزم على عدم الإقامه، فالظاهر أنه يعدل بها إلى الظهر قصراً.

(مسأله ـ ۶ ـ إذا كان مسافراً وقـد بقى من الوقت أربع ركعات فدخل فى الظهر بنيه القصـر ثم بدا له الإقامه فنوى الإقامه بطلت صلاته) إذ لا يصح ذلك ظهراً، لأن الظهر لا يصح فى وقت العصر الذى بنيه الإقامه انقلب إلى مقدار أربع ركعات.

(ولاـ يجوز له العـدول إلى العصـر) لعـدم صـحه العـدول من السابقه إلى اللاحقه (فيقطعها ويصـلى العصـر) إلا إذا كان من باب الاشتباه فى التطبيق كما تقدم فى المسأله السابقه.

(وإذا كان فى الفرض) المذكور (ناوياً للإقامه فشرع بنيه العصر لوجوب تقديمها حينئذ) لأنها صاحبه الوقت (ثم بدا له فعزم على عدم الإقامه، فالظاهر أنه يعدل بها إلى الظهر قصـراً) وذلك للمناط فى دليل العدول بين إن كان المعدول إليه واجباً فى الأول أو فى الأثناء، وربما يستشـكل بعـدم العلم بالمناط وعدم كون مورد الدليل ما ذكر، وإنما مورده ما كان المعدول إليه واجباً من قبل الشروع.

وفيه: إن العرف يستفيد من الدليل عدم خصوصيته للمورد، ومما ذكر يعلم حكم ما إذا شرع فى العصر لضيق الوقت فى الحضر، ثم سافر بما صار تكليفه

ص:۱۷۵

القصـر، فإنه يعدل إلى الظهر، ولو انعكس بأن شرع فی الظهر فی السفر، ثم حضر ولم يكن مجال إلا مقدار أربع ركعات، فإنه لا يعدل إلى العصر، بل يبطل ما أتى به ويشرع فی العصر.

ص:۱۷۶

مسأله ۷ التفريق بين الصلاتين المشركين فى الوقت

مسأله _ ۷ _ يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت كالظهرين والعشائين

(مسأله _ ۷ _ يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت كالظهرين والعشائين) عند المصنف تبعاً لآخرين، بل عن المشهور ذلك، بل عن الذكرى أنه قال: كما علم من مذهب الإماميه جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً، علم منه استحباب التفريق بينهما بشهاده النصوص والمصنفات بذلك([1])، انتهى.

لكن فى ذلك عندى نظر، بل لا استبعد استحباب الجمع مطلقاً وأنه أفضل من التفريق.

استدل للمشهور بجمله من الروايات، كالروايات الوارده فى تفريق النبى (صلى الله عليه وآله وسلم).

وما عن ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان فى السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر، وإنما يفعل ذلك إذا كان مستعجلا». قال: وقال (عليه السلام): «وتفريقهما أفضل».([2])

وروايه معاويه بن ميسره، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إذا زالت الشمس فى طول النهار للرجل أن يصلى الظهر والعصر؟ قال (عليه السلام): «نعم وما أحب أن يفعل ذلك فى كل يوم».([3])

وروايه زراره: أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس، فإذا زالت صليت نوافلى ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلى ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل أن يصلى

۱- الذكرى: ص۱۱۹ س ۲۰

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۶۰ _ الباب ۳۱ من أبواب المواقيت ح۷

۳- الوسائل: ج۳ ص۹۴ _ الباب ۴ من أبواب المواقيت ح۱۵

الناس؟ فقال (علیه السلام): «یا زراره إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولکن أکره لک أن تتخذه وقتاً دائماً».((۱))

ویرد علی کل استدلالاتهم ما لا یخفی، أما قول الذکری ففیه: إن الثابت استحباب التنفل لا استحباب التفریق، ویدل علی ذلک ما استشهد به الذکری نفسه، ولا منافاه به بین أن یکون تعارض بین مستحبین استحباب التعجیل لأنه مسارعه، ولبعض الروایات فی المقام، واستحباب الإتیان بالنافله کسائر المستحبات المتعارضه، کاستحباب أن ینام الإنسان أغلب اللیل، لأن لبدنه علیه حقاً، واستحباب أن یصلی أدنی من ثلثی اللیل ونصفه وثلثه، إلی غیرها مما هو واضح، ویؤید أن التفریق إنما هو لأجل النافله ما فی الرضوی: «تؤخر الظهر إن أحببت وتعجل العصر إذا لم یکن هناک نوافل ولا علّه تمنعک أن تصلیها فی أول وقتهما وتجمع بینهما فی السفر إذ لا نافله تمنعک من الجمع».((۲))

بل الظاهر أن الشهره أیضاً محل نظر، إذ الشهره علی استحباب النافله لا علی استحباب التفریق، وفرق بین الأمرین کما لا یخفی، ولذا ذهب شارح الروضه وصاحب الحدائق والمستند وغیرهم إلی عدم استحباب التفریق.

وأما عمل النبی (صلی الله علیه وآله) فهو مجمل، هل أنه کان لأجل النافله؟ أو لأجل نفس التفریق؟ ولذا قال فی المستند: إن تفریق النبی (صلی الله علیه وآله) بدون النافله والتعقیب غیر مسلّم، مع أنه صرح فی الأخبار بأنه (صلی الله علیه وآله) قد کان یجمع من غیر علّه أیضاً، کما فی صحیحه ابن سنان: «إن رسول الله (صلی الله

۱- الوسائل: ج۳ ص۹۸ _ الباب ۵ من أبواب المواقیت ح۱۰

۲- فقه الرضا: ص۲ س ۲۹

علیه وآله) جمع بین الظهر والعصر بأذان وإقامتین، وجمع بین المغرب والعشاء فی الحضر من غیر عله بأذان وإقامتین» ((۱)).

وحمل الجمع علی الجمع فی أحد الوقتین الذین أتی به جبرئیل خلاف ظاهر الکلام وترک الأذان.

وفی روایه ابن حکیم: ((۲)) «الجمع بین الصلاتین إذا لم یکن بینهما تطوع، وإذا کان بینهما تطوع فلا جمع»((۳))، انتهی.

نعم لا ـ یبعد أن یکون الغالب علی دأب رسول الله (صلی الله علیه وآله) عدم الجمع، بینما الأفضل لنا الجمع، وذلک للروایات الکثیره الداله علی الإتیان بالصلاه فی أول وقتها، وقد تقدم جمله من تلک الروایات فی بعض المسائل السابقه.

وأما أن الرسول (صلی الله علیه وآله) کان لا یجمع غالباً فلعله لعلمه (صلی الله علیه وآله) بأنه لا یموت، کما ورد مثل ذلک فی عدم إتیانه (صلی الله علیه وآله) بوتیره العشاء بینما المستحب لنا أن نأتی بالوتیره، کما تقدم فی باب الوتیره.

ومما تقدم ظهر أن قوله (علیه السلام) فی خبر ابن سنان: «وتفریقهما أفضل»، یراد بذلک التفریق لأجل النافله، وقد عرفت أن فعل الرسول (صلی الله علیه وآله) لا یدل علی استحباب ذلک مطلقاً حتی لنا، کما أن روایه ابن میسره لا تدل إلا علی استحباب النافله أیضاً، بأن لایترک النافله دائماً، بل یأخذ بهذا المستحب تاره أخری أیضاً،

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۶۰ ــ الباب ۳۲ من أبواب المواقیت ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۶۳ ــ الباب ۳۳ من أبواب المواقیت ح۳

۳- المستند: ج۱ ص۲۵۴ س ۱۵ ــ ۱۸

وروايه زراره محتمله لأن يكون ذلك للتقيه حتى لا يعرف زراره بالخلاف، وإلا فإن عمل زراره هو الذى أصرت عليه روايات السبحه.

كمكاتبه أحمد بن يحيى إلى أبى الحسن (عليه السلام) وفيها: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديهما سبحه، فإن شئت طولت وإن شئت قصرت، ثم صل صلاه الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحه وهى ثمان ركعات وإن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر». ((۱))

ويؤيد كون روايه زراره للتقيه، ما رواه سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سأله إنسان وأنا حاضر، فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلى الظهر؟ فقال (عليه السلام): «أنا امرتهم بهذا، لوصلوا على وقت عرفوا فأخذوا برقابهم». ((۲))

كما أنه يؤيد استحباب التعجيل أول الوقت وأنه أفضل من النافله ما رواه ابن عجلان فى باب عدم جواز الصلاه قبل تيقن الوقت، قوله (عليه السلام): «إذا كنت شاكاً فى الزوال فصلّ ركعتين، فإذا استيقنت فابدأ بالفريضه». ((۳))

وما رواه الكافى والتهذيب، عن عباس الناقد قال: تفرق ما كان فى يدى وتفرق عنى حرفائى فشكوت ذلك إلى أبى محمد (عليه السلام)، فقال لى: «اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب» ((۴)).

ص:۱۸۰

۱- الوسائل: ج۳ ص۹۸ _ الباب ۵ من أبواب المواقيت ح۱۳

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۰۰ _ الباب ۷ من أبواب المواقيت ح۳

۳- الكافى: ج۳ ص۴۲۸ _ باب التطوع يوم الجمعه ح۳

۴- الكافى: ج۳ ص۲۸۷ _ باب الجمع بين الصلاتين ح۶. التهذيب: ج۲ ص۲۶۳ _ الباب ۱۳ فى المواقيت ح۸۶

ومـا رواه الخصال((١)) عن سـعيد قـال: سـمعت أمير المـؤمنين على بن ابى طـالب (عليه السـلام) يقـول: إلى أن قـال: قـال (عليه السـلام): «ألا أنبئكم بعـد ذلك بما يزيـد فى الرزق»؟ قالوا: بلى يا أمير المؤمنين (عليه السـلام)، فقال (عليه السـلام): «الجمع بين الصلاتين يزيد فى الرزق». إلى غيرها، فراجع باب (٢٣) فى جواز الجمع من (جامع أحاديث الشيعه). ((٢))

وكيف كان فالمتحصل أن روايات التفريق مبتلاه بالاضـطراب الكثير، وباحتمال التقيه، وبعدم الدلاله إلا على استحباب النافله فى نفسها، لا أنه أفضل فى نفسه أو أنه أفضل من الجمع، وبعد كل ذلك يأتى دور المعارضه مع روايات التعجيل المؤيده باستحباب التعجيل فى كل عمل خيرى، فالقول باستحباب التفريق مطلقاً، وبأفضليته لأجل النافله والتعقيب عن الجمع غير تام.

وممـا تقـدم ظهر أن الأـسوه بالرسول (صـلى الله عليه وآله) إنما تكون إذا لم يكن وجه لفعل الرسول (صـلى الله عليه وآله)، وإلا فالأسوه فى صوره تحقق ذلك الوجه لا مطلقا، فالقول بالإطلاق خلاف الأسوه، مثلا إن الرسول (صـلى الله عليه وآله) صلى على عبد الله بن أبى((٣)) لمصـلحه خاصه مخصـصه، لقوله تعالى:(وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً)((۴)) فالقول بجواز الأسوه به (صلى الله عليه وآله) فى الصلاه على كل منافق، ولو بدون المصلحه الخاصه خلاف الأسوه، وإنما الأسوه الصلاه على المنافق إذا

١- الخصال: ص٥٠٥ ـ باب السته عشر ح٢

٢- ج۴ ص٢٠٢ ـ ٢١٠، أبواب المواقيت

٣- البحار: ج٢١ ص١٩٩

۴- سوره التوبه: الآيه ٨۴

ويكفى مسماه، وفى الاكتفاء به بمجرد فعل النافله وجه، إلا أنه لا يخلو عن إشكال.

كانت هناك مصلحه خاصه، وفى المقام الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يفرق لمحتمل أمر خاص، وهو أنه (صلى الله عليه وآله) عالم بأنه لا يموت _ كما ورد مثله فى الوتيره _ فلا يكون عمله (صلى الله عليه وآله) دليلا على أمر عام وهو استحباب التفريق مطلقاً، والقول بأصاله عدم هذا الاحتمال غير تام إذ الفعل ساكت عن وجه العمل فلا يكون دليلا على وجه خاص، وقوله (صلى الله عليه وآله): «صلوا كما رأيتمونى أصلى»((۱)) ظاهره الكيفيه الصلاتيه من المقارنات والأجزاء والشرائط، لا كل الخصوصيات حتى مثل ما نحن فيه، وذلك لانصراف الكيفيه من قوله (صلى الله عليه وآله) ذلك.

(ويكفى مسماه) وذلك لإطلاق نص الصادق (عليه السلام) بقوله: «وتفريقهما أفضل».((۲))

لكن ربما يقال: إن المنصرف من النص هو ما كان يفعله الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لا مطلق المسمى.

(وفى الاكتفاء به بمجرد فعل النافله وجه) للروايات المتعدده الوارده فى الإتيان بالظهر بعد السبحه، ثم السبحه ثم العصر مما يدل على أن التفريق يكون بقدر السبحه.

(إلا أنه لا يخلو عن إشكال) إذ جواز ذلك لا يدل على أن ما عداه ليس مستحباً أحق بالاتباع، لأنه من مفهوم اللقب، بل مقتضى القول بالتفريق هو ما ينصرف

۱- عوالى اللئالى: ج۳ ص۸۵ ذيل ح۷۶

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۶۰ _ الباب ۳۱ من أبواب المواقيت ح۷

منه مما كان يفعله الرسول (صـلى الله عليه وآله) الذى كان لا يكتفى بفعل النافله، بل كان يؤخر العصـر مقدار القامتين، وهذا هو مـا يسـميه الفقهـاء بأوقـات الفضـيله من قـدمين وأربعه وذراعين وقامه وقامتين، ولـذا أفتى بعض المعلقين بـذلك إن أراد درك فضيله التفريق.

ص:١٨٣

مسأله ۸ هل العصر كالعشاء فی وقت الفضيله والإجزاء

مسأله _ ۸ _ قد عرفت أن للعشاء وقت فضيله، وهو من ذهاب الشفق إلی ثلث الليل، ووقتا إجزاء من الطرفين، وذكروا أن العصر أيضا كذلک، فله وقت فضيله وهو من المثل إلی المثلين، ووقتا إجزاء من الطرفين.

لكن عرفت نفی البعد فی كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال، نعم الأحوط فی إدراک الفضيله الصبر إلی المثل.

(مسأله _ ۸ _ قد عرفت أن للعشاء وقت فضيله، وهو من ذهاب الشفق إلی ثلث الليل) وقد تقدم الكلام فی ذلک مفصلا، كما تقدم فيما ذكره بقوله: (ووقتا إجزاء من الطرفين) قبل الشفق وبعد ثلث الليل.

(وذكروا أن العصر أيضاً كذلک، فله وقت فضيله وهو من المثل إلی المثلين، ووقتا إجزاء من الطرفين) قبل المثل وبعد المثلين، وكان فی المسألتين أقوال أخر أيضاً كالذراع والذراعين، وغيره.

(لكن عرفت نفی البعد فی كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال) أی بعد أداء الظهر لاستحاله الفضيله فی وقت لا يجوز أداؤه، إلا أن يراد المجموع من حيث المجموع، مثل قولنا ابتداء فضيله الظهر الزوال مع أن المراد به المجموع لا كل جزء.

(نعم الأحوط) عند المصنف (فی إدراک الفضيله الصبر إلی المثل) لروايات المثل، لكن قد يستشكل بأن روايات الذراع أقوی فی الدلاله، والذی نستظهره أن كلا من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كلما كان أقرب إلی الوقت أفضل،

ص:۱۸۴

وفی الإتیان بالنافله فضل، کما فی الإتیان بالتعقیب، والمثل والذراع ونحوهما لاخصوصیه لها إلا لأمر خارجی، وقد تقدم الإشاره إلی ذلک، کما سیأتی أیضاً إن شاء الله تعالی.

ص:۱۸۵

مسأله ۹ استحباب تعجیل الصلاه فی وقت الفریضه

مسأله _ ۹ _ یستحب التعجیل فی الصلاه فی وقت الفضیله، وفی وقت الإجزاء، بل کلما هو أقرب إلی الأول یکون أفضل، إلا إذا کان هناک معارض کانتظار الجماعه أو نحوه.

(مسأله _ ۹ _ یستحب التعجیل فی الصلاه فی وقت الفضیله) بأن لا یؤخرها إلی وسط وقت الفضیله أو إلی آخره (وفی وقت الإجزاء) فإذا انتهی وقت الفضیله یأتی بها أیضاً أسرع فأسرع، وذلک لما سبق من أنه مسارعه فی الخیر، وللروایات الخاصه.

(بل کلما هو أقرب إلی الأول یکون أفضل) فإذا لم یصدق التعجیل لم یفت الفاضل والمفضول، مثلا الصلاه قبل ساعه من الغروب أفضل من الصلاه قبل نصف ساعه وإن لم یصدق علی قبل الساعه التعجیل.

ص:۱۸۶

مسأله ۱۰ الغلس بصلاه الصبح

مسأله _ ۱۰ _ یستحب الغلس بصلاه الصبح، أی الإتیان بها قبل الإسفار فی حال الظلمه.

(مسأله _ ۱۰ _ یستحب الغلس بصلاه الصبح، أی الإتیان بها قبل الإسفار فی حال الظلمه) لجمله من الروایات:

کالمروی فی مجالس الشیخ: «إن أبا عبد الله (علیه السلام) کان یصلی الغداه بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما یبدو وقبل أن یستعرض، وکان یقول: «وقرآن الفجر، إن قرآن الفجر کان مشهوداً»((۱)) أن ملائکه اللیل یصعد وملائکه النهار ینزل عند طلوع الفجر فأنا أحب أن یشهد ملائکه اللیل وملائکه النهار صلاتی».((۲))

وروایه إسحاق قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أخبرنی عن أفضل المواقیت فی صلاه الفجر؟ فقال: «مع طلوع الفجر».((۳)) الحدیث.

وفی مرسله النهایه عن صلاه الفجر، إلی أن قال (علیه السلام): «لأن النبی (صلی الله علیه وآله) کان یغلس بها ویقربها من اللیل».((۴)) إلی غیرها من الروایات.

لکن تعارضها روایات أخر داله علی استحباب أن یصلیها عند إضاءه أطراف الأفق حسناً، کقول الصادق (علیه السلام) حین سئل عن وقت الصبح؟ فقال: «حین یعترض الفجر ویضیء حسنا».((۵))

وقول الرضا (علیه السلام) إنه قال: «صلّ صلاه الغداه إذا طلع الفجر وأضاء حسناً».((۶))

۱- سوره الإسراء: الآیه ۷۸

۲- أمالی الطوسی: ص۷۰۴ _ مجلس ۱۷ ذی القعده ۴۵۷

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۵۴ _ الباب ۲۸ من أبواب المواقیت ح۱

۴- الوسائل: ج۳ ص۷۶۴ _ الباب ۲۵ من أبواب القراءه فی الصلاه ح۳

۵- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۹۱ _ الباب ۲۱ من أبواب المواقیت ح۲

۶- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۹۱ _ الباب ۲۱ من أبواب المواقیت ح۳

وقول أبی جعفر (علیه السلام): «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یصلی رکعتی الصبح وهی الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً».((۱)) إلی غیرها.

لکن الظاهر أن المراد بهذه الروایات فی قبال الصلاه قبل ذلک عند طلوع الفجر الأول، ولذا قال المستند: بأن المراد بها وضوح الصبح وتیقنه((۲))، هذا مضافاً إلی أدله المسارعه إلی الخیر.

ص:۱۸۸

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۵۴ _ الباب ۲۷ من أبواب المواقیت ح۵

۲- المستند: ج۱ ص۲۴۱ س ۱

مسأله ۱۱ من أدرک رکعه من الوقت

مسأله _ ۱۱ _ کل صلاه أدرک من وقتها فی آخره مقدار رکعه فهو أداء، ویجب الإتیان به

(مسأله _ ۱۱ _ کل صلاه أدرک من وقتها فی آخره مقدار رکعه فهو أداء، ویجب الإتیان به) علی المشهور شهره عظیمه کادت تکون إجماعاً، بل عن المنتهی لا خلاف فیه بین أهل العلم((۱))، وعن التذکره والمدارک أنه إجماعی، لکن ربما ینقل الخلاف عن السرائر، وکأنه للأصل بعد عدم إمکان أن یکون الوقت أضیق من التکلیف، والاعتبار وإن صح لکنه یتوقف علی الدلیل المفقود بنظره، إذ لا یعمل هو بأخبار الآحاد، لکن الأدله الوارده فی المقام بمعونه الشهره المحققه والإجماع المنقول کافیه فی الاستناد للخروج عن الأصل، ففی خبر الأصبغ بن نباته: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «من أدرک من الغداه رکعه قبل طلوع الشمس فقد أدرک الغداه تامه».((۲))

وموثق عمار: «فإن صلی رکعه من الغداه ثم طلعت الشمس فلیتم وقد جازت صلاته».((۳))

ونحوه حدیثه الآخر مع زیاده قوله: «وإن طلعت الشمس قبل أن یصلی رکعه فلیقطع الصلاه ولا یصلی حتی تطلع الشمس ویذهب شعاعها».((۴))

وما رواه فی الذکری، عن النبی (صلی الله علیه وآله): «من أدرک رکعه من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرک العصر».((۵))

۱- المنتهی: ج۱ ص۲۰۹ س ۲۹
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۵۸ _ الباب ۳۰ من أبواب المواقیت ح۲
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۵۷ _ الباب ۳۰ من أبواب المواقیت ح۱
۴- الوسائل: ج۳ ص۱۵۸ _ الباب ۳۰ من أبواب المواقیت ح۳
۵- الذکری: ص۱۲۲ س ۹

وفی مرسله الآخر عنه (صلی الله علیه وآله): «من أدرک رکعه من الصلاه فقد أدرک الصلاه».((۱))

وما رواه فی کتاب الاستغاثه، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «من أدرک من صلاه العصر رکعه واحده قبل أن تغیب الشمس أدرک العصر فی وقتها».((۲))

وعن المدارک أنه روی «من أدرک من الوقت رکعه فقد أدرک الوقت».((۳))

وهل أنه نقل بالمعنی أو ظفر بما لم نظفر به، کما لیس بالبعید؟ احتمالان.

وکیف کان فالروایات المذکوره أشکل علیها بأمور:

الأول: ضعف السند. وفیه: إن بعضها موثقه، وضعف السند بعد الشهره غیر ضائر.

الثانی: إنها خاصه ببعض الصلوات، وفیه أولاً: إن بعضها عام، وثانیاً: إن المناط مقطوع به.

الثالث: إن بعضها یحتمل أن یراد به إدراک المأموم إمامه فی رکعه، کمرسله الذکری الثانیه، وفیه: إن هذا الاحتمال لا وجه له، بل ظاهر الروایه إدراک الرکعه من الوقت ولو بقرینه ذکر الفقهاء والروایات لها فی هذا الباب.

الرابع: إن ظاهر بعض الأخبار المتقدمه کالموثق، أنه فی صدد بیان حکم من صلی رکعه بقصد الإتیان بالصلاه تامه، ثم خرج الوقت، لا من لم یصل وقد بقی من صلاته مقدار رکعه.

۱- کما فی الوسائل: ج۳ ص۱۵۸ _ الباب ۳۰ من أبواب المواقیت ح۴ عن الذکری
۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۹۲ _ الباب ۲۴ من أبواب المواقیت ح۱
۳- المدارک: ص۲۱۵ س ۲۰

فإن من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت، لكن لا يجوز التعمد فى التأخير إلى ذلك.

وفيه أولاً: لا نسلّم هذا الظاهر ولو بقرينه ذيل الروايه مما يدل على أن المدار إدراك الركعه وعدمه.

وثانياً: إنه لو سلم عدم دلاله هذه الروايه على الكليه، فدلالتها على الحكم فى الجمله بضميمه عدم القول بالفصل، بالإضافه إلى دلاله سائر الأخبار، كافيه فى الحكم المذكور.

وكيف كان (فإن من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت) وسيأتى الكلام فى كتاب الخلل حول هل أنه يكون إدراك الركعه بمجرد السجود أو بتمام الذكر أو برفع الرأس.

(لكن لا يجوز التعمد فى التأخير إلى ذلك) بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه، لاشتراط الوقت، ثم الظاهر وجوب الإتيان بالصلاه إذا أدرك أقل من الركعه فى الوقت لأن الميسور لايسقط بالمعسور، ولا دلاله فى الروايات المذكوره على العدم إلا بمفهوم اللقب وهو ليس بحجه، ويكفى فى الركعه أقل المسمى ولو بدون السوره، ومره فى ذكر الركوع والسجود إن قلنا بعدم كفايتها فى الاختيار، وهل إن حال أول الوقت كحال آخره؟ ظاهرهم العدم، فلو علم بأنه يجن أو تحيض أو يقتل بعد ركعه من أول الوقت لم يجز له أن يأتى بالصلاه قبل الوقت بحيث تقع ركعه منها داخل الوقت، لاشتراط الوقت، وعدم الدليل على المماثله بين أول الوقت وآخره إلا المناط وهو غير معلوم، وإلا ما دل على أنه لو صلى اشتباهاً قبل الوقت فدخل الوقت صحت صلاته، وهو غير مرتبط بالمقام، وكما أنه لا يجوز للمكلف التأخير إلى أن تبقى ركعه، كذلك لا يجوز له أن يصلى

فی مکان له رکعه من الوقت بینما یتمکن من الصلاه الکامله فی الوقت، کما إذا أمکنه أن یصعد علی الجبل لتکون کل صلاته فی الوقت، أو أمکنه رکوب الطائره المشایعه للشمس فی مسیرها أو نحو ذلک، فتأمل، هذا إذا تعمد التأخیر، أما إذا لم یتعمد لم یجب لأنه لا دلیل علی وجوب إدخال الإنسان نفسه فی موضوع جدید لیترتب علیه التکلیف المرتبط بذلک الموضوع، إلا إذا کان دلیل یدل علی الوجوب.

ص:۱۹۲

فصل فی أوقات الرواتب

مسأله ۱ أوقات الرواتب

فصل

فی أوقات الرواتب

مسأله _ ۱ _ وقت نافله الظهر من الزوال إلی الذراع، والعصر إلی الذراعین، أی سبعی الشاخص، وأربعه أسباعه

(فصل

فی أوقات الرواتب)

(مسأله _ ۱ _ وقت نافله الظهر من الزوال إلی الذراع، والعصر إلی الذراعین، أی سبعی الشاخص وأربعه أسباعه) فإن الشاخص یقسم سبعه أقسام، فکل سبع فی الإنسان یساوی القدم، وکل قدمین یساوی ذراعاً، ولذا یعبر عن سبعی الشاخص بالذراع، وعن سبعه بالقدم.

ثم إن فی المسأله أقوالاً ثلاثه:

الأول: ما ذکره المصنف من الذراع والذراعین، وهذا القول هو الذی اختاره نهایه الأحکام والمصباح والوسیله والشرائع والنافع والفاضل فی جمله من کتبه، بل قیل هو الأشهر کما فی المستند، بل نسب إلی المشهور کما فی المستمسک.

الثانی: امتداد الوقت إلی المثل لنافله الظهر، وإلی المثلین لنافله العصر،

ص:۱۹۳

بل إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين على الأقوى

وحكى عن الخلاف والحلى والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكره والنهايه والتبصره والروض والروضه وجامع المقاصد، وربما يستثنى مقدار الفرضين من هذا التحديد كما عن الجمل والعقود والمهذب والجامع.

الثالث: ما اختاره المصنف بقوله: (بل إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين على الأقوى) وهذا هو الذى اختاره المستند، قال: وفاقاً لجماعه ممن تأخر، منهم والدى فى المعتمد، وهو المحكى عن الحلبى، بل ظاهر المبسوط والإصباح والدروس والبيان، بل محتمل كل من قال ببقاء وقتها إلى المثل والمثلين من القائلين بأنهما وقتان للمختار،((۱)) انتهى.

أقول: أما كون أول وقت نافله الظهر من الزوال فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل إجماعاً كما يظهر من إرسالهم المسأله إرسال المسلمات، ويدل عليه متواتر الروايات الداله على ذلك مما تقدم بعضها ويأتى بعضها الآخر، وأما آخر الوقت فالأقوى هو ما اختاره المصنف، ويدل عليه إطلاقات أدله النافله، وما سيأتى فى المسأله الثانيه من أن النافله كالهديه، بالإضافه إلى الروايات الخاصه:

كروايه سماعه: «وليس بمحظور عليه أن يصلى النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت».((۲))

ومرسله ابن الحكم: «صلاه النهار ست عشر ركعه، صلها أى النهار شئت، إن شئت فى أوله، وإن شئت فى وسطه، وإن شئت فى آخره».((۳))

۱- المستند: ج۱ ص۲۴۱ س ۴
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۶۴ ــ الباب ۳۵ من أبواب المواقيت ح۱
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۶۹ ــ الباب ۳۷ من أبواب المواقيت ح۶

بل ويؤيده أو يدل عليه ما أطلق من روايات السبحه، كقول الصادق (عليه السلام) فى خبر عمر بن حنظله: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحه وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت».((۱))

وقوله (عليه السلام) فى خبر زراره: «وإذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين ليس نفل إلا السبحه التى جرت بها السنه أمامها»((۲))، إلى غيرها من الروايات.

استدل للقول الأول: بجمله من الروايات:

كروايه إسماعيل الجعفى، عن أبى جعفر (عليه السلام): «أتدرى لم جعل الذراع والذراعان»؟ قال قلت: لم؟ قال (عليه السلام): «لمكان الفريضه لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل فى وقت هذه».((۳))

وصحيحه زراره: «حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان قامه، وكان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر». ثم قال: «أتدرى لم جعل الذراع والذراعان»؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: «لمكان النافله، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضى ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضه وتركت النافله».((۴))

ولا يخفى أن صدر الصحيحه يتضمن القدمين والأربعه، وأنهما مع الذراع والذراعين بمعنى واحد، وذلك أيضاً مورد كلام الأصحاب وجمله من الروايات، ومثل الصحيحه موثقتان لزراره.

۱- الوسائل: ج۳ ص۹۶ _ الباب ۵ من أبواب المواقيت ح۱
۲- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۱۸۵ _ الباب ۵ من أبواب المواقيت ح۱
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۰۷ _ الباب ۸ من أبواب المواقيت ح۲۱
۴- الوسائل: ج۳ ص۱۰۳ _ الباب ۸ من أبواب المواقيت ح۳ و۴

وموثقه عمار: «للرجل أن يصلی الزوال ما بین زوال الشمس إلی أن یمضی قدمان، وإن کان بقی من الزوال رکعه واحده أو قبل أن یمضی قدمان أتم الصلاه حتی یصلی تمام الرکعات، وإن مضی قدمان قبل أن یصلی رکعه بدء بالأولی ولم یصل الزوال إلا بعد ذلک، وللرجل أن یصلی من نوافل الأولی ما بین الأولی إلی أن یمضی أربعه أقدام، فإن مضت الأربعه أقدام ولم یصل من النوافل شیئاً فلا یصلی النوافل».((۱))

ولاـ یخفی أن التعبیر معقد کما هو دأب عمار ــ علی ما ذکروا ــ وإن کان مراده واضحاً، هذا بالإضافه إلی الأخبار الموقته للظهرین بالذراع والذراعین، بضمیمه المصرحه بأنه إنما جعل کذلک لئلا یکون تطوع فی وقت الفریضه، وقد أشکل فی هذه الروایات بجمله من الإشکالات مذکوره فی المفصلات، أوضحها الحمل علی الأفضلیه جمعاً بینها وبین أخبار القول المختار، ویدل علیه روایه الغسانی: صلاه النهار، صلاه النوافل کم هی؟ قال: «ست عشره أی ساعات النهار شئت أن تصلیها صلیتها إلا أنک إذا صلیتها فی مواقیتها أفضل».((۲))

واستدل للقول الثانی: بجمله من الأدله، مثل ما دل علی أن حائط المسجد کان قامه فإذا مضی من فیئه ذراع صلی الظهر وإذا مضی من فیئه ذراعان صلی العصر، بناءً علی أن المراد بالذراع القامه.

وموثقه زراره: «إذا کان ظلک مثلک فصل الظهر، وإذا کان ظلک مثلیک فصلّ العصر».((۳))

ص:۱۹۶

۱- التهذیب: ج۲ ص۲۷۳ ــ الباب ۱۳ فی المواقیت ح۱۲۳
۲- الاستبصار: ج۱ ص۲۷۷ ــ الباب ۱۵۱ فی وقت النوافل ح۴
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۰۵ ــ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۱۳

وإن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر، وبعد الذراعين تقديم العصر

بناءً على أن التأخير فى الروايتين إنما هو لأجل النافله، وما أطلق فيه فعل النافله بعد تقييده بما اشتهر عندهم من عدم امتدادها بامتداد الفريضه فلا آخر لها إلا المثل والمثلين، وفى الكل ما لا يخفى، إذ المراد بالذراع هو معناه لا القامه، لأنه الظاهر منه، ويدل عليه الرضوى: «إنما ظل القامه» أى الشاخص «قامه لأن حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان قامه إنسان»((1))، والموثقه لا تدل على أكثر من الجواز، وإلا فالأفضل إلى القدمين والأربعه لتواتر النصوص بذلك، والمطلق لا وجه لتقييده بعد صحه إبقائه على حاله كما عرفت فى القول المختار.

والحاصل: إن أدلتهم بين ما لا دلاله له وبين ما لا خصوصيه للمثل فيه، بل يدل على القول المختار، وعلى هذا فالأفضل فصل النافله مخففاً _ كما تقدم فى بعض الأخبار _ وبعده الإتيان بها إن شاء طول وإن شئت قصر كما فى أخبار أخر، وبعده إلى الذراع ثم إلى آخر الوقت.

(وإن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر، وبعد الذراعين تقديم العصر) وكأنه للتعليل فى روايه إسماعيل الجعفى بقوله (عليه السلام): «لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل فى وقت هذه».

لكن لا يخفى أن الظاهر منه اختصاص ذلك بما إذا جاء بالفريضه فى وقت الفضيله، أما إذا أراد أن يأتى بها فى وقت الإجزاء فلا دليل على هذه الأولويه، بل مطلقات تقديم النافله محكّمه، بل ربما يقال بعدم معلوميه الأولويه إلى المثل والمثلين، لظهور الدليل فى كون الوقت باق إليهما فلا تزاحمهما النافله فأولويه تقديم الفريضتين.

١- فقه الرضا: ص٣ س ٤

والإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين، فالحدان الأولان للأفضليه، ومع ذلک الأحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لنيه الأداء والقضاء فی النافلتین.

(والإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين) غير معلوم الوجه، إلا أن يتمسک لذلک بروايه زراره الآتيه.

وكيف كان (فـ_) على ما قويناه من امتداد وقت النافله يكون (الحدان الأولان) الذراع والذراعان (للأفضليه) وينوى بالنافله الأداء مطلقا.

(ومع ذلک الأحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لنيه الأداء والقضاء فی النافلتين) خروجاً عن خلاف من قال بأنها تكون حينئذ قضاءً.

بقی شیء وهو أن الظاهر کون الذراع والذراعين وقت النافله فيأتی بالفريضه بعدهما، لا أنه يأتی بالفريضه فی آخر الذراع والذراعين، وإن كان ذلک أفضل، ويدل على الأول روايه زراره، عن الباقر (عليه السلام) وفيه: «لک أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضی ذراع، فإذا بلغ فيئک ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضه وتركت النافله، وإذا بلغ فيئک ذراعين بدأت بالفريضه وتركت النافله».((۱))

ومثلها ما ورد عن الصادق (عليه السلام)، وفيه: سألته عن صلاه الظهر؟ فقال (عليه السلام): «إذا كان الفیء ذراعاً، قلت: ذراعاً من أی شیء؟ قال: ذراعاً من فيئک».((۲))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۰۶ _ الباب ۸ من أبواب المواقيت ح۱۸
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۰۳ _ الباب ۸ من أبواب المواقيت ح۳ و۴

ويدل على الثانى: أى أفضليه الإتيان بالفريضه فى الذراع والذراعين مكاتبه محمد بن الفرج: «إذا زالت الشمس فصلّ سبحتك، وأحب أن يكون فراغك من الفريضه على قدمين، ثم صل سبحتك وأحب أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعه أقدام».((۱))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۰۹ _ الباب ۸ من أبواب المواقيت ح۳۱

مسأله ۲ تقديم نافلتى الظهر والعصر على الزوال

مسأله _ ۲ _ المشهور عدم جواز تقديم نافلتى الظهر والعصر فى غير يوم الجمعه على الزوال، وإن علم بعدم التمكن من إتيانهما بعده، لكن الأقوى جوازه فيهما خصوصاً فى الصوره المذكوره.

(مسأله _ ۲ _ المشهور عدم جواز تقديم نافلتى الظهر والعصر فى غير يوم الجمعه على الزوال، وإن علم بعدم التمكن من إتيانهما بعده) وحكاه المستند عن المعظم، وهناك قولان آخران فى المسأله:

فالقول الثانى من الأقوال: الجواز مطلقاً كما اختاره المصنف بقوله: (لكن الأقوى جوازه فيهما خصوصاً فى الصوره المذكوره) وذهب إلى هذا القول طائفه من متأخرى المتأخرين.

والقول الثالث: التفصيل بين صوره خوف فواتها فى وقتها وعدم التمكن من قضائها فالجواز، وبين غير هذه الصوره فالمنع، اختاره الشيخ فى بعض كتبه، والشهيد والحدائق والمعتمد والمستند فى الجمله، والأقرب هو ما اختاره الماتن، لجمله من الروايات:

كروايه محمد بن عذافر قال أبو عبد الله (عليه السلام): «صلاه التطوع بمنزله الهديه متى ما أتى بها قُبلت، فقدّم منها ما شئت وأخر منها ما شئت».((۱))

وروايه عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «اعلم أن النافله بمنزله الهديه متى ما أتى بها قُبلت».((۲))

وخبر سيف بن عبد الأعلى، عنه (عليه السلام) عن نافله النهار؟ قال: «ست عشره متى

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۷۰ _ الباب ۳۷ من أبواب المواقيت ح۸

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۶۹ _ الباب ۳۷ من أبواب المواقيت ح۳

ما نشطت، إن على بن الحسين (عليه السلام) كانت له ساعات من النهار يصلى فيها، فإذا شغله ضيعه أو سلطان قضاها، إنما النافله مثل الهديه متى أتى بها قبلت».((۱))

وصحيحه زراره: «ما صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الضحى قط». فقلت: ألم تخبرنى أنه (صلى الله عليه وآله) كان يصلى فى صدر النهار أربع ركعات؟ قال (عليه السلام): «بلى إنه كان يصلى يجعلها من الثمان التى بعد الظهر».((۲))

ومرسله على بن الحكم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «صلاه النهار ست عشره ركعه، أيها النهار شئت، إن شئت فى أوله وإن شئت فى وسطه وإن شئت فى آخره».((۳))

وروايه الغسانى المتقدمه عن الصادق (عليه السلام) فى نوافل النهار: «فى أى ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها إلا أنك إذا صليتها فى مواقيتها أفضل».((۴))

وما رواه قرب الإسناد، عن على بن جعفر قال: قال أخى (عليه السلام): «نوافلكم صدقاتكم فقدموها أنى شئتم».((۵))

وفى روايه الدعائم: «لا بأس أن يصلى ركعتى الفجر قبل الفجر».((۶))

وفى الرضوى: «صل ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده وبعده» إلى أن قال: «لا بأس أن تصليها إذا بقى من الليل ربع».((۷))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۶۹ _ الباب ۳۷ من أبواب المواقيت ح۷

۲- الوسائل: ج۳ ص ۱۷۰ _ الباب ۳۷ من أبواب المواقيت ح ۱۰

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۶۹ _ الباب ۳۷ من أبواب المواقيت ح۶

۴- الوسائل: ج۳ ص۱۶۹ _ الباب ۳۷ من أبواب المواقيت ح۵

۵- قرب الإسناد: ص۹۷

۶- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۳۹ _ فى ذكر مواقيت الصلاه

۷- فقه الرضا: ص۱۳ س ۱۱

أما القول بعدم الجواز مطلقاً فقد استدل بجمله من الروايات:

كصحيح ابن أذينه، عن عده، أنهم سمعوا أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يصلى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، ولا من الليل بعد ما يصلى العشاء حتى ينتصف الليل».((۱))

وصحيح زراره، عنه (عليه السلام): «كان على (عليه السلام) لا يصلى من الليل شيئاً إذا صلى العتمه حتى ينتصف الليل، ولا يصلى من النهار حتى تزول الشمس».((۲)) وغيرهما.

ومثلهما فى الدلاله ما دل على الأوقات الخاصه، خصوصاً الروايات المعلله بأن نافله الظهر لفائده كذا،((۳)) والغفيله لفائده كذا،((۴)) وصلاه الليل لفائده كذا.((۵))

وفيه: إن الروايات السابقه حاكمه على هذه الروايات، ولا منافاه بين الأفضليه وأصل التشريع كما هو واضح، واحتمال إعراض المشهور عن الروايات السابقه ــ كما قيل ــ غير ضار، إذ الإعراض لو حصل لم يسقطها من الحجيه بعد مجال التسامح، هذا مضافاً إلى أنه لم يحقق الإعراض، ولو حقق فمن المحتمل أنهم رووا هذه الروايات معارضه بروايات التوقيت، وحيث لا نرى المعارضه لم يكن وجه للإسقاط.

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۶۷ ــ الباب ۳۶ من أبواب المواقيت ح۵
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۶۸ ــ الباب ۳۶ من أبواب المواقيت ح۶
۳- كالمروى فى مصباح المتهجد: ص۲۱۷
۴- كالمروى فى الفقيه: ج۱ ص۷۵۳ ــ الباب ۸۷ فى ثواب التنفل ح۱
۵- كالمروى فى الفقيه: ج۱ ص۲۹۸ ــ الباب ۶۵ فى ثواب صلاه الليل

أما المفصل فقد استدل بجمله من الروايات:

كروايه ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يشتغل عن الزوال أ يتعجل من أول النهار؟ فقال (عليه السلام): «نعم إذا علم أنه يشتغل فيعجلها فى صدر النهار كلها».((۱))

وروايه إسماعيل، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى أشتغل؟ قال (عليه السلام): «فاصنع كما نصنع، صلّ ست ركعات إذا كانت الشمس فى مثل موضعها من صلاه العصر يعنى ارتفاع الضحى الأكبر واعتد بها من الزوال».((۲)) وروايه سيف المتقدمه.

وروايه صفوإن قال: صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) الظهر والعصر عند ما زالت بأذان وإقامتين. وقال (عليه السلام): «إنى على حاجه فتنفلوا».((۳)) إلى غيرها.

وفيه: إنها لاـ تعارض روايات المختار، إذ الجمع بين الجميع يقتضى أفضيله الوقت، ثم الخروج عن الوقت لمن له شغل، ثم الإتيان بها فى أى وقت شاء مطلقاً.

ثم إنه وردت نصوص كثيره فى تقديم نافله الجمعه على الزوال، ولذا قال المصنف فى غير يوم الجمعه: والظاهر أن التوسعه فى النافله شامله لغير اليوم أيضاً بأن يأتى بنافله الجمعه الخميس أو السبت مثلًا وإن كان الأفضل فى نفس اليوم،

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۶۸ _ الباب ۳۷ من أبواب المواقيت ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۶۹ _ الباب ۳۷ من أبواب المواقيت ح۴

۳- الكافى: ج۳ ص۲۸۷ _ باب الجمع بين الصلاتين ح۵

وكذلك أن يأتى بها فى الليل أو النهار وإن كان لا يبعد أفضليه المماثله، فيأتى بنوافل النهار فى النهار، وبنوافل الليل فى الليل.

ثم إن إطلاق بعض روايات المختار يقتضى جواز الإتيان بأى النوافل الموقته كصلاه الغدير ونوافل شهر رمضان وغيرها، فى أى وقت وإن لم أر من تعرض لذلك.

ص:۲۰۴

مسأله ۳ نافله یوم الجمعه

مسأله _ ۳ _ نافله یوم الجمعه عشرون رکعه، والأولی تفریقها بأن یأتی ستاً عند انبساط الشمس، وستاً عند ارتفاعها، وستاً قبل الزوال، ورکعتین عنده.

(مسأله _ ۳ _ نافله یوم الجمعه عشرون رکعه، والأولی تفریقها، بأن یأتی ستاً عند انبساط الشمس، وستاً عند ارتفاعها، وستاً قبل الزوال، ورکعتین عنده) کما هو المشهور، ویدل علیه بعض الروایات.

وفی المسأله أقوال فی أصل عدد الرکعات، وفی وقت أدائها، سیأتی تفصیلها فی باب صلاه الجمعه إن شاء الله تعالی.

وإنما نذکر هنا بعض الروایات الداله علی ما ذکره المصنف، کالتی رواها فی مصباح الشریعه قال: ثم تصلی نوافل الجمعه علی ما وردت به الروایه، عن الرضا (علیه السلام) أنه قال: «تصلی ست رکعات بکره، وست رکعات بعدها اثنتی عشره، وست رکعات بعد ذلک ثمانیه عشر ورکعتین عند الزوال».((۱))

ومثله روایه سعد عن الرضا (علیه السلام)، إلا أن فی آخرها: «ورکعتان بعد الزوال».((۲))

ولا یخفی أن عمل المشهور بذلک کاف وإن لم یکن معیناً، إذ هناک کیفیات أخر أیضاً من تأخیر بعضها بین الظهرین، أو بعد العصر، أو الإتیان بعدد أقل أو أکثر، والظاهر أنها مستحبات متزاحمه، وإن کان الذهاب إلی ما ذهب إلیه المشهور معضود بالشهره التی أمر باتباعها فی تعارض الروایات، فتأمل.

۱- مصباح المتهجد: ص۳۰۹ فی نوافل الجمعه
۲- الوسائل: ج۵ ص۲۳ _ الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه ح۵

مسأله ۴ وقت نافله المغرب

مسأله _ ۴ _ وقت نافله المغرب من حین الفراغ من الفریضه إلی زوال الحمره المغربیه.

(مسأله _ ۴ _ وقت نافله المغرب من حین الفراغ من الفریضه إلی زوال الحمره المغربیه) کما هو المشهور، بل عن شرح القواعد والمدارک عدم الخلاف فیه، وعن ظاهر المعتبر والمنتهی الإجماع علیه.

أقول: أما بالنسبه أن أول وقتها بعد صلاه المغرب فلا إشکال فیه ولا خلاف، وأما أن آخر وقتها ما ذکر فقد خالف فیه جماعه فقالوا بأن آخر وقتها آخر وقت الفریضه.

قال فی المستند: وهو الأظهر وفاقاً للحلبی والشهید والمدارک وأکثر الثالثه ومنهم والدی فی المعتمد.((۱))

وقال فی المستمسک: إنه اختار أو مال إلی ذلک محکی الذکری والدروس والحبل المتین وکشف اللثام والذخیره وغیرها((۲))، وهذا هو الأقرب، ویدل علیه إطلاق أدلتها المقتضی لامتدادها بامتداد وقت الفریضه، کقوله (علیه السلام): «أربع رکعات بعد المغرب، لا تدعهن فی حضر ولا سفر».((۳))

وقوله (علیه السلام): «لا تدع أربع رکعات بعد المغرب فی سفر ولا حضر».((۴)) وهکذا غیرهما من الروایات.

ص:۲۰۶

۱- المستند: ج۱ ص۲۴۲ _ س ۱۴
۲- المستمسک: ج۵ ص۱۰۹
۳- الوسائل: ج۳ ص۶۳ _ الباب ۲۴ من أبواب أعداد الفرائض ح۱
۴- الوسائل: ج۳ ص۶۵ _ الباب ۲۴ من أبواب أعداد الفرائض ح۸

أما المشهور فقد استدلوا بأمور:

الأول: الإجماع المدعى، وفيه الإشكال صغرىً وكبرىً.

الثانى: أن سائر النوافل لا يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضه، فمن المستبعد أن لا تكون نافله المغرب كذلك، وفيه نظر:

أولا: حيث الإشكال فى المقيس عليه كما عرفت فى الظهرين.

وثانيا: إن الاستبعاد لا يقاوم الإطلاق.

الثالث: الأخبار المتضمنه أن المفيض من عرفات إذا صلى العشاء بالمزدلفه يؤخر النافله إلى ما بعد العشاء، وفيه: إنه لا دلاله فيه على المقام إذ لعل ذلك لاستحباب الجمع بين الصلاتين فى خصوص المورد.

الرابع: الأخبار الداله على أنه لا تطوع فى وقت الفريضه، وفيه: إنها مقيده بإطلاقات نافله المغرب لو سلم أصل دلالتها.

الخامس: ما ورد أن النبى (صلى الله عليه وآله) لم يكن يصلى بعد العشاء شيئاً إلى نصف الليل، وفيه: إنه لا ربط له بالمقام، فإن النبى (صلى الله عليه وآله) كان يصلى المغرب أول الليل وكان يتنفل وهو غير ما نحن فيه ممن أخر المغرب أو لم يصل النافله بعدها حتى صلى العشاء، وحيث لم يوجد دليل يدل على قول المشهور فقول غير المشهور هو الأقرب، وإن كان الاحتياط يقتضى عدم التأخير خروجاً من خلاف من عين.

ص:۲۰۷

مسأله ۵ وقت نافله العشاء

مسأله ـ ۵ ـ وقت نافله العشاء وهی الوتیره یمتد بامتداد وقتها، والأولی کونها عقیبها من غیر فصل معتد به.

(مسأله ـ ۵ ـ وقت نافله العشاء وهی الوتیره) یبتدئ من بعد العشاء، بلا إشکال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع علیه، و(یمتد بامتداد وقتها) کما هو المشهور، بل فی المستند بلا خلاف أجده، وفی الحدائق: ظاهرهم الإجماع علیه، وعن المعتبر والمنتهی الإجماع علیه، ویدل علی ذلک أولاً وآخراً إطلاقات الأدله، وتصریح بعضها بأنها یؤتی بها بعد العشاء ولا معارض لها من نص أو فتوی.

(والأولی کونها عقیبها) لظاهر فتوی الجواهر وغیره به، بل ربما یقال بأنه المنساق من کونها بعد العشاء، لکن ربما یقال إن الإطلاق یقتضی جواز الإتیان بها إلی آخر وقت العشاء، وإن قدم العشاء أول اللیل، کما هو کذلک بالنسبه إلی کون نافله الظهر قبلها، إذ یصح أن ینتفل ثم یأتی بالظهر آخر الوقت بعد ساعات.

نعم الظاهر استحباب الاستعجال، لا لأنه من المسارعه، بل لظاهر قوله (علیه السلام): «من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یتبین إلا بوتر».([۱])

ولما دل علی أنها بدل عن الوتر آخر اللیل، لاحتمال حدوث حدث بالإنسان.

ثم إنه لا إشکال فی أن وقت نافله الظهرین والمغربین ینتهی بانتهاء وقت الفریضه، بل ظاهرهم الإجماع علیه، وکأنه للانصراف من الأدله.

أما قوله: (من غیر فصل معتد به) فکأنه لانصراف البعدیه، لکنه بدوی لا یمکن

ص:۲۰۸

۱- الوسائل: ج۳ ص۷۰ ـ الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض ح۱

وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظفه فی بعض اللیالی بعد العشاء جعل الوتیره خاتمتها.

أن یتمسک به لأجل الحکم الاستحبابی، ولعله لذا قال المصنف: والأولی.

(وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظفه فی بعض اللیالی بعد العشاء جعل الوتیره خاتمتها) کما عن الشیخین وأتباعهما، بل قیل إنه المشهور، وقد أرسله بعضهم إرسال المسلّمات، لکن فی المستند قال: لفتوی هذین الجلیلین _ أی الشیخین _ وإلا فلا أعرف علیه دلیلًا آخر((۱))، وربما یستدل له _ کما فی الحدائق _ بحسنه زراره: «ولیکن آخر صلاتک ووتر لیلتک»((۲)) وفیه: إن ظاهره الوتر التی هی من صلاه اللیل لا ـ الوتیره، فإنه وإن أطلق الوتر علی الوتیره فی بعض الأخبار، إلا أن ذلک لا یعین إرادتها هنا من الوتر، بل المنصرف عنه وتر اللیل، وقد یستدل له بصحیحه زراره: «من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یتبین إلا بوتر». ((۳))

وفیه: إن الظاهر منه _ کما فی المستمسک _ فعل الوتر سواء أکان المراد من البیات النوم أو الأعم((۴))، انتهی. فلا ربط لأن یکون خاتمه الصلوات، وعلی أی حال فلا إشکال فی أنه لو أخر العشاء عمداً أو اضطراراً إلی قریب السحر لا یکون الأفضل له تأخیر الوتیره إلی ما بعد صلاه اللیل، ولا أن الأفضل له عدم صلاه اللیل أصلا حتی یکون الوتیره أخیر الصلوات، کما أنه لا ینبغی الإشکال فی أنه إذا تجدد بعد الوتیره ما یقتضی الصلاه من زیاره للمعصوم أو إحرام أو ما أشبه لا یستحب ترک تلک الصلاه

۱- المستند: ج۱ ص۲۴۲ س ۲۸

۲- الوسائل: ج۵ ص۲۸۳ _ الباب ۴۲ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح۵

۳- الوسائل: ج۳ ص۷۰ _ الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض ح۴

۴- المستمسک: ج۵ ص ۱۱۰

لأجل الوتيره، ومن ذلك ما إذا أراد النوم حيث يستحب أن يأتى بركعتين من النافله.

فعن الجعفريات، عن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من صلى ركعتين إذا دخل إلى رحله نفى الله تعالى عنه الفقر وكتبه فى الأوابين».((۱))

وعن المستدرك، عن خديجه (رضوان الله عليها) قالت: «كان النبى (صلى الله عليه وآله) إذا دخل المنزل دعا بالإناء فتطهر للصلاه، ثم يقوم فيصلى ركعتين يوجز فيهما، ثم يأوى إلى فراشه».((۲))

۱- الجعفريات: ص۳۶

۲- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۲۴۶ _ الباب ۲۳ من أبواب أحكام المساكن ح۵

مسأله ۶ وقت نافله الصبح

مسأله _ ۶ _ وقت نافله الصبح بين الفجر الأول وطلوع الحمره المشرقيه.

(مسأله _ ۶ _ وقت نافله الصبح بين الفجر الأول وطلوع الحمره المشرقيه) أما أول أن وقتها ذلك فهو المحكى عن السيد والمبسوط والمراسم والشرائع والإرشاد والقواعد، خلافاً لمن قال بأن وقتها قبل الفجر فلمن صلى صلاه الليل أن يصليها ولو أول الليل وفاقاً للمشهور، وفى المستند: على الأظهر الأشهر، بل عن الغنيه والسرائر: الإجماع((۱))، ولمن قال بأن وقتها أول السدس الأخير كالإسكافى، ففى المسأله أقوال ثلاثه:

استدل للقول الأول بأمور:

الأول: أن ذلك مقتضى إطلاق نافله الفجر، فإن المنصرف أن النافله للفجر مثل نافله الظهر ونافله المغرب ونحوهما.

الثانى: استصحاب عدم المشروعيه قبل الفجر.

الثالث: بعض الروايات، مثل صحيح عبد الرحمان بن الحجاج، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «صلهما بعد ما يطلع الفجر».((۲))

وصحيح يعقوب بن سالم البزاز: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «صلهما بعد الفجر».((۳))

وصحيحه الحلبى: «صلهما بعد ما طلع الفجر».((۴))

وروايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وقت صلاه ركعتى الفجر بعد اعتراض الفجر.((۵))

ص:۲۱۱

۱- المستند: ج۱ ص۲۴۵ س ۸
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۹۳ _ الباب ۵۱ من أبواب المواقيت ح۵
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۹۴ _ الباب ۵۱ من أبواب المواقيت ح۶
۴- التهذيب: ج۲ ص۱۴۳ _ الباب ۸ فى كيفيه الصلاه ح ۲۹۱
۵- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۳۹ _ فى ذكر مواقيت الصلاه

وروایه الغوالی، عن ابن عباس، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی حدیث قال: «وکان (صلی الله علیه وآله) یصلی رکعتی الفجر إذا سمع الأذان، ویخففها» ((۱))، إلی غیرها، لکن یرد علی الکل ما لا یخفی:

إذ الانصراف لا وجه له مع وجود الدلیل علی الخلاف، کما لا مجال للأصل مع الدلیل.

أما الروایات فلابد من حملها علی التقیه أو علی الجواز بقرینه الروایات الأخر، أما الحمل علی التقیه، فلما رواه التهذیب والاستبصار، عن أبی بصیر قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): متی أصلی رکعتی الفجر؟ قال: فقال لی: «بعد طلوع الفجر». قلت له: إن أبا جعفر (علیه السلام) أمرنی أن أصلیها قبل طلوع الفجر، فقال (علیه السلام): «یا أبا محمد إن الشیعه أتوا أبی مسترشدین فأفتاهم بمر الحق وأتونی شکاکا فأفتینهم بالتقیه».((۲))

وأما الحمل علی الجواز، فلمتواتر الروایات الداله علی أنها قبل طلوع الفجر، مما یوجب حمل هذه علی الجواز لا التعین، وهذا هو دلیل القول الثانی.

فعن زراره، قلت لأبی جعفر (علیه السلام): الرکعتان اللتان قبل الغداه أین موضعهما؟ فقال (علیه السلام): «قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداه».((۳))

وعنه ، عن أبی جعفر (علیه السلام) أیضا قال: سألته عن رکعتی

۱- عوالی اللئالی: ج۱ ص۱۸۲ ح۲۴۵

۲- التهذیب: ج۲ ص۱۳۵ _ الباب ۸ فی کیفیه الصلاه ح۲۹۴. الاستبصار: ج۱ ص۲۸۵ _ الباب ۱۵۵ فی وقت رکعتی الفجر ح۱۷

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۹۲ _ الباب ۵۰ من أبواب المواقیت ح۷

الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: «قبل الفجر، إنهما من صلاه الليل ثلاث عشره ركعه صلاه الليل».((١))

وعن على بن مهزيار قال: قرأت فى كتاب رجل إلى أبى جعفر (عليه السلام) الركعتان اللتان قبل صلاه الفجر من صلاه الليل هى، أم من صلاه النهار، وفى أى وقت أصليها؟ فكتب (عليه السلام) بخطه: «احشهما فى صلاه الليل حشواً».((٢))

وعن أحمد قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): ركعتى الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال (عليه السلام): قال أبو جعفر: «احشر بهما صلاه الليل وصلهما قبل الفجر».((٣))

وعن زراره: «إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلى جمله واحده ثلاث عشره ركعه، ثم إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء».((۴))

وعن أبى حريز، عن أبى الحسن موسى (عليه السلام): «صل صلاه الليل فى السفر من أول الليل فى المحمل والوتر وركعتى الفجر».((۵)) إلى غيرها من الروايات.

أما الإسكافى، فقد استدل له بما رواه ابن مسلم: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أول وقت ركعتى الفجر؟ فقال (عليه السلام): «سدس الليل الباقى».((۶))

١- الوسائل: ج٣ ص١٩٢ _ الباب ۵٠ من أبواب المواقيت ح٣

٢- الوسائل: ج٣ ص١٩٢ _ الباب ۵٠ من أبواب المواقيت ح٨

٣- الوسائل: ج٣ ص١٩٢ _ الباب ۵٠ من أبواب المواقيت ح۶

۴- التهذيب: ج٢ ص١٣٧ _ الباب ٨ فى كيفيه الصلاه ح٣٠١

۵- الوسائل: ج٣ ص١٨٢ _ الباب ۴۴ من أبواب المواقيت ح۶

۶- الوسائل: ج٣ ص١٩٢ _ الباب ۵٠ من أبواب المواقيت ح۵

ويجوز دسها فى صلاه الليل قبل الفجر، ولو عند النصف بل ولو قبله إذا قدم صلاه الليل عليه، إلا أن الأفضل إعادتها فى وقتها.

واللازم حمل هذه كروايات القول الأول على أنهما وقت فى الجمله، وإن كانت الوقت قبل ذلك، ومنه يظهر أن قول المصنف: (ويجوز دسها فى صلاه الليل قبل الفجر، ولو عند النصف بل ولو قبله إذا قدم صلاه الليل عليه) محل نظر.

أما قوله: (إلا أن الأفضل إعادتها فى وقتها) فسيأتى فى المسأله التاليه. هذا كله تمام الكلام فى أول وقت نافله الفجر، أما آخر وقتها ففيه أقوال ثلاثه:

الأول: ما ذكره المصنف من أنه طلوع الحمره المشرقيه.

الثانى: إنه طلوع الفجر الثانى.

الثالث: إنه آخر وقت الفريضه، وهذا هو الأقرب، تبعاً لمحتمل الشرائع ومستقرب الذكرى ومختار المعتمد، كما حكاه عنهم المستند، لإطلاق الأدله، كما ذكرناه فى الظهرين والمغربين، ولعمومات التوسعه فى النوافل، وأنها بمنزله الهديه كما سبق، ولصحيحه سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام) عن الركعتين اللتين قبل الفجر؟ قال (عليه السلام): «يركعهما حين تترك الغداه».(1)

وربما يقال بأن بدل «تترك» قد روى فى نسخه أخرى «ينزل» من النزول، وفى ثالثه «تنور» فاللفظ مضطرب، وفيه: إن «تترك» و«تنزل» بمعنى واحد، و«تنور» نسخه بدل، والأصل الاعتماد على الأصل.

ويؤيد ما اخترناه، ما رواه الحسين بن أبى العلاء، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): والرجل يقوم وقد نور بالغداه؟ قال (عليه السلام): فليصل السجدتين

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۹۳ _ الباب ۵۱ من أبواب المواقيت ح۲

اللتين قبل الغداه ثم ليصل الغداه((١))، فإن «نور» شامل لما بعد الحمره، فتأمل.

وكيف كان، فالعمده في المقام الإطلاقات العامه والإطلاقات الخاصه بنافله الفجر، كروايه ابن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) عن ركعتي الفجر؟ قال: «صلها قبل الفجر ومع الفجر وبعده»،((٢)) فكما يشمل قبل الفجر إلى نصف الليل.

بل قبله كذلك يشمل بعد الفجر إلى طلوع الشمس، ومثلها روايه محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)،((٣)) وروايه أخرى عنه عن الباقر (عليه السلام) أيضاً،((٤)) وروايه ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام)((٥))، إلى غيرها.

استدل للقول الأول: وهو الأشهر سيما عند من تأخر، بل عن ظاهر الغنيه والسرائر الإجماع عليه، بمرسله إسحاق، عنه (عليه السلام) قال: «صل الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك، فإن كان بعد ذلك فابدء بالفجر. ((٦))

وبصحيحه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل لا يصلي الغداه حتى يسفر وتظهر الحمره ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال (عليه السلام): «يؤخرهما».((٧))

ويرد على الأول: إجمال الدلاله.

١- الوسائل: ج٣ ص١٩٣ ـ الباب ٥١ من أبواب المواقيت ح٤

٢- الوسائل: ج٣ ص١٩٥ ـ الباب ٥٢ من أبواب المواقيت ح٣

٣- الوسائل: ج٣ ص١٩٥ ـ الباب ٥٢ من أبواب المواقيت ح٤

٤- الوسائل: ج٣ ص١٩٤ ـ الباب ٥٢ من أبواب المواقيت ح١

٥- الوسائل: ج٣ ص١٩٥ ـ الباب ٥٢ من أبواب المواقيت ح٢

٦- الوسائل: ج٣ ص١٩٤ ـ الباب ٥١ من أبواب المواقيت ح٧

٧- الوسائل: ج٣ ص١٩٣ ـ الباب ٥١ من أبواب المواقيت ح١

وعلی الثانی: ما ذکره المستمسک، قال: وفی دلالته علی التوقیت تأمل ظاهر((1))، هذا بالإضافه إلی أن الإطلاقات السابقه أقوی خصوصاً فی المستحبات التی بناؤهم عدم تقید مطلقها بمقیدها.

أما القول الثانی: الـذی ذهب إلیه الإسـکافی والشـیخ فی کتابی الحـدیث، واختاره الحـدائق فقد اسـتدل له بما تقدم مما دل علی أنهما من صلاه اللیل، وبعدم جواز النافله فی وقت الفریضه.

وبصحیحه زراره: عن رکعتی الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ قال (علیه السلام): «قبل الفجر إنهما من صلاه اللیل».((2))

لکن یرد علی الأول: عدم المنافاه بین کونهما من صلاه اللیل، وبین امتداد وقتهما بقرینه الروایات السابقه، ومنه یظهر الجواب عن الصحیحه فإنها تحمل علی الأفضلیه أما عدم جواز التطوع فی وقت الفریضه فهو غیر تام کما سیأتی.

1- المستمسک: ج5 ص112
2- الوسائل: ج3 ص192 _ الباب 50 من أبواب المواقیت ح3

مسأله ۷ استحباب إعاده النافله بعد النوم

مسأله _ ۷ _ إذا صلی نافله الفجر فی وقتها أو قبله ونام بعدها یستحب إعادتها.

(مسأله _ ۷ _ إذا صلی نافله الفجر فی وقتها أو قبله ونام بعدها یستحب إعادتها) کما عن السید والشیخ وجماعه، واستدل له بصحیح حماد بن عثمان، قال لی أبو عبد الله (علیه السلام): «ربما صلیتهما وعلی لیل فإن قمت ولم یطلع الفجر أعدتهما».((۱))

وموثق زراره، سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «إنی لأصلی صلاه اللیل وأفرغ من صلاتی وأصلی الرکعتین وأنام ما شاء الله قبل أن یطلع الفجر، فإن استیقظت عند الفجر أعدتهما».((۲))

وظاهرهما ما إذا نام بعدهما _ کما فی المتن _ لا مطلقا کما عن السید والشیخ وجماعه، لکن التسامح کاف فی الفتوی بذلک کما اعتمد علیها المستند ومال إلیه المستمسک.

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۹۴ _ الباب ۵۱ من أبواب المواقیت ح۸

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۹۴ _ الباب ۵۱ من أبواب المواقیت ح۹

مسأله ۸ وقت نافله اللیل

مسأله _ ۸ _ وقت نافله اللیل ما بین نصفه والفجر الثانی.

(مسأله _ ۸ _ وقت نافله اللیل ما بین نصفه والفجر الثانی) وفی المسأله أقوال أربعه:

الأول: إن وقتها من أول اللیل مطلقاً کما عن الذکری والدروس نفی البعد عنه، واختاره المعتمد فی محکی کلماتهم.

الثانی: إنه لا یصح إتیانها فی أول اللیل مطلقاً، کما عن زراره والحلی والفاضل.

الثالث: التفصیل بین خوف الفوت فأول وقتها أول اللیل، وبین عدم خوف الفوت فأول وقتها نصف اللیل، وقد حکی هذا القول عن الأکثر، بل عن جمع عدم الخلاف فیه، وعن آخرین نسبته إلی الأصحاب، وعن الخلاف وغیره الإجماع علیه.

الرابع: إن وقتها نصف اللیل للمختار، وأول اللیل لخائف الفوت إذا خاف فوت القضاء _ کما عن المنتهی والتذکره _ أو أول اللیل للمسافر کما عن العمانی والصدوق، والأقرب الأول لجمله من الروایات:

کروایه سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا بأس بصلاه اللیل من أول اللیل إلی آخره إلا أن أفضل ذلک إذا انتصف اللیل».((۱))

وروایته الأخری عنه (علیه السلام) قال: «لا بأس بصلاه اللیل فیما بین أوله إلی آخره إلا أن أفضل ذلک بعد انتصاف اللیل».((۲))

وصحیحه محمد بن عیسی، قال: کتبت إلیه (علیه السلام) أسأله یا سیدی روی عن جدک أنه قال: «لا باس بأن یصلی الرجل صلاه اللیل فی أول اللیل؟ فکتب (علیه السلام):

۱- التهذیب: ج۲ ص۳۳۷ _ الباب ۱۵ فی کیفیه الصلاه ح ۲۵۰

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۸۳ _ الباب ۴۴ من أبواب المواقیت ح۹

فی أی وقت صلی فهو جائز إن شاء الله».((۱))

وروایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «صلاه اللیل متی شئت أن تصلیها فصلّها من أول اللیل وآخره بعد أن تصلی العشاء الآخره وتوتر بعد صلاه اللیل».((۲))

وروایه حسین بن علی بن بلال قال: کتبت إلیه فی وقت صلاه اللیل؟ فکتب (علیه السلام): «عند زوال اللیل وهو نصفه أفضل، فإن فات فأوله وآخره جائز».((۳))

بل وروایه محمد بن حمران، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن صلاه اللیل أصلیها أول اللیل؟ قال: «نعم إنی لأفعل ذلک فإن أعجلنی الجمال صلیتها فی المحمل».((۴))

وهذه الروایات لا تقید بما یأتی من المقیدات، لأن التقیید لا یأتی فی باب المستحبات، خصوصاً بعد تصریح بعض الروایات بأن النصف أفضل.

أما القول الثانی: فقد استدل له بأن الموقت لا یصح فعله قبل وقته، وفیه: إن الدلیل یقول: إن وقت نافله اللیل من أول اللیل وإن کان فی النصف أو ما أشبه ذلک أفضل، کما استدلوا لذلک أیضاً بصحیحه ابن وهب: أن رجلًا من موالیک من صلحائهم شکی إلیّ ما یلقی من النوم؟ فقال: إنی أرید القیام بالصلاه من اللیل فیغلبنی النوم حتی أصبح فربما قضیت صلاه الشهر المتتابع والشهرین أصبر

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۸۳ _ الباب ۴۴ من أبواب المواقیت ح۱۴
۲- الدعائم الإسلام: ج۱ ص۱۳ _ فی ذکر مواقیت الصلاه
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۸۳ _ الباب ۴۴ من أبواب المواقیت ح۱۳
۴- الوسائل: ج۳ ص۱۸۳ _ الباب ۴۴ من أبواب المواقیت ح۱۱

على فعله؟ قال (عليه السلام): «قره عين له» ولم يرخص له في الصلاه في أول الليل، وقال: «القضاء بالنهار أفضل».((۱))

وفيه أولاً: ضعف الدلاله، إذ من المحتمل أن يكون سؤالاً إنكارياً، أي لماذا لا يقدم؟ فهل لم يرخص له التقديم، ويدل عليه قوله: «أفضل» بل حتى وإن كان «لم يرخص» إخباراً بكون «أفضل» قرينه على أنه «لم يرخص» كالترخيص في نصف الليل.

وثانياً: لا بد من حمل «لم يرخص» على تقدير الدلاله على الترخيص الأولى والترخيص الأفضل بقرينه الروايات السابقه.

أما القول الثالث: فقد استدل لعدم الصحه في حال الاختيار بروايات التوقيت بنصف الليل ونحوه، كما استدل لصحه الإتيان بما في أول الليل في حال الاضطرار بروايات أخر، كموثق سماعه بن مهران، أنه سأل أبا الحسن الأول عن وقت صلاه الليل في السفر؟ فقال (عليه السلام): «من حين تصلى العتمه إلى أن ينفجر الصبح».((۲))

وروايه أبي حريز، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: «صلّ صلاه الليل في السفر من أول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر».((۳))

وروايه محمد بن حمران، عن الصادق (عليه السلام) عن صلاه الليل أصليها أول الليل؟ قال (عليه السلام): «نعم إني لأفعل ذلك، فإذا أعجلني الجمال صليتها في المحمل».

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۸۵ _ الباب ۴۵ من أبواب المواقيت ح۱ و۲
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۸۲ _ الباب ۴۴ من أبواب المواقيت ح۵
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۸۲ _ الباب ۴۴ من أبواب المواقيت ح۶

وصحيح ليث، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاه الليل فى الصيف فى الليالى القصار صلاه الليل فى أول الليل؟ فقال (عليه السلام): «نَعم، نِعم ما رأيت ونعم ما صنعت».((١))

وصحيح يعقوب مثله، بزياده قوله: ثم قال (عليه السلام): «ثم إن الشباب يكثر النوم فأنا آمرك به».((٢))

ومرسله الفقيه، قال: وسألته (عليه السلام) عن الرجل يخاف الجنابه فى السفر أو فى البرد فيعجل صلاه الليل والوتر فى أول الليل؟ فقال (عليه السلام): «نعم».((٣))

وروايه يعقوب، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يخاف الجنابه فى السفر أو البرد أيعجل صلاه الليل والوتر فى أول الليل؟ قال (عليه السلام): «نعم».((٤)) إلى غيرها من الروايات.

وفيه: إن المفهوم من هذه الروايات الدال على عدم الوقت فى أول الليل بالنسبه إلى غير المضطر شرعاً أو عرفاً لابد وأن يحمل على المرجوحيه لا على عدم التشريع، وذلك لقرينه الروايات السابقه على ذلك.

ألا ـ ترى أنه لو قال المولى: إذا لم تملك شيئاً فتصدق بدرهم، وقال: تصدق بما شئت من درهم أو دينار والتصدق بالدينار أفضل، لم يفهم منه إلا أفضليه التصدق

١- الوسائل: ج٣ ص١٨٤ ـ الباب ۴۴ من أبواب المواقيت ح١۶

٢- الوسائل: ج٣ ص١٨٤ ـ الباب ۴۴ من أبواب المواقيت ح١٧

٣- الفقيه: ج١ ص٣٠٢ ـ الباب ۶۶ فى وقت صلاه الليل ح۶

۴- الوسائل: ج٣ ص١٨٣ ـ الباب ۴۴ من أبواب المواقيت ح١٠

بالدينار فی حاله الإمكان، لا أنه لا يصح التصدق بالدرهم فی هذه الحاله، وربما يستشكل على الروايات السابقه بأنها شاذه.

وفيه أولاً: إنها مع كثرتها لا يمكن أن يقال بشذوذها، وعدم العمل بها للاجتهاد بتقديم روايات التقييد لا يلحقها بالشذوذ.

وثانياً: حتى أنها إذا كانت شاذه لا ـ بأس بالعمل بها من جهه التسامح، هذا بالإضافه إلى أن الترجيحات لا تأتی فی روايات المستحبات، كما ذكروا فی باب التعادل والترجيح.

أما القول الرابع: فقد استدل له بصحيحه ابن وهب، قلت: وإن نساءنا أبكار، الجاريه تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاه فيغلبها النوم حتى ربما قضت، وربما ضعفت عن قضائه وهی تقوى عليه فی أول الليل، فرخص لهن فی الصلاه أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء».((١))

وفيه: إنه محمول على نوع من الأفضليه بقرينه الروايات السابقه، ومما تقدم تعرف الجواب عن دليل الصدوق والعمانی، حيث استدلا بأخبار تقديم المسافر.

وفيه: عدم الدلاله على عدم الوقت مطلقاً فی غير السفر.

وكيف كان، فالقول الأول بالجواز أول الليل مطلقاً، وإن كان غيره أفضل، هو المتعين، وقد ظهر من جمله من الروايات السابقه أن آخر وقت صلاه الليل الفجر الثانی، فلاحاجه إلى تكرارها.

١- الوسائل: ج٣ ص١٨٥ ــ الباب ٤٥ من أبواب المواقيت ح١ و٢

والأفضل إتيانها فی وقت السحر

(والأفضل إتيانها فی وقت السحر) وهو الذی يترائی من المشهور، ويدل عليه جمله من الروايات:

كروايه الأعمش، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وثمان ركعات فی السحر وهی صلاه الليل».((١))

وروايه الفضل، عن الرضا (عليه السلام): «وثمان ركعات السحر».((٢))

وقريب منها ما رواه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام).((٣))

وروايه مرازم، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له متی أصلی صلاه الليل؟ قال: «صلّها آخر الليل».((۴))

وروايه الدعائم، سئل الباقر (عليه السلام) عن وقت صلاه الليل، إلی أن قال: «الوقت الذی قال الله فيه: (وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ)((۵))، أن صلاه الليل فی آخره أفضل منها قبل ذلك وهو وقت الإجابه».((۶))

وفی روايه الدعائم الثانيه، عن الباقر (عليه السلام) مثله.((٧))

وخبر أبان قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): أی ساعه كان رسول الله

١- الوسائل: ج٣ ص۴١ _ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح٢۵
٢- الوسائل: ج٣ ص٣٩ _ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح٢٣
٣- الوسائل: ج٣ ص٣٧ _ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح٢١
۴- الوسائل: ج٣ ص١٨۶ _ الباب ۴۵ من أبواب المواقيت ح۶
۵- سوره آل عمران: الآيه ١٧
۶- مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩٣ _ الباب ٣۴ من أبواب المواقيت ح١
٧- مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩۴ _ الباب ۴٢ من أبواب المواقيت ح١

(صلى الله علیه وآله) یوتر؟ فقال (علیه السلام): «مثل مغیب الشمس إلی صلاه المغرب». ((۱))

وفی روایه سلیمان قال (علیه السلام): «فإذا بقی ثلث اللیل ظهر بیاض من قبل المشرق فأضاءت له الدنیا فیکون ساعه ثم یذهب وهو وقت صلاه اللیل» إلی أن قال: «ومن أراد أن یصلی صلاه اللیل فی نصف اللیل _ فیطول: خ _ فذلک له».((۲))

وفی روایه أبی عبیده قال (علیه السلام): «فإذا ذهب ثلثا اللیل أو ما شاء الله فزعوا إلی ربهم».((۳))

وفی روایه الحلبی: متی کان یقوم (صلی الله علیه وآله)؟ قال: «بعد ثلث اللیل».((۴))

وفی حدیث آخر: «بعد النصف اللیل».((۵)) إلی غیرها من الروایات.

لکن ربما یقال بأنه لم یعلم أفضلیه القسم الأخیر مطلقا، لوجود روایات تدل علی فضیله النصف مما لا یمکن الجمع بینها وبین الروایات السابقه بجمع عرفی إلا بالقول بالتخییر.

ففی موثقه زراره: «إنما علی أحدکم إذا انتصف اللیل أن یقوم فیصلی صلاته جمله واحده ثلاث عشره رکعه، ثم إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حیث شاء».((۶))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۹۷ _ الباب ۵۴ من أبواب المواقیت ح۲
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۸۰ _ الباب ۴۳ من أبواب المواقیت ح۵
۳- الفقیه: ج۱ ص۳۰۵ _ الباب ۶۷ فی ما یقول الرجل إذا استیقظ من النوم ح۵
۴- الوسائل: ج۳ ص۱۹۶ _ الباب ۵۳ من أبواب المواقیت ح۲۹
۵- الوسائل: ج۳ ص۱۹۶ _ الباب ۵۳ من أبواب المواقیت ح۳
۶- التهذیب: ج۲ ص۱۳۷ _ الباب ۸ فی کیفیه الصلاه ح۳۰۱

وفی مرسله النهایه فی وصف صلاه رسول الله (صلی الله علیه وآله): «فإذا زال نصف اللیل صلی ثمان رکعات وأوتر فی الربع الأخیر بثلاث رکعات».((۱))

وروایه العده، عن الباقر (علیه السلام): «کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) لا یصلی من النهار حتی تزول الشمس، ولا من اللیل بعد ما یصلی العشاء الآخره حتی ینتصف اللیل».((۲))

وعن زراره، عن الباقر (علیه السلام) قریب منه.((۳))

وعن محمد بن مسلم، عن الصادق (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) إذا صلی العشاء الاخره آوی إلی فراشه لا یصلی شیئاً من النوافل إلا بعد انتصاف اللیل، لا فی شهر رمضان ولا فی غیره».((۴))

وفی روایه الفقیه قریب منه، إلا أنه قال: «فلم یصل شیئاً حتی ینتصف اللیل».((۵))

وعن فضیل عن أحدهما (علیهما السلام): «أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان یصلی بعد ما ینتصف اللیل ثلاث عشره رکعه».((۶)) إلی غیرها.

أما الجمع بین الطائفتین بما ذکره المستند من حمل روایات فضل آخر اللیل علی الأفضلیه المطلقه وروایات نصف اللیل علی الأفضلیه باعتبار إراده الاشتغال بمتمماتها وتعقیباتها والنومتین والسواک وغیرها بشهاده ذیل روایه المروزی: «ومن

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۴۶ _ الباب ۳۶ فی صلاه رسول الله ص ح۱

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۲۳۰ _ الباب ۳۰ من أبواب المواقیت ح۱

۳- الاستبصار: ج۱ ص۲۷۷ _ الباب ۱۵۱ فی وقت نوافل النهار

۴- الوسائل: ج۳ ص۱۸۰ _ الباب ۴۳ من أبواب المواقیت ح۴

۵- الفقیه: ج۱ ص۱۴۶ _ الباب ۳۶ فی صلاه رسول الله ص ح۱

۶- الاستبصار: ج۱ ص۲۷۹ _ الباب ۱۵۲ فی أول وقت نوافل اللیل ح۱

وهو الثلث الأخير من الليل

أراد أن يصلی صلاه اللیل فی نصف اللیل فیطول فذلک له».

ففیه: إن الجمع المذکور خلاف ظاهر الروایات الثانیه ولا شاهد له.

وروایه المروزی یرد علیه، مضافاً إلی أن «فیطول» نسخ بدل، إنها لا دلاله فیها إلی التطویل إلی الصباح، وکیف وهل للإنسان وقت أن یصلی ست ساعات أو أکثر فی اللیالی الطویله بما یتبع الصلاه من المستحبات.

نعم لا ـ إشکال فی أن المشهور هو ما ذکره المصنف، ولا یبعد الالتزام بذلک لما یأتی من الإجماع، وبعض الروایات علیه فی الجمله، فتأمل.

(و) الظاهر لدی المصنف وآخرین أن السحر (هو الثلث الأخیر من اللیل) واستدل له بروایه المروزی المتقدم، وفیها: «فإذا بقی ثلث من آخر اللیل ـ إلی أن قال ـ وهو وقت صلاه اللیل».

وصحیح إسماعیل: سألته عن أفضل ساعات اللیل؟ فقال (علیه السلام): «الثلث الباقی».((۱))

وروایه أبی عبیده: «فإذا ذهب ثلثا اللیل» کما تقدمت.

بل وروایه الراوندی: «صلاه اللیل مثنی مثنی وجوف اللیل الأخیر أجوبه».((۲))

هذا لکن المحکی عن جمع من العلماء أن السحر هو السدس الأخیر، وهذا أقرب إلی الانصراف لدی العرف وإن کان الواقع عندنا مجهولاً حیث اضطربت کلمات الفقهاء واللغویین فی تحدید السحر.

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۹۷ ـ الباب ۵۴ من أبواب المواقیت ح۴

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۷ ص۱۶۹ ـ الباب ۱۷ من أبواب النوافل ح۱

وأفضله القريب من الفجر.

أما المعلقون للمتن فأكثرهم على ما عندى تعليقاتهم سكتوا على المصنف، وحيث عرفت أن شرع النافله من نصف الليل وأنه لا دليل على أفضليه قرب الفجر فلا أهميه فى تحقيق المعنى اللغوى للسحر.

نعم فى مثل قوله سبحانه:(وَبِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ)((1)) وفيما ورد من أدعيه السحر لا بد من تحقيق ذلك، والظاهر الصدق على قريب الفجر بساعه وما أشبه، أما بعد نصف الليل فالظاهر عدم الصدق، ومع الشك فى الربع الثالث من الليل وما أشبه فاستصحاب عدم السحر محكم.

(وأفضله القريب من الفجر) وهذا هو المحكى عن الأكثر كما فى المستند، بل المشهور، بل عن الخلاف والناصريات والمعتبر والمنتهى وظاهر التذكره وحاشيه المدارك وغيرها الإجماع عليه، وكفى بذلك دليلًا، وإن لم نقل بالتسامح، لأن إجماعهم من غير خلاف كاشف عن دليل وجدوه، وربما يستدل له بجمله من الأدله:

كروايه مرازم عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: متى أصلى صلاه الليل؟ قال: «صلّها آخر الليل».((2))

وموثق سليمان بن خالد، عنه (عليه السلام) قال: «وثمان ركعات فى آخر الليل».((3))

وروايه أبى بصير: «وأحب صلاه الليل إليهم آخر الليل».((4))

1- سوره الذاريات: الآيه 18
2- الوسائل: ج3 ص197 _ الباب 54 من أبواب المواقيت ح3
3- الوسائل: ج3 ص35 _ الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض ح16
4- الوسائل: ج3 ص42 _ الباب 14 من أبواب أعداد الفرائض ح2

هذا بالإضافه إلى جمله من الإشعارات فى روايات أخر، كالأخبار الداله على أن أفضل ساعات الوتر الفجر الأول((۱))، والأخبار الوارده فى فضل الثلث الأخير واستجابه الدعاء فيه،((۲)) إلى غيرها، وبعد الفتوى والروايه والإشعار لا مجال لاحتمال أفضليه نصف الليل من جهه فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأدله الاستباق والمسارعه.

ثم إنهم اختلفوا فى التعبير، فالمصنف عبر بأفضليه القريب من الفجر، والمشهور عبروا بأنه كلما كان أقرب إلى الفجر كان أفضل، ولابأس بالثانى لفتوى المشهور بضميمه التسامح.

ثم الظاهر إنه لا فضل فى كل من الجمع والتفريق، وإن كان ربما يقال بالأول من جهه المسارعه.

وروايه زراره، عن الباقر (عليه السلام): «إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلى صلاته جمله واحده ثلاث عشره ركعه».((۳))

وربما يقال بالثانى من جهه أنه أشق، و«أفضل الأعمال أحمزها».((۴))

وصحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا صلى العشاء الآخره أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ما شاء الله، ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى أربع ركعات، ثم يرقد ثم

۱- كالمروى فى الوسائل: ج۳ ص۱۵۲ ــ الباب ۲۷ من أبواب المواقيت ح
۲- كالمروى فى الوسائل: ج۳ ص۱۸۰ ــ الباب ۴۳ من أبواب المواقيت ح
۳- التهذيب: ج۲ ص۱۳۷ ــ الباب ۸ فى كيفيه الصلاه ح۳۰۱
۴- مجمع البحرين: ج۴ ص۱۶

يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى أربع ركعات ثم يرقد، فإذا كان فى وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين». ثم قال (عليه السلام):(لَقَدْ كانَ لَكُمْ فى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ)((۱)). قلت: متى كان يقوم؟ قال: «بعد ثلث الليل».((۲))

وقال فى حديث آخر: «بعد نصف الليل».((۳))

وفى روايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقوم من الليل مراراً وذلك أشد القيام».((۴)) ثم ذكر قريباً من صحيح الحلبى.

وفى روايه ابن بكير، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما كان يحمد الرجل أن يقوم من آخر الليل فيصلى صلاته ضربه واحده ثم ينام ويذهب».((۵))

هذا ولكن لا يبعد استحباب التفريق لأرجحيه أدلته على أدله الجمع حسب ما يترائى، عند الجمع بين الدليلين عرفاً، والله العالم.

۱- سوره الأحزاب: الآيه ۲۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۹۶ _ الباب ۵۳ من أبواب المواقيت ح۲

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۹۶ _ الباب ۵۳ من أبواب المواقيت ح۳

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۱۱ _ فى ذكر صلاه السنه والنافله

۵- الوسائل: ج۳ ص۱۹۶ _ الباب ۵۳ من أبواب المواقيت ح۵

مسأله ۹ تقدیم نافله اللیل للمریض والمسافر

مسأله ـ ۹ ـ یجوز للمسافر والشاب الذی یصعب علیه نافله اللیل فی وقتها تقدیمهما علی النصف.

وکذا کل ذی عذر کالشیخ وخائف البرد أو الاحتلام

(مسأله ـ ۹ ـ یجوز للمسافر والشاب الذی یصعب علیه نافله اللیل فی وقتها) المقرر (تقدیمهما علی النصف) قد تقدم أن الظاهر من الأدله جواز التقدیم علی النصف مطلقاً، فالخصوصیه فی المقام أن ذا العذر لا یکون التأخیر إلی ما بعد النصف بالنسبه إلیه، کالتأکید بالنسبه إلی غیر ذی العذر.

ثم إن جواز تأخیر ذی العذر هو المشهور بین الفقهاء، بل بالنسبه إلی المسافر والشاب ادعی علیه الإجماع عن الخلاف وغیره، وقد تقدم جمله من النصوص الداله علی ذلک.

ثم حیث إن المستفاد من الأدله السابقه أن الجواز إنما هو للبرد أو خوف الفوت أو نحوهما، المستفاد منها جامع الصعوبه قیده المصنف بذلک، وإن لم أجد فی الأدله مایکون بهذا اللفظ.

(وکذا کل ذی عذر کالشیخ وخائف البرد) کما ورد بهما النص.

(أو الاحتلام) لم أجده فی النص، ولذا ربما یقال بأنه لا دلیل علی خصوصیه فی ذلک، إذ الصلاه تؤتی بالتیمم حینئذ فی وقتها الأفضل، ولو تعارض أفضلیه التأخیر بالتیمم، وأفضلیه التقدیم من جهه الطهاره المائیه، لم یکن دلیل علی ترجیح أحدهما، اللهم إلاـ أن یقال إنه داخل فی خوف البرد المذکور فی صحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن خشیت أن لا تقوم فی آخر اللیل أو کانت بک عله أو أصابک برد فصل وأوتر من أول اللیل».((۱)) إلا أن یقال المراد بإصابه البرد أن یمنعه

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۸۱ ـ الباب ۴۴ من أبواب المواقیت ح۲

والمريض

البرد عن الصـلاه لا عن الطهاره المائيه فيمكن أن يدخل فی عموم: «أو كانت بک عله» لأنه ليس المراد بها عله فعليه، بل يشـمل العله المستقبليه، كما إذا علم أنه فی السحر يشتغل بما لا يمهله الصلاه.

(والمريض) علی ما يشمله «أو كانت بک عله» وغيره، لكن لا بد وأن يكون المرض مرضاً يصعب معه الصلاه آخر الليل.

أما مثل مرض السـكر وضـغط الدم ونحوهما مما لا أثر له فی القيام آخر الليل ولا فی أداء الصلاه ذلک الوقت، فالدليل منصرف عنه، ومما تقدم يعلم أن الأفضل التأخير إلی ما بعد نصف الليل مطلقاً إلا لذوی الأعذار، فهل إذا تعارض فقد الجزء والشـرط فی آخر الليل مع الوقت يقـدم الوقت الأفضل فيأتی بها ناقصه أو يقـدم الجزء والشـرط؟ احتمالان، مثلاً إذا كان آخر الوقت يأتی بها بدون القيام أو بدون الركوع والسـجود المتعارفين، كما إذا كان حينئذاک فی حاله السفر والمسير، إلی غير ذلک من الأمثله، ولا يبعد أفضليه التأخير لأنه المأنوس فی الذهن من ظاهر الأدله.

وهـل يكون الأفضـل لمن يعجـل أن يكون فی آخر وقت التعجيـل أو لا؟ فـإذا كـان قـادراً عليها من أول الليل إلی النصف فهل الأفضل أول الليل أو كلما قرب إلی النصف كان أفضل؟ احتمالان: من أن الأول مسارعه، ولأنه لايدری ما ذا يحدث بعد ذلک، كما ورد فی روايات أن الصـلاه دَين وصلّها واسترح منها([1])، كما تقدم فی مسأله الجمع بين الصـلاتين. ومن أن التأخير أقرب إلی الوقت الأفضل، وصدق جوف الليل عليه أكثر، وإذا لم نرجح أحد الدليلين كان اللازم القول بالتساوی.

١- الوسائل: ج٥ ص٣٦٩ _ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ٢٦٩

وينبغى لهم نيه التعجيل لا الأداء.

ثم الظاهر أن أدله التقديم خاصه بالليل فلا يأتى بها قبل الغروب، كما أن ظاهر موثقه سماعه عن وقت صلاه الليل فى السفر؟ فقال: «من حين يصلى العتمه إلى أن ينفجر الصبح».((١)) اختصاصها بما بعد العشاء، والموثقه وإن كانت فى المسافر إلا أن المناط يقتضى عدم الفرق بينه وبين كل ذى عذر.

ثم الظاهر أنه إذا لم يقدر على كل صلاه الليل فى ما بعد النصف أتى بما تيسر هناك وقدم الباقى، كما أن الظاهر أن الوتر وركعتى الصبح مشموله لهذه الأدله، لأنها داخله فى صلاه الليل كما تقدم الأحاديث الداله على أنها جزء من صلاه الليل، خصوصاً بالنسبه إلى الوتر المنصوص بجزئيته، بل بتقديمه فى بعض الأخبار.

نعم أشكل فى المستند فى تقديم نافله الصبح، لكن فيه نظر.

(وينبغى لهم نيه التعجيل لا الأداء) قال فى المستمسك: كما هو الظاهر من النصوص، كروايه ليث ويعقوب بن سالم، وغيرهما المعبر فيها بالتعجيل فتكون الصلاه فاقده لمصلحه وقتها شرعت كذلك لمصلحه أخرى، لا أنها واقعه فى وقتها وواجده لمصلحته لتكون أداءً، كما يظهر من روايه سماعه المتقدمه، فالمراد من الوقت فيها مجرد الزمان الذى يصح فيه الفعل لا غير، إذ حملها على بقيه النصوص أولى من العكس،((٢)) انتهى.

أقول: أولاً: قد عرفت أن التقديم جائز مطلقا وأن التأخير أفضل، فالزمان المقدم

١- الوسائل: ج٣ ص١٨٢ _ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ح٥

٢- المستمسك: ج٥ ص١١٨

زمان الصلاه مثل أوسط الوقت وآخره بالنسبه إلى الفرائض، فلا وجه للقول بأنه ليس بأداء.

وثانياً: على تقدير الذهاب إلى ما قاله المشهور من عدم إطلاق وقتيه المقدم بل إنه خاص بذوى الأعذار، فلا وجه للقول بأنه ليس بأداء، كيف والزمان الذى يصلح فيه الفعل ـ وليس بقضاء ـ يكون أداءً، إذ لا معنى للأداء إلا الوقت الذى قرره الشارع بدون أن يكون بدلاً عن شىء سابق، فإذا كان بدلاً عن شىء سابق يكون قضاءً، وموثق سماعه أظهر فى مفاده عن بقيه الروايات، وكأنه لما ذكرناه من أنه أداء عبر المصنف بقوله ينبغى.

ص:٢٣٣

مسأله ۱۰ دوارن الأمر بين القضاء أو التقديم

مسأله _ ۱۰ _ إذا دار الأمر بين تقديم صلاه الليل على وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء.

(مسأله _ ۱۰ _ إذا دار الأمر بين تقديم صلاه الليل على وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء) على المشهور، بل عن كشف اللثام والرياض وظاهر المدارك والمفاتيح والمستند الاتفاق عليه. ويدل عليه صحيحه معاويه بن وهب، عن الصادق (عليه السلام): إنى أريد القيام بالليل فيغلبنى النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتى فى الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله؟ فقال (عليه السلام): «قره عين والله، قره عين والله، ولم يرخص فى النوافل أول الليل»، وقال: «القضاء بالنهار أفضل».((۱))

أقول: لا بد وأن يريد بقوله: «لم يرخص» معنى لا ينافى الجواز، بدليل قوله (عليه السلام): «أفضل».

وفى روايه الشيخ زياده، قلت: فإن من نسائنا أبكاراً، إلى أن قال: فرخص لهن فى الصلاه أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء.((۲))

وفى صحيح محمد، عن أحدهما (عليهما السلام): الرجل من أمره القيام بالليل تمضى عليه الليله والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضى أحب إليك أم يعجل الوتر أول الليل؟ قال (عليه السلام): «لا بل يقضى وإن كان ثلاثين ليله».((۳))

وفى روايته الأخرى: عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضى لذلك

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۸۵ _ الباب ۴۵ من أبواب المواقيت ح۱ و۲

۲- الاستبصار: ج۱ ص۲۷۹ _ الباب ۱۵۲ فى أول وقت نوافل الليل ح۴

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۸۵ _ ۲۷۹ _ الباب ۱۵۲ فى أول وقت نوافل الليل ح۵

العشر والخمس عشره فيصلى أول الليل أحب إليك؟ قال (عليه السلام): «بل يقضى أحب إلىّ إنى أكره أن يتخذ ذلك خلقا». ((۱))

وروايه عمر بن حنظله، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى مكثت ثمانيه عشر ليله أنوى القيام فلا أقوم فأصلى أول الليل؟ قال (عليه السلام): «اقض بالنهار فإنى أكره أن تتخذ ذلك خلقا».((۲))

وروايه على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يتخوف أن لا يقوم من الليل أيصلى صلاه الليل إذا انصرف من العشاء الآخره؟ وهل يجزيه ذلك أم عليه قضاء؟ قال: «لا صلاه حتى يذهب الثلث الأول من الليل، والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعه».((۳)) إلى غيرها.

وهل المراد بالقضاء أعم من النهار التالى، أو فى أى وقت؟ الظاهر الثانى، وإن كان المنصرف فى الوقت القريب لا إلى سنه أو ما أشبه، كما أنه لامنافاه بين كون أول الليل أداءً كما عرفت سابقاً، وبين كون القضاء أفضل، إذ ملاكات الأحكام تابعه لمصالح واقعيه يمكن أن يكون بعضها أفضل من بعض.

ص:۲۳۵

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۸۶ _ الباب ۱۵۲ فى أول وقت نوافل الليل ح۷

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۸۵ _ الباب ۱۵۲ فى أول وقت نوافل الليل ح۳

۳- قرب الإسناد: ص۹۱

مسأله ۱۱ إذا قدمها ثم انتبه فی وقتها

مسأله ــ ۱۱ ــ إذا قدمها ثم انتبه فی وقتها لیس علیه الإعاده.

(مسأله ــ ۱۱ ــ إذا قدمها ثم انتبه فی وقتها لیس علیه الإعاده) لأنه أطاع المامور به، فلا مجال لتکراره إلا إذا کان هناک نص، ولا نص فی المقام، والقول بانصراف النصوص عن هذه الصوره ممنوع، کما منعه المستمسک، بل قد عرفت سابقاً أنه أداء فی أول اللیل، فلا امتثال بعد الامتثال، کما أنه لو أداها فی آخر اللیل لم یکن علیه قضاء.

ص:۲۳۶

مسأله ۱۲ لو طلع الفجر وقد صلى من صلاه الليل

مسأله _ ۱۲ _ إذا طلع الفجر وقد صلى من صلاه الليل أربع ركعات أو أزيد أتمها مخففه

(مسأله _ ۱۲ _ إذا طلع الفجر وقد صلى من صلاه الليل أربع ركعات أو أزيد أتمها مخففه) كما هو المشهور، وفى المستند بلا خلاف أجده، وعن المدارك أنه مذهب الأصحاب، وعن المصابيح الإجماع عليه، لخبر مؤمن الطاق، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا كنت أنت صليت أربع ركعات من صلاه الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاه طلع أو لم يطلع».((۱))

وعن الرضوى: مثله.((۲)) وفى مكان آخر من الرضوى: «إنكم إذا ابتدأتم بصلاه الليل قبل طلوع الفجر وقد طلع الفجر وقد صليت منها ست ركعات أو أربعاً بادرت وأدرجت باقى الصلاه والوتر ادراجاً ثم صليتم الغداه».((۳))

ويدل على ذلك أيضاً صدر روايه المفضل ولا تنافيها روايه يعقوب البزاز المروى فى التهذيب والاستبصار قال: قلت له (عليه السلام): «أقوم قبل الفجر بقليل فأصلى أربع ركعات ثم أتخوف أن ينفجر الفجر أبدء بالوتر أو أتم الركعات؟ قال (عليه السلام): «لا بل أوتر وأخر الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار».((۴))

إذ لا ـ بد من تقييد الروايات السابقه بصوره عدم التخوف، أما إذا خاف قدم الوتر ليدركه فى أفضل أوقاته، والظاهر أنه حينئذ يكون الأفضل تأخير البقيه إلى صدر النهار

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۸۹ _ الباب ۴۷ من أبواب المواقيت ح۱

۲- فقه الرضا: ص۱۳ س ۲۲

۳- فقه الرضا: ص۹ س ۴

۴- التهذيب: ج۲ ص۱۲۵ _ الباب ۸ فى كيفيه الصلاه ح۲۴۴. الاستبصار: ج۱ ص۲۸۲ _ الباب ۱۵۴ فى من صلى أربع ركعات من صلاه الليل ح۲

وإن جاز الإتيان بها بعد الوتر أيضاً، لعموم «إنما هی بمنزله الهدیه» ونحوها.

ثم إن الإتمـام مخففه هو المشـهور، ولا باس بـذلک للفتوی، بل ربما قیل إنه لا خلاف فیه، بل علیه الإجماع، ویسـتدل له بروایه إسـماعیل وابن سـنان قال: قلت لأبی عبـد الله (علیه السـلام): إنی أقوم فی آخر اللیل وأخاف الصـبح؟ قال: «اقرأ الحمـد وأعجل، أعجل».((۱))

والروایه إن لم تدل علی ما نحن فیه، فالظاهر وجود المناط، فالفتوی بذلک علی القاعده حتی من دون التسامح المبنی علی فتوی الفقهاء بذلک.

ثم الظاهر أنه لو شرع فی المثنی الثانی ولم یتمه لم یکن الحکم الإتمام لتعلیق الحکم بإتمام الأربع، فالقول بأن الفراغ من رکوع الرابعه محکوم بـذلک کمـا فی المسـتند غیر ظـاهر الوجه، ثم الظـاهر أنه لو تنبه فی وقت لا یسع الأربع کان الأفضل له أن یقـدم الوتر.

ففی روایه معاویه بن وهب قال: سـمعت أبا عبد الله (علیه السـلام) یقول: «أما یرضـی أحدکم أن یقوم قبیل الصبح ویوتر ویصلی رکعتی الفجر ویکتب له صلاه اللیل».((۲))

وروایه محمـد بن مسـلم، عن الباقر (علیه السـلام) قال: سألته عن الرجل یقوم من آخر اللیل وهو یخشـی أن یفجئه الصـبح أ یبدأ بالوتر أو یصـلی الصـلاه علی وجهها حتی یکون الوتر آخر ذلک؟ قال: «بل یبدأ بالوتر»، وقال: «أنا کنت فاعلا ذلک».((۳)) إلی غیرها من الروایات.

۱- الاستبصار: ج۱ ص۲۸۰ _ الباب ۱۵۳ فی آخر وقت صلاه اللیل ح۱
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۸۷ _ الباب ۴۶ من أبواب المواقیت ح۳
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۸۷ _ الباب ۴۶ من أبواب المواقیت ح۱

وإن لم يتلبس بها قدّم ركعتى الفجر، ثمّ فريضته وقضاها

ثم إن كان له وقت ثلاث ركعات لم يقدم الوتر.

ففى الرضوى: «فإن خشيت أن يطلع الفجر فصلّ ركعتين وأوتر فى الثالثه، فإن طلع الفجر فصل ركعتى الفجر وقد مضى الوتر بما فيه».((۱))

وإن صلى الوتر ثم رأى أن له وقتاً فاضلًا إلى الفجر جاء بصلاه الليل من أولها أو ببقيتها إن كان قد صلى بعضها قبل الوتر، لما رواه على بن عبد العزيز قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أقوم وأنا أتخوف الفجر؟ قال: فأوتر، قلت: فأنظر وإذا على ليل؟ قال: «فصل صلاه الليل».((۲))

(وإن لم يتلبس بها قدّم ركعتى الفجر، ثم فريضته وقضاها) بعد الفريضه على المشهور، كما فى المستند والمستمسک، بل عن المعتبر أنه مذهب علمائنا، خلافاً لما عن الشيخ فى الخلاف والتهذيب والصدوق والمعتبر والمدارك والمنتقى والذخيره والمفاتيح والمعتمد والمستند، فقالوا: بإتيان صلاه الليل، وشرط بعض آخر من المجوزين أن لا يتخذ ذلك عاده، وهذا هو الأقرب لإطلاقات فعل النافله متى شاء وأنها بمنزله الهديه.

وصحيحه عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن صلاه الليل والوتر بعد طلوع الفجر؟ فقال (عليه السلام): «صلها بعد الفجر حتى تكون فى وقت تصلى الغداه فى آخر وقتها ولا تعمد ذلک فى كل ليله»، وقال (عليه السلام): «أوتر أيضاً بعد فراغک منها».((۳))

۱- فقه الرضا: ص۱۳ س ۲۰

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۸۸ _ الباب ۴۶ من أبواب المواقيت ح۸

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۸۹ _ الباب ۴۸ من أبواب المواقيت ح۱

وصحیحته الأخری، عنه (علیه السلام): أقوم وقد طلع الفجر، فإن أنا بدأت بالفجر صلیتها فی أول وقتها، وإن بدأت بصلاه اللیل والوتر صلیت الفجر فی وقت هؤلاء؟ فقال (علیه السلام): «ابدء بصلاه اللیل والوتر ولا تجعل ذلک عاده».((۱))

وصحیحه سلیمان، قال لی أبو عبد الله (علیه السلام): «ربما قمت وقد طلع الفجر وأصلی بصلاه اللیل والوتر والرکعتین قبل الفجر ثم أصلی الفجر، قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال (علیه السلام): «نعم ولا یکون منک عاده».((۲))

وروایه إسحاق: أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلاه اللیل؟ فقال (علیه السلام): «صل صلاه اللیل والوتر وصل رکعتی الفجر». ((۳))

وصحیحه إسماعیل: سألته عن الوتر بعد فجر الصبح؟ قال (علیه السلام): «نعم قد کان أبی ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح».((۴))

وصحیحه ابن سنان: «إذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صلّ الرکعتین ثم صلّ الرکعات إذا أصبحت»((۵)).. إلی غیرها من الروایات الصریحه التی لا یمکن حمل الفجر فیها علی الفجر الکاذب إما لصراحتها فی الصادق، أو للانصراف منها، فلا یمکن الجمع بین هذه الروایات وروایات المشهور بحمل هذه علی الکاذب وحمل الآتیه علی الصادق کما لا یمکن حمل هذه علی من تلبس بأربع رکعات وحمل الآتیه علی غیر المتلبس

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۹۰ _ الباب ۴۸ من أبواب المواقیت ح۵
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۹۰ _ الباب ۴۸ من أبواب المواقیت ح۳
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۹۰ _ الباب ۴۸ من أبواب المواقیت ح۶
۴- الوسائل: ج۳ ص۱۹۰ _ الباب ۴۸ من أبواب المواقیت ح۲
۵- الوسائل: ج۳ ص۱۸۸ _ الباب ۴۶ من أبواب المواقیت ح۹

لصراحه جمله من هذه فی غیر المتلبس وانصراف بعضها الآخر إلیه، وکذلک لا یمکن طرح هذه بحجه أنها شاذه، فأی شذوذ فی أخبار صحاح فی کتب معتبره عمل بها مثل الشیخ والصدوق والمحقق وغیرهم؟.

أما روایات المشهور فهی إطلاق ما دل علی المنع عن التطوع فی وقت الفریضه، وإطلاق ما دل علی أن رکعتی الفجر بعد صلاه اللیل لیلًا.

وصحیحه زراره المانعه عن رکعتی الفجر بعد الفجر معللًا بأنهما من صلاه اللیل.((۱))

وصحیحه إسماعیل بن جابر، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) أوتر بعد ما یطلع الفجر؟ قال (علیه السلام): «لا».((۲))

وصحیحه سعد بن سعد: عن الرجل یکون فی بیته وهو یصلی وهو یری أن علیه لیلاً ـ ثم یدخل علیه الآخر من الباب فقال قد أصبحت هل یعید الوتر أم لا؟ أو یعید شیئاً من صلاه؟ قال (علیه السلام): «تعید بهما إن صلیتهما مصبحاً»،((۳)).

وروایه المفضل قال (علیه السلام): «فإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفریضه ولا تصل غیرها».((۴))

ومفهوم روایه مؤمن الطاق: «إذا کنت صلیت أربع رکعات من صلاه اللیل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاه، طلع أم لم یطلع».((۵))

والروایات المستفیضه المضیقه للصلاه باللیل أو بالسحر أو ما أشبه ذلک، إلی غیرها

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۹۲ ــ الباب ۵۰ من أبواب المواقیت ح۳
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۸۸ ــ الباب ۴۶ من أبواب المواقیت ح۶
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۸۸ ــ الباب ۴۶ من أبواب المواقیت ح۷
۴- التهذیب: ج۲ ص۳۳۹ ــ الباب ۱۵ فی کیفیه الصلاه ح۲۵۸
۵- الوسائل: ج۳ ص۱۸۹ ــ الباب ۴۷ من أبواب المواقیت ح۱

ولو اشتغل بها أتم ما فی یده ثمّ أتی برکعتی الفجر وفریضته وقضی البقیه بعد ذلک.

من الروایات، وفی الکل ما لا یخفی، إذ التطوع فی وقت الفریضه جائز کما سیأتی، واستحباب الإعاده لا یلازم بطلان الأول، والنهی عن الإتیان بالنافله بعد الفجر یزاحمه الأمر بالإتیان بها مما یجمع بینهما بالتخییر. وذلک لأن الأمرین کاشف عن وجود مصلحه فی کل منهما، کما هو کثیر فی الشرعیات، فإن للصلاه أول الوقت مصلحه تقتضی الأمر بها والنهی عن النافله، وللنافله بعد الفجر مصلحه تقتضی الأمر بها.

أما القول بان الأمر لتوهم الحظر، ففیه: إن ظاهر الأخبار المجوزه أکثر من ذلک، والإمام ربما یقدم أحد المصلحتین لأمر خارجی کما هو کذلک فی الموالی العرفیه.

أما أخبار الإضافه إلی اللیل أو السحر فلا دلاله فیها علی المنع أصلاً، ثم إن الظاهر أن اعتیاد ذلک أیضا لا محذور فیه، لأن قیود المستحبات لا توجب تقیید المطلقات علی ما بنوه فی الفقه والأصول فإطلاق المطلق فی المقام، وفی الأدله الداله علی أن النافله بمنزله الهدیه أتیت بها أنی شئت([1]) محکّم.

(ولو اشتغل بها أتم ما فی یده) لکراهه قطع العباده وإن کانت نافله، ومنه یظهر أن قول المستمسک هذا ظاهر إذا کان قد صلی رکعه لعموم من أدرک، أما لو لم یصل رکعه فینبغی أن یکون حکمه حکم ما لو لم یتلبس بها.([2]) انتهی. غیر ظاهر الوجه.

(ثم أتی برکعتی الفجر وفریضته وقضی البقیه بعد ذلک) وقد تقدم وجود

۱- کالمروی فی جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۲۴۴ _ الباب ۳۵ فی المواقیت ح۶ و۷ و۸

۲- المستمسک: ج۵ ص۱۲۲

روايتين متخالفتين فى ركعتى الفجر فجزم المصنف هنا بإتيانهما وجزمه هناك بعدم إتيان صلاه الليل مع ورود الطائفتين فى كلا الأمرين يحتاج إلى فارق، فتأمل.

ص:۲۴۳

مسأله ۱۳ موارد الاستثناء من أفضلیه التعجیل فی الصلاه

مسأله _ ۱۳ _ قد مر أن الأفضل فی کل صلاه تعجیلها، فنقول یستثنی من ذلک موارد:

الأول: الظهر والعصر لمن أراد الإتیان بنافلتهما.

(مسأله _ ۱۳ _ قد مر أن الأفضل فی کل صلاه تعجیلها) لما سبق من قوله سبحانه:(وَسارِعُوا إِلی مَغْفِرَهٍ مِنْ رَبِّکُمْ)((۱))، وقوله تعالی:(فَاسْتَبِقُوا الْخَیْراتِ)((۲)).

وصحیح زراره: «أول الوقت أبداً أفضل فعجّل الخیر ما استطعت».((۳))

وقوله (علیه السلام): «إن الصلاه دَین، صلّها واسترح منها».((۴)) إلی غیر ذلک.

(فنقول: یستثنی من ذلک موارد):

(الأول: الظهر والعصر لمن أراد الإتیان بنافلتهما) قد سبق أن المستفاد من الأدله أن الإتیان بالفریضه وبالنافله أول الوقت من قبیل الأمرین المتزاحمین، فلکل منهما فضل، وإن کان جریان سیره الأئمه (علیهم السلام) وظواهر أخبارهم (علیهم السلام) أن الأولی الإتیان بالنافله أولاً.

وکیف کان، فلا فرق فی ذلک بین الإراده وعدم الإراده، إلا أن یرید المصنف الترتب، فتأمل.

ثم الظاهر إنه لو أتی بالنافله قبل الظهر علی ما ذکرناه سابقاً من أنه جائز، لم یبق مجال للنافله لعدم الدلیل علی تکرارها فیکون التعجیل بالظهرین أفضل.

ص:۲۴۴

۱- سوره آل عمران: الآیه ۱۳۳

۲- سوره البقره: الآیه ۱۴۸

۳- الوسائل: ج۳ ص۸۸ _ الباب ۳ من أبواب المواقیت ح ۱۰

۴- الذکری: ص۷۵ س ۱۲

وكذا الفجر إذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت.

الثانی: مطلق الحاضره لمن علیه فائته.

(وكـذا الفجر إذا لم يقـدم نافلتها قبل دخول الوقت) فإنک قد عرفت اسـتحباب تقديم نافله الفجر على الفجر، ثم إنه إذا لم يكن عليه نـافله كالظهرين فی السـفر، أو كان تشـريع النافله قبل ذلک مثل يوم الجمعه، فالأفضل أول الوقت، وكان على المصـنف أن يذكر العشاء أيضاً إذا لم يرد أن يأتی بنافله المغرب، لأنها مثل الظهرين والصبح فی الأدله، كما أنه إذا أراد أن يأتی ببعض النافله كان الأفضل تعجيل الفريضه بعدها مباشره من دون الصبر إلى مضی زمان بقيه النافله، كما هو واضح.

(الثانی: مطلق الحاضره لمن عليه فائته) وذلک للنصوص الخاصه، ومن أجلها قال بعض الفقهاء بالمضايقه.

ففی صـحيح زراره، عن أبی جعفر (عليه السـلام) قال: «إذا دخل وقت صـلاه ولم يتم ما قـد فاته فليقض مالم يتخوف أن يـذهب وقت هذه الصلاه التی حضرت».((۱))

ومثلها غيرها، إلا أن فی جمله من النصوص تقديم الحاضـره، كصـحيح ابن مسـكان، عن أبی عبد الله (عليه السـلام) قال: «إن نام رجل أو نسی أن يصلی المغرب والعشاء الآخره» إلى أن قال: «وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس».((۲))

وسيأتی الكلام فی تفصيل المسأله فی باب القضاء إن شاء الله تعالى.

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۰۸ _ الباب ۶۲ من أبواب المواقيت ح۱
۲- الوسائل: ج۳ ص۲۰۹ _ الباب ۶۲ من أبواب المواقيت ح۴

وأراد إتيانها.

الثالث: فی المتیمم مع احتمال زوال العذر أو رجائه، وأما فی غیره من الأعذار فالأقوی وجوب التأخیر وعدم جواز البدار.

الرابع: لمدافعه الأخبثین ونحوهما فیؤخر لدفعهما.

(وأراد إتیانها) لأنه إن لم یرد إتیان الفائته فلا شک فی تقدیم الحاضره أول الوقت، ویأتی هنا الکلام الذی ذکرناه فی المورد الأول.

(الثالث: فی المتیمم مع احتمال زوال العذر أو رجائه)، قد سبق الکلام فی ذلک فی مبحث التیمم، کما سبق الکلام حول سائر ذوی الأعذار الذی أشار إلیه بقوله:

(وأما فی غیره من الأعذار فالأقوی وجوب التأخیر وعدم جواز البدار) ثم إن القائل بعدم جواز البدار إنما یقول بذلک بالنسبه إلی ما کان راجیاً للبقاء إلی آخر الوقت، أما إذا علم بأنه یموت أو یعرض له ما یوجب عدم الصلاه کالحیض فلا إشکال فی وجوب التقدیم، کما أنه إذا أتی بالصلاه وتمشی منه القربه مع علمه بالبقاء ثم ظهر خطأه وأنه تجدد له عذر عن أصل الصلاه فلا إشکال فی صحه صلاته، کما هو واضح.

(الرابع: لمدافعه الأخبثین) البول والغائط (ونحوهما) کالریح والنوم (فیؤخر) الصلاه (لدفعهما) لجمله من النصوص:

کروایه عمار، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا صلاه لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق، فالحاقن الذی به البول، والحاقب الذی به الغائط، والحازق الذی ضغطه الخف».(1)

ومثلها غیرها مما سیأتی، وکان الوجه فی ذلک أن العرف یری أن تقدیم

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۲۵۴ _ الباب ۸ من أبواب قواطع الصلاه ح۵

الخامس: إذا لم يكن له إقبال فيؤخر إلى حصوله.

أمثال هـذه الروايـات على روايـات فضـيله أول الوقت، وإلاـ فنفس الكراهه لا تـدل على رفع اليـد عن فضـيله أول الوقت، وعليه فاللازم القول بـذلك كلما تعارض أول الوقت بمكروه كالصـلاه في المقابر وغيرها مما يـذكر في باب المكروهات، وكان على المصنف أن يذكر جميع ذلك، وكلمه "نحوهما" لا تشمل ذلك لأنه عطف على "الأخبثين" لا على "مدافعه".

(الخامس: إذا لم يكن له إقبال فيؤخر إلى حصوله) واستدل لذلك بروايه عمر بن يزيد، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا أريد المنزل فإن أخرت الصلاه حتى أصلي في المنزل كان أمكن لي وأدركني المساء أفأصلي في بعض المساجد؟ قال (عليه السلام): «صل في منزلك».((۱))

لكن في دلاله هذا الحديث نظر، إذ لعله كان من جهه أن الإمام لم يحب في مساجد العامه من جهه أنه إما أن يخالف التقيه وهو محذور، أو أن يتقي وهو محذور أيضاً في غير حاله الاضطرار، ويؤيده روايته الأخرى عنه (عليه السلام) _ والظاهر أنها نفس تلك الروايه _: أكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فأمرّ بالمساجد فأقيمت الصلاه، فإن أنا نزلت معهم لم أستمكن من الأذان والإقامه وافتتاح الصلاه؟ فقال (عليه السلام): «ايت منزلك وانزع ثيابك وإن أردت أن تتوضأ فتوضأ وصل فإنك في وقت إلى ربع الليل».((۲))

ثم إذا قلنا بأن كل المستحبات المستحبه في الصلاه توجب أفضليه التأخير كان قولاًـ بلا دليل، وإن خصصناه بالإقبال كان التفصيل بلا فارق، ولعل المتتبع يجد

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۴۴ _ الباب ۱۹ من أبواب المواقيت ح۱۴
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۴۳ _ الباب ۱۹ من أبواب المواقيت ح۱۱

السادس: لانتظار الجماعه إذا لم يفض إلى الإفراط فى التأخير

ما يؤيد كلام المصنف، والساده ابن العم والبروجردى والحكيم والجمال وغيرهم سكتوا على المتن، وربما يستدل له بما روى ما مضمونه: «إن للقلوب إقبالا وإدباراً فإذا أقبلت فخذوها بالنوافل، وإذا أدبرت فاكتفوا بالفرائض»((١))، فتأمل.

(السادس: لانتظار الجماعه) لعموم ما تقدم فى الإقبال من مراعاه المستحب، ولروايه جميل بن صالح أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) أيهما أفضل يصلى الرجل لنفسه فى أول الوقت، أو يؤخرها قليلاـ ويصلى بأهل مسجده إذا كان أمامهم؟ قال (عليه السلام): «يؤخر ويصلى بأهل مسجده إذا كان الإمام».((٢))

والظاهر أن المناط فى الإمام موجود فى المأموم، لكن إلحاق التأخير كثيراً بذلك، كما لم يستبعده السيد الحكيم، غير ظاهر الوجه، خصوصاً بعد التأكيد الكثير على أول الوقت، فمثلاًـ: «آخر الوقت غفران الله الذى لاـ يكون إلاّـ عن ذنب» _ كما فى الحديث _ ((٣))، فهل الجماعه تسد هذا النقص؟ إنه غير معلوم، بل إن الدليلين كراهه آخر الوقت واستحباب الجماعه لو عرضها على العرف رأى ترك الأول وإن لم يدرك فضل الجماعه، ومما ذكرنا يظهر أن ما تقدم من عدم استحباب المبادره فى بعض ما تقدم إنما هو فيما إذا كان التأخير قليلاً لا كثيراً كآخر الوقت، فإنه تضيع كما فى الحديث.((٤))

وكأنه لذا قال: (إذا لم يفض إلى الإفراط فى التأخير) لكن كان عليه أن

١- الوسائل: ج٣ ص٥١ _ الباب ١۶ من أبواب أعداد الفرائض ح١١

٢- الوسائل: ج۵ ص۴٧۶ _ الباب ٧۴ من أبواب صلاه الجماعه ح١

٣- الفقيه: ج١ ص١۴٠ _ الباب ٣٢ فى مواقيت الصلاه ح۶

۴- التهذيب: ج٢ ص٢۶٢ _ فى المواقيت ح٨٠

وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد أو كثره المقتدين أو نحو ذلك.

السابع: تأخير الفجر عند مزاحمه صلاه الليل إذا صلى منها أربع ركعات.

الثامن: المسافر المستعجل.

يذكر هذا الشرط في بعض الموارد الأخر أيضاً، إذ المناط واحد في المكانين.

(وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد أو كثره المقتدين أو نحو ذلك) بالقدر المتعارف من التأخير، أما الأكثر من ذلك فهو خلاف السيره، لأن المركوز في أذهان المتشرعه التابع لاستفادتهم من النص أهميه أول الوقت على كل تلك الأمور، فإذا كان المسجد على فرسخ مما يوجب الذهاب إليه تأخير الصلاه إلى ساعه بعد الظهر مثلاً لا يرون فضل المسجد على فضل أول الوقت.

(السابع: تأخير الفجر عند مزاحمه صلاه الليل إذا صلى منها أربع ركعات) لما سبق من استحبابه اتمام صلاه الليل، لكن فيه: إن غايه ما يستفاد من دليل المزاحمه فضل إتمام صلاه الليل لا أفضليته على أول الوقت، فإن أراد الأفضليه ففيه نظر، وإن أراد المزاحمه _ كما هو ظاهر عنوان الفصل _ فلا بأس به.

(الثامن: المسافر المستعجل) لجمله من الروايات:

كروايه الربعي، حيث قال (عليه السلام): «إنا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاه فقد هلك وإنما الرخصه للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها».(1)

١- الوسائل: ج٣ ص١٠٢ _ الباب ٧ من أبواب المواقيت ح٧

التاسع: المربیه للصبی تؤخر الظهرین لتجعلهما مع العشائین بغَسل واحد لثوبها.

العاشر: المستحاضه الکبری تؤخر الظهر والمغرب إلی آخر وقت فضیلتهما،

وفی روایه الحلبی: «إذا صلیت فی السفر شیئاً من الصلوات فی غیر وقتها فلا یضرک».((۱))

وروایه عمر بن یزید قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «وقت المغرب فی السفر إلی ربع اللیل».((۲))

إلی غیرها من الروایات المذکوره فی باب جواز تأخیر المغرب عن أول الوقت، خصوصاً فی السفر أو لحاجه، فی جامع أحادیث الشیعه.((۳))

ثم إن هذه الروایات یستفاد منها أمور:

الأول: الاستعجال فی الصلاه قبل الوقت الأفضل، علی ما ذکروا.

الثانی: التأخیر عن الوقت الأفضل.

الثالث: إن التقدیم والتأخیر حکم المسافر والمریض وذی الحاجه ونحوهم.

(التاسع: المربیه للصبی تؤخر الظهرین لتجمعهما مع العشائین بغَسل واحد لثوبها)، علی ما ذکره جماعه لتکون النجاسه أخف. قال فی المستمسک: ولیس علیه دلیل، وإطلاق الدلیل الوارد فی المربیه ینفیه،((۴)) انتهی.

(العاشر: المستحاضه الکبری تؤخر الظهر والمغرب إلی آخر وقت فضیلتهما

۱- الوسائل: ج۳ ص۸۳ _ الباب ۱ من أبواب المواقیت ح۲۷
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۴۱ _ الباب ۱۹ من أبواب المواقیت ح۲
۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۱۸۴ _ الباب ۱۸ من المواقیت
۴- المستمسک: ج۵ ص۱۲۷

لتجمع بين الأولى والعصر، وبين الثانيه والعشاء بغُسل واحد.

الحادى عشر: العشاء تؤخر إلى وقت فضيلتها، وهو بعد ذهاب الشفق، بل الأولى تأخير العصر إلى المثل، وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال.

الثانى عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر،

لتجمع بين الأولى والعصر، وبين الثانيه والعشاء بغُسل واحد) كما تقدم فى كتاب الطهاره، ومنه قوله (عليه السلام): «أخرى الظهر وعجلى العصر واغتسلى غسلا».((١))

وقوله (عليه السلام): «فإن كان الدم سائلا فليُؤخَر الصلاه إلى الصلاه ثم تصلى صلاتين بغُسل واحد»((٢))، إلى غيرهما.

(الحادى عشر: العشاء توخر إلى وقت فضيلتها، وهو بعد ذهاب الشفق، بل الأولى تأخير العصر إلى المثل، وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال) وقد تقدم الكلام فى ذلك، وذكرنا أن الظاهر أن الأفضل التقديم مطلقاً بأن يأتى بهما بعد الظهر والمغرب بلا فاصله أو بفاصله النافله.

(الثانى عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر) ففى صحيح ابن مسلم: «لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا وإن ذهب ثلث الليل».((٣)) والجُمَع هو المشعر.

ص:٢٥١

١- الوسائل: ج٢ ص٥٤٧ _ الباب ٨ من أبواب الحيض ح٣

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٠٧ _ الباب ١ من أبواب الاستحاضه ح٨

٣- الوسائل: ج١٠ ص٣٩ _ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١

فإنه یؤخرهما ولو إلی ربع اللیل بل ولو إلی ثلثه.

الثالث عشر: من خشی الحر یؤخر الظهر إلی المثل لیبرد بها.

(فإنه یؤخرهما ولو إلی ربع اللیل) کما فی الخبر المروی فی مقنع الصدوق((۱))، (بل ولو إلی ثلثه) کما فی صحیح ابن مسلم، بل وإن کان أکثر من ذلک لموثق سماعه عن الجمع بین المغرب والعشاء الآخره بجُمَع، فقال (علیه السلام): «لا تصلها حتی تنتهی إلی جمَع، وإن مضی من اللیل ما مضی».((۲))

وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الحج إن شاء الله تعالی.

(الثالث عشر: من خشی الحر یؤخر الظهر إلی المثل لیبرد بها) بلا إشکال، ولم أجد مخالفاً، وذلک لمتواتر النصوص:

فعن معاویه بن وهب قال: «کان المؤذن یأتی النبی (صلی الله علیه وآله) فی الحر فی صلاه الظهر، فیقول رسول الله (صلی الله علیه وآله): أبرد أبرد».((۳))

وعن دعائم الإسلام: عن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه کان یأمر بالإبراد بصلاه الظهر فی شده الحر وذلک بأن تؤخر بعد الزوال شیئاً.((۴))

وعن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا فی الصلاه، فإن شده الحر من قیح جهنم».((۵))

وعن محمد بن مسلم، قال: «مر بی أبو جعفر (علیه السلام) بمسجد رسول الله

۱- الجوامع الفقهیه، کتاب المقنع: ص۲۳ سطر ۱۱

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۳۹ _ الباب ۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۲

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۰۳ _ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۵

۴- الوسائل: ج۳ ص۱۴۰ _ فی ذکر مواقیت الصلاه

۵- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۹۳ _ الباب ۳۳ من أبواب المواقیت ح۱

الرابع عشر: صلاه المغرب فی حق من تتوق نفسه إلی الإفطار أو ینتظره أحد.

(صلی الله علیه وآله) وأنا أصلی فلقانی بعد، فقال: إیاک أن تصلی الفریضه فی تلک الساعه أتؤدیها فی شده الحر یعنی الظهر. قلت: إنی کنت أتنفل».((۱)) إلی غیرها من الروایات.

والظاهر من الأدله المذکوره أنه لا فرق بین الفرادی والجماعه، وبین أن یکون ذلک فی مکان حار أو لا، فإن المسجد مسقف، اللهم إلا أن لا یستلزم الصلاه أی نوع من الحراره، کما إذا کان فی منزله فلا یحتاج الذهاب إلی المسجد البارد أو کان بنفسه فی المسجد البارد من قبل، فإنه یشکل استحباب التأخیر، إذ المنصرف من النصوص عدم تحمل الحر من أجل الصلاه، لا أنه یستحب التأخیر ولو لم یکن حر له أصلا.

نعم لا یبعد استحباب التأخیر للإمام إذا کان المأمومون یتحملون الحر إذا صلی أول الوقت.

أما بالنسبه إلی المثل فالظاهر أنه أکثر قدر من التأخیر، وإلا فلا یستحب التأخیر إلیه إذا کان الإبراد حاصلا قبله، وهل الأمر کذلک باستحباب الإبراد بالنسبه إلی المغرب إذا کان أول المغرب حراً کثیرا، کما فی أیام الرطوبه فی البلاد علی سیف البحر، وکذلک بالنسبه إلی صلاه الصبح، یحتمل ذلک من العله المنصوصه.

(الرابع عشر: صلاه المغرب فی حق من تتوق نفسه إلی الإفطار أو ینتظره أحد)، ففی روایه زراره والفضل: «وإن کنت ممن تنازعک نفسک للافطار وتشغلک

ص:۲۵۳

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۹۳ _ الباب ۳۳ من أبواب المواقیت ح۳

شهوتك عن الصلاه فابدأ بالإفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامه».((۱))

وصحيح الحلبی: سأل عن الإفطار أقبل الصلاه أو بعدها؟ قال (علیه السلام): «إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر».((۲))

ولا يبعد أن يتعدى من مورد الضيف إلى كل مورد يوجب التقديم عدم الإقبال _ كما تقدم _ أن انتظار أحد ولو لغير الأكل كجماعه ينتظرونه للسفر أو نحو ذلك.

ص:۲۵۴

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۰۸ _ الباب ۷ من أبواب إدام الصائم ح۵

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۰۷ _ الباب ۷ من أبواب إدام الصائم ح۱

مسأله ۱۴ التعجیل فی قضاء الفرائض والنوافل

مسأله _ ۱۴ _ یستحب التعجیل فی قضاء الفرائض وتقدیمها علی الحواضر، وکذا یستحب التعجیل فی قضاء النوافل إذا فاتت فی أوقاتها الموظفه، والأفضل قضاء اللیلیه فی اللیل، والنهاریه فی النهار.

(مسأله _ ۱۴ _ یستحب التعجیل فی قضاء الفرائض وتقدیمها علی الحواضر) بلا إشکال ولا خلاف، بل قد تقدم أن جماعه ذهبوا إلی المضایقه، ویدل علی ما ذکره المصنف بالإضافه إلی عمومات المسارعه والاستباق ونحوهما، خصوصاً صحیح زراره عن الصادق (علیه السلام): «یقضیها إذا ذکرها فی أی ساعه ذکرها من لیل أو نهار».((۱))

وکذا غیره من الروایات، بل فسر قوله تعالی:(أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِکْری)((۲)) بذلک، وسیأتی تفصیله فی صلاه القضاء إن شاء الله تعالی.

(وکذا یستحب التعجیل فی قضاء النوافل إذا فاتت فی أوقاتها الموظفه) لعمومات المسارعه والاستباق، وجمله من الروایات:

کالرضوی: «فإن لم تقدر علی صلاه اللیل قضیتها فی الوقت الذی یمکنک من لیل أو نهار».((۳))

وفی روایه عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یصلی رکعتین من الوتر وینسی الثالثه حتی یصبح؟ قال: «یوتر إذا أصبح برکعه من ساعته».((۴)) إلی غیرها.

(والأفضل قضاء اللیلیه فی اللیل، والنهاریه فی النهار) لجمله من الروایات:

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۹۹ _ الباب ۵۷ من أبواب المواقیت ح۱

۲- سوره طه: الآیه ۱۴

۳- فقه الرضا: ص۱۶ س ۸

۴- الوسائل: ج۵ ص۳۶۲ _ الباب ۹ من أبواب قضاء الصلوات ح۳

كموثق إسـماعيل الجعفى: قال أبوجعفر (عليه السلام): «أفضل قضاء النوافل قضاء صلاه الليل بالليل، وقضاء صلاه النهار بالنهار». ((۱))

وروايه معاويه قال: قال لى أبو عبـد الله (عليه السـلام): «اقض ما فاتک من صـلاه النهار بالنهار، وما فاتک من صـلاه الليل بالليل» قلت: أقضى وترين فى ليله؟ فقال: «نعم اقض وتراً أبدا».((۲))

وعن زراره قال: سألت أبا جعفر (عليه السـلام) عن قضاء صـلاه الليل؟ فقال: «اقضها فى وقتها الذى صليت فيه» فقال: قلت: يكون وتران فى ليله؟ قال (عليه السلام): «ليس هو وتران فى ليله، أحدهما لما فاتک».((۳))

لكن الظـاهر أن المشـابهه كمـا لهـا فضـل، كـذلک التعجيـل له فضـل آخر، بأن يأتى بصـلاه الليله السابقه فى النهار المتصل بها، وبالعكس، من باب التعجيل فى الخير، ولا بأس بالمزاحمه فى المستحبات، كما ذكرناه سابقاً.

ففى روايه الفقيه: قال (صلى الله عليه وآله): «إن الله تبارک وتعالى ليباهى ملائكته بالعبد يقضى صلاه الليل بالنهار».((۴))

وفى روايه أبى الفتـوح، قوله (عليه السـلام): «اجتمع آل محمـد (صـلى الله عليه وآله) على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وعلى قضاء ما فات من الصلاه فى الليل بالنهار، وقضاء ما فات بالنهار فى الليل».((۵))

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۰۰ _ الباب ۵۷ من أبواب المواقيت ح۷

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۰۰ _ الباب ۵۷ من أبواب المواقيت ح۶

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۰۱ _ الباب ۵۷ من أبواب المواقيت ح۱۱

۴- الفقيه: ج۱ ص۳۱۵ _ الباب ۷۶ فى قضاء صلاه الليل ح۵

۵- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۸۰ _ الباب ۱۷ من أبواب القراءه فى الصلاه ح۱۵

وفی روایه صفوان: «کان أبو عبد الله (علیه السلام) یصلی صلاه اللیل بالنهار علی راحلته أینما توجهت به».((۱))

إلی غیرها من الروایات المذکوره فی باب قضاء النوافل باللیل أو بالنهار فراجع، وإن کان ربما یحتمل أفضلیه المماثله لورود کلمه «أفضل» فی بعضها، بل لعل هذا هو المشهور، فتأمل.

ص:۲۵۷

۱- الوسائل: ج۳ ص۶۸ _ الباب ۲۶ من أبواب أعداد الفرائض ح۳

مسأله ۱۵ موارد وجوب تأخير الصلاه عن أول الوقت

مسأله ــ ۱۵ ــ يجب تأخير الصلاه عن أول وقتها لذوى الأعذار مع رجاء زوالها أو احتماله فى آخر الوقت ما عدا التيمم، كما مر هنا وفى بابه.

وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات غير الحاصله كالطهاره والستر وغيرهما.

وكذا لتعلم أجزاء الصلاه وشرائطها، بل وكذا لتعلم أحكام الطوارئ من الشك والسهو ونحوهما مع غلبه الاتفاق

(مسأله ــ ۱۵ ــ يجب تأخير الصلاه عن أول وقتها لذوى الأعذار، مع رجاء زوالها أو احتماله فى آخر الوقت) أو فى وسطه بأن يكون مكتنفاً بالعذر فى طرفيه (ما عدا التيمم كما مر هنا وفى بابه) وقد مر تفصيل الكلام فى ذلك.

(وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات غير الحاصله كالطهاره والستر وغيرهما) وذلك لمقتضى أدله الشرط الظاهره فى أنه لا تصح الصلاه الفاقده للشرط إذا كان قادراً عليها، لكن ربما يقال إنه لو كان تحصيل الشرط يوجب تأخير الصلاه إلى آخر الوقت لم يستبعد جواز الإتيان بها فاقده للشرط، وذلك لأن أدله أهميه أول الوقت وعدم التنبيه على التأخير لذوى الأعذار وفاقدى الشرائط والأجزاء فى أول الوقت إن أمكنهم الإتيان تامه، مع أنه مما يغفل الناس عنه، كافيه فى استفاده الجواز فى أول الوقت، ولعلنا نتكلم فى المسأله فى موضع آخر إن شاء الله تعالى.

(وكذا لتعلم أجزاء الصلاه وشرائطها، بل وكذا لتعلم أحكام الطوارئ من الشك والسهو ونحوهما مع غلبه الاتفاق) لأن التعلم من المقدمات، فالدليل على

بل قد يقال مطلقاً لكن لا وجه له.

تحصيل المقدمات دليل على التعلم، وإشكال المستمسك بأن تعلم الأجزاء ليس من قبيل المقدمات الوجوديه لا وجه له، إذ الدليل على تحصيل المقدمات أعم من المقدمات الوجوديه، ومن مثل التعلم، فإن أدله وجوب التعلم للمسائل المبتلى بها أو المحتمل احتمالاً عقلائياً الابتلاء بها عقليه وشرعيه، ومعها لامجال للقول بكفايه أن يصلى ثم يسأل هل أن صلاته كانت صحيحه أم لا؟ ومنه يعلم أنه لا وجه لقيد غلبه الاتفاق فى كلام المصنف، بل يكفى احتمال الاتفاق احتمالاً عقلائياً.

(بل قد يقال مطلقا) لإطلاق أدله التعلم، كقوله (عليه السلام): «تعلموا وإلا كنتم أعراباً».((۱))

وقوله (عليه السلام): «لوددت أن أصحابى ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا»((۲))، وغيرهما من أدله وجوب التعلم بقول مطلق المقتضى للوجوب وإن علم عدم الابتلاء.

(لكن لاوجه له) لانصراف هذه الأدله إلى ما كان محل الابتلاء.

نعم لا ـ إشكال فى وجوب تعلم طائفه من الناس المسائل لتعليم الآخرين عند ابتلائهم، من باب وجوب التفقه كفايه لحفظ الشريعه، وإرشاد الجاهل، وهدايه الضال، وتنبيه الغافل، لكن هذا غير ما نحن فيه، وتفصيل الكلام فى مسأله التعلم مكانه الأصول.

۱- البحار: ج۱ ص۲۱۴ ح۱۶
۲- الكافى: ج۱ ص۳۱ باب فرض العلم ح۸

وإذا دخل فی الصلاه مع عدم تعلمها بطلت إذا كان متزلزلا وإن لم يتفق.

وأما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاه وقصد امتثال أمر الله تعالى فالأقوى الصحه.

(وإذا دخل فی الصلاه مع عدم تعلّمها بطلت إذا كان متزلزلاً وإن لم يتفق) كأنه للزوم الجزم بالنيه، أو للتلازم العرفی بين إيجاب التعلم وبين بطلان الصلاه بدون التعلم، وكلاهما محل نظر، إذ قد تقدم فی مباحث النيه عدم لزوم الجزم بها، كما أنه لا تلازم عرفی بين الأمرين، وربما يستدل لذلک بأن اللازم إتيان العباده من الطريق الذی أمر الله به، فإذا جاء بها من دون ذلک الطريق كان باطلاً لما دل على أن الأعمال يلزم أن تكون من طريقهم (عليهم السلام).

وفيه: ما ذكروه فی الأصول فی باب حجيه القطع من أنه إنما يتم ذلک إذا كان أخذ الأحكام من غير طريقهم (عليهم السلام) لا ما إذا كان أخذها من طريقهم لكن ناقصاً، كما هو شأن كثير من العوام.

وعلى هذا فلا وجه لسكوت الساده ابن العم والبروجردی والجمال والاصطهباناتی على المتن.

نعم أشكل عليه السيد الحكيم وهو فی موضعه، هذا كله وجه الصحه مع عدم الجزم بالنيه بعدم التزلزل، وإن لم يجزم بالصحه.

(وأما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاه وقصد امتثال أمر الله فالأقوى الصحه) هذا لكن ربما يقال بأن ظاهر كلام المصنف أنه فی صدد بطلان ما

نعم إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته، لكن له أن يبنى على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والإعاده إذا خالف الواقع. وأيضا يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر مضيق كإزاله النجاسه عن المسجد، أو أداء الدين المطالب به مع القدره على أدائه، أو حفظ النفس المحترمه أو نحو ذلك.

لو لم يحصل منه قصد الصلاه أو لم يحصل منه قصد الامتثال كما هو ظاهر ذيل كلامه، فكلامه لابأس به، وإشكال المستمسك حينئذ عليه لا وجه له، ولعل هذا هو الأقرب.

(نعم إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته) إذا سرى الشك إلى تزلزل قصد الصلاه أو قصد الامتثال.

(لكن له أن يبنى على أحد الوجهين أو الوجوه) المحتمله، ويأتى ببقيه الصلاه بدون تزلزل فى القصد أو النيه (بقصد السؤال بعد الفراغ، والإعاده إذا خالف الواقع) لكن الظاهر أن هذا القصد وجوداً أو عدماً لا يؤثر فى الصحه والبطلان، بل هو يفيد العلم بالفراغ وعدم العلم به، فلو اتفق الشك وبنى على ما هو الصحيح فى الواقع ولم يتزلزل قصده الصلاه ولا قصده الامتثال لم يكن وجه للبطلان كما هو واضح.

(وأيضاً يجب التأخير) للصلاه (إذا زاحمها واجب آخر مضيق كإزاله النجاسه عن المسجد، أو أداء الدين المطالب به مع القدره على أدائه) عقلًا وشرعاً (أو حفظ النفس المحترمه أو نحو ذلك) وإنما يجب التاخير، لأن الشارع

وإذا خالف واشتغل بالصلاه عصى فى ترک ذلک الواجب، لکن صلاته صحیحه علی الأقوی، وإن کان الأحوط الإعاده.

أمره بتقدیم ذلک المزاحم، فاللازم تأخیر الصلاه، وکذلک الحال فی کل واجبین متزاحمین أحدهما أهم، فإن اللازم تأخیر المهم وتقدیم الأهم.

(وإذا خالف واشتغل بالصلاه عصی فی ترک ذلک الواجب، لکن صلاته صحیحه علی الأقوی) لما حقق فی الأصول من أن الأمر بالشیء لایقتضی النهی عن ضده.

ثم لوقلنا بالترتب فالأمر واضح، وإن لم نقل به کفی فی صحه المهم الملاک، وهذا هو الذی نختاره، لأن الأمر بالمهم وإن لم یصل إلی مرتبه الأهم لکن الأمر بالأهم یصل إلی مرتبه المهم، فیلزم أن یأمر الشارع فی حال واحد بأمرین لا یمکن الجمع بینهما وهو محال، وتنقیح الکلام فی ذلک فی موضعه.

ومما تقدم ظهر أن وجوب التأخیر الذی ذکره المصنف فی صوره المزاحمه بالأهم عرضی لا حقیقی، إذ لا یزاحم المهم إلا وجوب الأهم، ولا دلیل علی وجوب التأخیر.

(وإن کان الأحوط الإعاده) للقول بأن الأمر بالشیء ینهی عن ضده ـ کما ذهب إلیه بعض ـ بضمیمه أن النهی فی العباده یقتضی الفساد، أو لأجل أن الترتب باطل والملاک لا یکفی، أو لم نعلم بالملاک، أو غیر ذلک من الوجوه المذکوره، لبطلان المهم فی عرض الأهم.

مسأله ۱۶ جواز الإتيان بالنافله فى وقت الفريضه

مسأله ــ ۱۶ ــ يجوز الإتيان بالنافله ولو المبتدئه فى وقت الفريضه.

(مسأله ــ ۱۶ ــ يجوز الإتيان بالنافله) المرتبه فى وقت الفريضه بلا إشكال ولاخلاف، بل فى المستند الإجماع عليه، وذلك لمتواتر الأدله الداله على وضع النوافل صبحاً وظهراً وعصراً ومغرباً فى أوقات الصبح والظهرين والعشاء، وقد تقدم جمله كبيره من الروايات المتعرضه لذلك، والأقوى جواز الإتيان بالنافله (ولو المبتدئه فى وقت الفريضه) وفاقاً لما عن مهذب القاضى والذكرى وشرح القواعد والدروس والروض والمدارك والذخيره وشرح إرشاد الأردبيلى والمفاتيح والمعتمد وجامع المقاصد والمسالك ومجمع الفائده وغيرها، بل عن الدروس أنه الأشهر، واختاره المتأخرون، بل لم أجد خلافاً فيما بينهم، خلافاً لما عن نهايه الأحكام والسرائر والمعتبر والشرائع والنافع والقواعد والمنتهى والتذكره والمقنعه والمبسوط والجمل والعقود والانتصار والإصباح والوسيله والجامع، ومن جامع المقاصد والروض أنه المشهور، وعن الوحيد وصف الشهره بالعظيمه، وعن المعتبر أنه مذهب علمائنا.

والأقوى الأول، للأصل والأخبار الكثيره الداله على الجواز عموماً أو خصوصاً، فمن العمومات الأخبار الكثيره الداله على أن التطوع بمنزله الهديه متى أتيت بها قُبلت، وهى كثيره وقد مر جمله منها، وكذلك الأخبار الكثيره الداله على أن الفائته تقضى فى كل وقت، أو كل حين، أو كل ساعه ذكرها، والأخبار الداله على أن النوافل تقضى فى كل وقت، والأخبار الداله على أن الفائته تصلى فى وقت الفريضه.

كخبر أبى بصير: «إن فاتك شىء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال

ص:۲۶۳

الشمس، وبعد الظهر عند العصر، وبعد المغرب، وبعد العتمه».((۱))

وموثقه إسحاق، قلت: أصلى فى وقت فريضه نافله؟ قال: «نعم فى أول الوقت إذا كنت مع إمام يقتدى به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبه».((۲))

ومفهوم قوله (علیه السلام): «لا قربه بالنوافل إذا أضرت بالفرائض».((۳))

والأخبار المصرحه باستحباب بعض الصلوات فى بعض أوقات الفرائض، كروايه على بن محمد فى عشر ركعات بين العشائين((۴))، وأخرى فى ركعتين بينهما((۵))، وروايه الجعفرى: ركعتين بين الأذان والإقامه((۶))، وروايات الغفيله والوصيه، والروايات الوارده فى الصلاه بين الظهرين، خصوصاً يوم الجمعه، وصلوات الرغائب، وكثير من نوافل شهر رمضان، وما دل على قضاء صلاه الليل قبل صلاه الصبح، إلى غيرها وغيرها مما هو كثير جداً، بل لو قيل بأنه لا تصح النافله فى وقت الفريضه استلزم محذورات كثيره.

أما القول بعدم الجواز، فقد استدل له بجمله من الأدله بين ما لا دلاله لها، وبين ما يلزم حمله على بعض مراتب الفضل، بقرينه الروايات السابقه.

كصحيحه زراره: «أتدرى لم جعل الذراع والذراعان»؟ قلت: لا، قال (علیه السلام):

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۰۱ ـ الباب ۵۷ من أبواب المواقیت ح۱۰
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۶۵ ـ الباب ۳۵ من أبواب المواقیت ح۲
۳- نهج البلاغه: ص۶۶۷ ـ رقم ۳۹
۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۷ ص۱۳۸ ـ الباب ۴ من أبواب صلاه النوافل ح۱
۵- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۶۱ ـ الباب ۱۵ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح۳
۶- الوسائل: ج۴ ص۶۳۱ ـ الباب ۱۱ من أبواب الأذان والإقامه ح۲

من أجل الفريضه إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضه وتركت النافله».((۱))

وفی روایه الجعفی، عن الباقر (علیه السلام): «وإنما جعل الذراع والذراعان لئلا یکون تطوع فی وقت فریضه».((۲))

وفی موثقته عنه (علیه السلام): «لئلا یؤخذ من وقت هذه ویدخل فی وقت هذه».((۳))

وصحیحه زراره، حیث قال (علیه السلام): «إن رکعتی الفجر قبل الفجر.... ثم قال: أترید أن تقایس لو کان علیک من شهر رمضان أکنت تطوع إذا دخل علیک وقت الفریضه فابدأ بالفریضه».((۴))

وفی روایه أخری: أصلی النافله وعلیّ فریضه أو فی وقت فریضه؟ قال (علیه السلام): «لا إنه لا یصلی نافله فی وقت فریضه».((۵)) الحدیث.

وفی روایه أخری: «لا تصلّ من النافله شیئاً فی وقت الفریضه، فإنه لا تقضی نافله فی وقت فریضه، فإذا دخل وقت الفریضه فابدأ بالفریضه».((۶))

وخبر زیاد قال: سمعت الصادق (علیه السلام) یقول: «إذا حضرت المکتوبه فابدأ بها فلا یضرک أن تترک ما قبلها من النافله».((۷))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۰۸ _ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۲۷
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۰۸ _ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۲۸
۳- الوسائل: ج۳ ص۱۰۷ _ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۲۱
۴- الوسائل: ج۳ ص۱۹۲ _ الباب ۵۰ من أبواب المواقیت ح۳
۵- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۹۵ _ الباب ۴۶ من أبواب المواقیت ح۴
۶- الوسائل: ج۳ ص۱۶۶ _ الباب ۳۵ من أبواب المواقیت ح۸
۷- الوسائل: ج۳ ص۱۶۵ _ الباب ۳۵ من أبواب المواقیت ح۴

إلى غيرها من الروايات التى بهذه المضامين، وقد ظهر لك عدم دلاله بعضها وأن اللازم حمل ما فيه الدلاله على ما لا ينافى الروايات السابقه، ويدل على ما ذكرنا من الجمع: موثق سماعه الذى رواه المشايخ الثلاثه عن الصادق (عليه السلام) كما فى التهذيب، أو مضمراً كما فى غيره: عن الرجل يأتى المسجد وقد صلى أهله أيبتدئ بالمكتوبه أو يتطوع؟ فقال (عليه السلام): «إن كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضه، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضه وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء».((١))

وزاد فى الكافى والتهذيب: «الأمر موسع أن يصلى فى أول دخول وقت الفريضه النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضه، والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضه إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضه، وليس بمحظور عليه أن يصلى النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت».((٢))

إلى غيرها من الروايات الشاهده للجمع، وقد أكثر الفقهاء المتأخرون فى شواهد ضعف روايات المنع دلاله أو سنداً أو غيرهما، فمن شاء الاطلاع فليرجع إلى المفصلات.

١- الفقيه: ج١ ص٢٥٧ _ الباب ٥٦ فى الجماعه وفضلها ح٧٥ وفيه: «... قد صلوا أهله يبدأ... وإن كان حان خروج الوقت أخره وليبدأ بالفريضه»

٢- الكافى: ج٣ ص٢٨٨ باب التطوع فى وقت الفريضه ح٣ وفيه: «إلا ـ هو موسع...». والتهذيب: ج٢ ص٢٦٤ _ الباب ١٣ فى المواقيت ح٨٨ _ إلاّ أنه أسقط: «النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضه» وكذلك «أول»

ما لم تتضيق، ولمن عليه فائته على الأقوى

ثم إن جواز أن يأتى بالنافله إنما هو (ما لم تتضيق) الفريضه، وإلا قربه بها كما عرفت من النص.

ثم هل النافله الموجبه لتفويت الفريضه باطله؟ لظاهر قوله (عليه السلام): «لا ـ قربه» والعباده إذا لم تكن مقربه كانت باطله. أو ليست باطله؟ بل لا ـ ثواب لها، لأن الأمر بالشيء لاينهى عن ضده، وعدم الأمر بالنافله فى هذا الحال لا يلازم البطلان لكفايه الملاك فى الصحه؟ احتمالان، الظاهر الثانى، ولا يلازم عدم المقربيه البطلان كما ورد فى جمله من الأحاديث عدم قبول طاعه بعض العصاه، ومع ذلك لا شك فى صحه أعمالهم، مثل شارب الخمر، والماقت لأبويه الذى ورد فيه: «إن الله سبحانه لايقبل له صرفا ولا عدلا».((۱))

بل ورد قوله تعالى:(إنما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)((۲))، ومن المعلوم أنه مع عدم القبول لا ـ مقربيه، ومع ذلك يصح عمل غير المتقى بلا إشكال، فالقبول المستلزم للمقربيه شيء، والصحه الموجبه لإسقاط التكليف الوجوبى أو الاستحبابى شيء آخر، وعليه فلو زاحم بالنافله الفريضه لم يكن مجال لإتيان النافله ثانياً، لأنه بعد إتيأنها قد سقط التكليف بها ولا تكرار فى الامتثال.

(و) كما يجوز الإتيان بالنافله لمن عليه فريضه، كذلك يجوز الإتيان بها (لمن عليه فائته على الأقوى) وفاقاً للمحكى عن الصدوق والإسكافى والشهيدين والأردبيلى والمدارك والكاشانى وغيرهم، وخلافاً للفاضلين وجماعه أخر، بل عن الرياض

۱- المحاسن: ص۱۷ ــ كتاب الأذكار والقرآن ح۴۹
۲- سوره المائده: الآيه ۲۷

أنه الأشهر الأقوى، وعن المختلف وغيره أنه المشهور.

والأقوى الأول، ويدل عليه مطلقات النافله، وما دل على أنها بمنزله الهديه حيث ما أتى بها قُبلت، والأصل، وجمله من الروايات الخاصه:

كموثق أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل نام عن الصلاه حتى طلعت الشمس؟ فقال (عليه السلام): «يصلى ركعتين ثم يصلى الغداه».((۱))

وصحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاه قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصل صلاه ليلته تلك؟ قال (عليه السلام): «يؤخر القضاء ويصلى صلاه ليلته تلك».((۲))

بل وبعض الروايات السابقه فى الفرع السابق، وربما يستدل بما ورد من قضاء النبى (صلى الله عليه وآله) النافله أولاً ثم الفريضه، لكن رواياتها ضعيفه، وإن كانت صحيحه السند لأنها مخالفه للضروره من المذهب فلابد من حملها على التقيه، وإن امكن التفكيك بين فقراتها، وكيف كان فبعد الموثقه والصحيحه لاحاجه إلى شيء آخر، وبهما يحمل ما دل على القول الثانى على الأفضليه فى تقديم الفريضه الفائته، كمرسل المبسوط والخلاف: «لا صلاه لمن عليه صلاه».((۳))

ومرسل الذكرى قال: «للمروى عنهم (عليهم السلام) لا صلاه لمن عليه صلاه».((۴))

ص:۲۶۸

۱- الاستبصار: ج۱ ص۲۸۶ _ الباب ۱۵۶ فى وقت من فاته صلاه الفريضه ح۳
۲- الوسائل: ج۳ ص۲۰۸ _ الباب ۶۱ من أبواب المواقيت ح۹
۳- المبسوط: ج۱ ص۱۲۷. الخلاف: ج۱ ص۷۸ _ المسأله ۸۶
۴- الذكرى: ص۱۳۲ س۳۱

والأحوط الترک بمعنی تقدیم الفریضه وقضائها.

وصحیح زراره عن الباقر (علیه السلام) عن رجل صلی بغیر طهور أو نسی صلاه لم یصلها، أو نام عنها؟ فقال: «یقضیها إذا ذکرها»... إلی أن قال (علیه السلام): «لا یتطوع برکعه حتی یقضی الفریضه».((۱))

وصحیح یعقوب بن شعیب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) سألته عن رجل ینام عن الغداه حتی تبزغ الشمس أیصلی حین یستیقظ أو ینتظر حتی تنبسط الشمس؟ فقال (علیه السلام): «یصلی حین یستیقظ». قلت: یوتر أو یصلی الرکعتین؟ قال (علیه السلام): «بل یبدأ بالفریضه».((۲))

(و) لکن مع ذلک (الأحوط الترک) لتقدیم النافله علی الأداء والقضاء (بمعنی تقدیم الفریضه وقضائها) لکن کان الأولی أن یعبر بالأولی عوض الأحوط، إذ وجه الاحتیاط هو عدم مخالفه الذاهب إلی لزوم تقدیم الفریضه، ومثله لا یصل إلی حد الاحتیاط حتی الاستحبابی منه، والله العالم.

۱- التهذیب: ج۲ ص۲۶۶ _ الباب ۱۳ فی المواقیت ح۹۶

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۰۶ _ الباب ۶۱ من أبواب المواقیت ح۴

مسأله ۱۷ الإتيان بالنافله المنذوره فی وقت الفريضه

مسأله ـ ۱۷ ـ إذا نذر النافله لا مانع من إتيانها فی وقت الفريضه ولو على القول بالمنع، هذا إذا أطلق فی نذره.

(مسأله ـ ۱۷ ـ إذا نـذر النافله لا مانع من إتيانها فی وقت الفريضه، ولو على القول بالمنع) من التطوع فی وقت الفريضه (هذا إذا أطلق فی نـذره) بـأن لم يقيـده بوقت الفريضه، وذلـك لأن طبيعه الصـلاه راجحه فيتعلق النـذر بها، وإذا صارت منـذوره صارت واجبـه، وإذا صـارت واجبـه لـم يكن الإتيـان بهـا من الإتيـان بالنـافله فی وقت الفريضه، بـل كـان من الإتيـان بـالفريضه فی وقت الفريضه، منتهی الأمر أنه فريضه بـالعنوان الثـانوی لا العنوان الأولی، فيكون مثل إتيان الإبن قضاء الأبوين، حيث إنه فريضه عليه ثانياً وبالعرض، لا أولاً وبالذات.

ويرد عليه: إن الطبيعه لو كان لها فردان، فرد محبوب وفرد مكروه، لم يكن إطلاق تعلق النذر بالطبيعه مقتضـياً لصحه تعلقه بالفرد المكروه، بـل الفرد المكروه ليس فرداً أصـلا، وأی فرق بين الصـلاه بلا وضوء وبين الصـلاه فی وقت نهی الشارع عنها فيه، وبين صلاه ذات خمس ركع، فـإن كـان مراده أن النـذر يتعلق بكـل أفراد الطبيعه، أی بـالطبيعه السـاريه فی كـل الأفـراد حتى الأفراد الصوريه، فلا إشكال فی أنه لا وجه لتعلق النذر بكل الطبيعه، لأن بعضها ليس محبوباً، بل مكروهاً، بل ليس بفرد أصلاً.

وإن كان مراده أن النـذر يتعلق بالطبيعه الساريه فی الأفراد المحبوبه، فهو وإن كان مسـلّماً، إلا أنه لا وجه للتعدی منها إلى الأفراد غير المحبوبه، هذا وربما يقال إن وجه الصـحه المناط الوارد فی الصوم فی السفر، والإحرام قبل الميقات، حيث يصح نذرهما مع أنهما محرمان فی نفسهما.

وفيه: إنه لا قطع بالمناط، وإنما ثبت هناك صحه النذر بدليل خاص، وقد صحح العلماء وجه الصحه فی عالم الثبوت بما لا ينافی كون المتعلق للنذر محبوباً

وأما إذا قيده بوقت الفريضه فإشكال على القول بالمنع، وإن أمكن القول بالصحه لأن المانع إنما هو وصف النفل، وبالنذر يخرج عن هـذا الوصف، ويرتفع المانع، ولا يرد أن متعلق النذر لا بد أن يكون راجحا وعلى القول بالمنع لا رجحان فيه فلا ينعقد نذره، وذلك لأن الصلاه من حيث هى راجحه، ومرجوحيتها مقيده بقيد يرتفع

ـ كما حقق فى محله ـ ويمكن أن يوجه بنحو الشرط المتأخر، بأن الصوم والإحرام الذين لا يتعلق بهما النذر مكروه للشارع.

أما الذى يتعلق به النذر فهو محبوب للشارع بشرط تعلق النذر، فتعلق النذر شرط فى المحبوبيه السابقه على النذر، وهذا الكشف ليس موجوداً فى المقام، إذ لا دليل فى عالم الإثبات ليكشف عن عالم الثبوت.

(وأما إذا قيـده بوقت الفريضه فإشـكال على القول بالمنع) إذ هـذا الفرد مكروه للشارع، فكيف يكون متعلقاً للنـذر بعد أن شـرط الشارع أن يكون متعلق النذر محبوباً لديه، قبل النذر.

(وإن أمكن القول بالصـحه لأن المانع إنما هو وصف النفل، وبالنـذر يخرج عن هذا الوصف، ويرتفع المانع) وفيه ما تقدم من أن النذر لا يتعلق بالمرجوح حتى يكون راجحاً بالنذر فلا يكون واجباً.

كما أن مما تقـدم ظهر صـحه ما رده بقوله: (ولا يرد أن متعلق النذر لا بد أن يكون راجحاً، وعلى القول بالمنع لا رجحان فيه فلا ينعقد نذره)، وعدم صحه جوابه بقوله: (وذلك لأن الصلاه من حيث هى راجحه، ومرجوحيتها مقيده بقيد يرتفع

بنفس النذر، ولا يعتبر فى متعلق النذر الرجحان قبله ومع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تحققه فى المقام.

بنفس النـذر، ولا يعتبر فى متعلق النـذر الرجحان قبله) وجه عـدم صـحه هذا الجواب، أن ظاهر الأدله وجوب رجحان متعلق النذر قبـل تعلقه به، ولا ـ رجحـان للنـافله فى وقت الفريضه، ورجحـان بعض أفراد الطبيعه لا ـ يوجب رجحـان بعض الأـفراد الأخر، على فرض تسليم أن ذلك البعض المرجوح فرداً للطبيعه كما عرفت، فاللازم رجحان الفرد قبل تعلق النذر.

(ومع قطع النظر عنه حتى) يصـح تعلق النذر به فما (يقال بعدم تحققه فى المقام) فلا يتعلق به النذر هو الأقوى، بل يظهرمن ذلك أنه لا ـ يصـح أن تكـون النـافله فى وقت الفريضه ــ على القول بـالمنع عنهـا ــ متعلقه لمـا لا ـ يشـترط فى متعلقه الرجحـان أيضـاً، كالقسم وأمر الأب والسـيد والشـرط وما أشـبه، إذ هذه الأمور إنما تتعلق بالجائز، والنافله فى وقت الفريضه ليست جائزه ــ حسب الفرض ــ سواء لتعلق هذه الأمور بالطبيعه أو بالفرد، إذ حالها حال ما لو تعلقت بالصـلاه من دون وضوء أو ذات خمس ركعات، ولو قيـل بمقـاله المصـنف لزم صـحه تعلق النـذر وسـائر ما ذكرنا بكل عباده محرمه إذا كان بعض الأفراد المشابهه لـذلك الفرد المحرم جائزاً، فيصح نذر الحائض والجنب والنفساء الصـلاه والصـيام ومس كتابه القرآن وقراءه العزائم وما أشبه ذلك، ولا أظن أن يقول بـذلك أحـد، وهذا الذى اخترناه من النظر فى كلام الماتن هو الذى بعث السـاده الشـراح والمعلقين، كالبروجردى وابن العم والحكيم وغيرهم، على الإشكال على المتن، فراجع كلماتهم.

ص:۲۷۲

مسأله ۱۸ أوقات أقسام النافله

مسأله ـ ۱۸ ـ النافله تنقسم إلی مرتبه وغیرها، الأولی: هی النوافل الیومیه التی مر بیان أوقاتها.

والثانیه: إما ذات السبب، کصلاه الزیاره والاستخاره والصلوات المستحبه فی الأیام واللیالی المخصوصه.

وإما غیر ذات السبب وتسمی بالمبتدئه، لا إشکال فی

(مسأله ـ ۱۸ ـ النافله تنقسم إلی مرتبه وغیرها، الأولی: هی النوافل الیومیه التی مر بیان أوقاتها) هذا اصطلاح من جهه أنها رتبت فی الیوم واللیله، وإلا ـ فبعض الصلوات الأخر أیضاً مرتبه بالمعنی اللغوی کنوافل شهر رمضان والغفیله والوصیه ونحوهما، وعلی کل حال فلا مشاحه فی الاصطلاح.

(والثانیه: إما ذات السبب، کصلاه الزیاره والاستخاره والصلوات المستحبه فی الأیام واللیالی المخصوصه) مما سببه فعل أو زمان أو مکان، کالصلاه فی جوف الکعبه وفی مسجد الکوفه فی مقاماته.

(وإما غیر ذات السبب وتسمی بالمبتدئه) لأن للإنسان أن یأتی بها ابتداءً من غیر سبب زمان أو مکان أو عمل.

(لا إشکال) عند الأکثر (فی) کراهه الصلاه فی الجمله فی أوقات خمسه هی الآتیه فی المتن من بعد الصبح والعصر وعند طلوع الشمس وقیامها وغروبها، بل نسبها فی محکی المنتهی وشرح القواعد والمدارک والبحار إلی الأکثر، بل عن الغنیه الإجماع علیه، ویدل علی الکراهه طائفه کبیره من الروایات نذکرها تباعاً، مثل ما روی عن الحسین قال: قلت لأبی الحسن الثانی (علیه السلام): أکون فی السوق فأعرف الوقت ویضیق علیّ أن أدخل فأصلی؟ قال: «إن الشیطان یقارن الشمس

ص:۲۷۳

فی ثلاثه أحوال: إذا ذرت، وإذا کبدت، وإذا غربت، فصلّ بعد الزوال فإن الشیطان یرید أن یوقعک علی حد یقطع بک دونه». ((۱))

ومرفوعه علی، قال: قال رجل لأبی عبد الله (علیه السلام) الحدیث الذی روی عن أبی جعفر (علیه السلام) أن الشمس تطلع بین قرنی الشیطان؟ قال: «نعم إن ابلیس اتخذ عرشاً بین السماء والأرض، فإذا طلعت الشمس وسجد فی ذلک الوقت الناس، قال إبلیس لشیاطینه: إن بنی آدم یصلون لی».((۲))

أقول: المراد بطلوع الشمس فی کل منطقه منطقه، کما أن المراد بفتح أبواب السماء عند الظهر فی کل منطقه منطقه، ولا بعد فی أن یتشکل الشیطان بصوره کبیره له قرنان، فإن الأرواح لها قدره کبیره، کما ثبت فی العلم الحدیث، والشیطان یحتاج إلی حفظ أولیائه وأبالسته، فإنهم من الجن، کما فی القرآن الحکیم، والجن منهم مؤمن ومنهم کافر، فلعله إذا لم یحفظ أتباعه آمنوا، فیتخذ هذا الکلام والعمل ونحوهما دعایه لإضلالهم، کما یضل الإنس بالأعمال والدعایات.

وعلی هذا فلا وجه للاستغراب من هذا النحو من الأحادیث واختلاق التأویل لها.

ومرسله الفقیه: روی نهی عن الصلاه عند طلوع الشمس وعند غروبها، لأن الشمس تطلع بین قرنی شیطان وتغرب بین قرنی شیطان.((۳))

وعن محمد بن علی، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا صلاه بعد الفجر

۱- الکافی: ج۳ ص۲۹ _ باب التطوع فی وقت الفریضه ح۹
۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۹۳ _ الباب ۳۰ من أبواب المواقیت ح۱
۳- الفقیه: ج۱ ص۳۱۵ _ الباب ۷۶ فی قضاء صلاه اللیل ح۳

حتی تطلع الشمس، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «إن الشمس تطلع بین قرنی الشیطان وتغرب بین قرنی الشیطان».

وقال (صلی الله علیه وآله): «لا صلاه بعد العصر حتی تصلی المغرب».((۱))

وعن سلیمان بن جعفر الجعفری، قال: سمعت الرضا (علیه السلام) یقول: «لا ینبغی لأحد أن یصلی إذا طلعت الشمس لأنها تطلع بقرنی شیطان، فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلاه ذلک الوقت والقضاء وغیر ذلک، فإذا انتصف النهار قارنها، فلا ینبغی لأحد أن یصلی فی ذلک الوقت، لأن أبواب السماء قد غلقت فإذا زالت الشمس وهبت الریح فارقها».((۲))

وعن الغوالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «إن الشمس تطلع بین قرنی الشیطان فلا تصلوا لطلوعها».((۳))

وعنه (صلی الله علیه وآله) إنه قال: «إذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتی تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتی تغیب».((۴))

وعنه (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «لا یتحری الرجل فیصلی عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».((۵))

وعن علی (علیه السلام) فی حدیث المناهی: «نهی النبی (صلی الله علیه وآله)

۱- الاستبصار: ج۱ ص۲۹۰ _ الباب ۱۵۸ فی وقت قضاء ما فات من النوافل ۸
۲- علل الشرائع: ص۳۴۳ _ الباب ۴۷ ح۱
۳- عوالی اللئالی: ج۱ ص۳۵ ح۱۷
۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۹۳ _ الباب ۳۰ من أبواب المواقیت ح۲
۵- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۹۳ _ اباب ۳۰ من أبواب المواقیت ح۳

عن الصلاه عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها».((۱))

وعن محمد بن الفضيل قال: نزل بنا أبو الحسن (علیه السلام) بالبصره ذات ليله فصلی المغرب فوق سطح من سطوحنا، فسمعته يقول: «اللهم اللعن فاسق ابن الفاسق». فلما فرغ من صلاته، قلت له: أصلحك الله من هذا الذى لعنته فى سجودك؟ فقال: «هذا يونس مولى ابن يقطين». فقلت له: إنه قد أضل خلقاً من مواليک إنه کان يفتيهم عن آبائك: إنه لا بأس بالصلاه بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فقال (علیه السلام): «کذب _ لعنه الله _ على أبى، أو قال على آبائی».((۲))

وعن علی بن بلال، قال: کتبت إليه _ إلى أبى عبد الله (علیه السلام) نسخه _ فی قضاء النافله من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس؟ فكتب: «لا يجوز ذلك إلا للمقتضى _ للمقضى، نسخه _ فأما لغيره فلا».((۳))

وعن معاويه بن عمار، قال: «لا صلاه بعد العصر حتى تصلى المغرب، ولا صلاه بعد الفجر حتى تطلع الشمس».((۴)) إلى غيرها من الروايات الكثيره.

والروايات الظاهره فى التحريم محموله على الكراهه بقرينه روايات أخر داله على الجواز، كالذى رواه محمد بن فرج، قال: كتبت إلى العبد الصالح (علیه السلام)

۱- الفقيه: ج۴ ص۵ باب مناهی النبی ص

۲- السرائر: ص۴۷۸ س ۳۳

۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۲۶۱ _ الباب ۴۵ من أبواب المواقيت ح۱۵

۴- جامع أحاديث الشيعه: ج۱ ص۲۹۰ _ الباب ۱۵۸ فی وقت قضاء ما فات من النوافل ح۹

أسأله عن مسائل؟ فكتب (عليه السلام) إلی: «وصلّ بعد العصر من النوافل ما شئت، وصلّ بعد الغداه من النوافل ما شئت».((۱))

وما رواه عبد الله بن قیس، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من صلی البردین دخل الجنه، یعنی بعد الغداه وبعد العصر».((۲))

وعن الخصال، عن عائشه أنها قالت: کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) عندی یصلی بعد العصر رکعتین.((۳))

وعنه، عن عائشه: أنه دخل علیها أیمن یسألها عن الرکعتین بعد العصر؟ قالت: والذی ذهب بنفسه _ تعنی رسول الله (صلی الله علیه وآله) _ ما ترکهما حتی لقی الله عز وجل وحتی ثقل عن الصلاه، وکان یصلی کثیراً من صلاته وهو قاعد. فقلت: إنه لما ولی عمر کان ینهی عنهما؟ قالت: صدقت ولکن رسول الله (ص) کان لا یصلیهما فی المسجد مخافه أن یثقل علی أمته وکان یحب ما خفف علیهم.((۴))

وما رواه التهذیب والاستبصار والفقیه وإکمال الدین والاحتجاج فی بعضها عن العمری((۵))، وفی بعضها عن مولانا صاحب الأمر (عجل الله تعالی فرجه) _ واللفظ

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۱ ص۲۸۹ _ الباب ۱۵۸ فی وقت قضاء ما فات من النوافل ح۲

۲- الخصال: ص۷۰ باب الاثنین ح۱۰۸

۳- الخصال: ص۷۰ باب الاثنین ح۱۰۷

۴- الخصال: ص۷۰ باب الاثنین ح۱۰۶

۵- الفقیه: ج۱ ص۳۱۵ _ الباب ۷۶ فی قضاء صلاه اللیل ح۴. وفی التهذیب: ج۲ ص۱۷۵ _ الباب ۹ فی تفصیل... فی الصلاه من المفروض ح۵۵ بإسقاط: «أنف». وفی الاستبصار: ج۱ ص۲۹۱ _ الباب ۱۵۸ فی وقت قضاء ما فات من النوافل ح۱۰ إلّا أنه: «فإن کان» بدلاً عن «فلئن»

للثلاثه الأول ـ وأما ما سألت عنه من الصلاه عند طلوع الشمس وعند غروبها فلان كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاه فصلّها وارغم أنف الشيطان».((١))

ثم إن فى المسأله أقوال أربعه:

الأول: الكراهه، كما هو المنسوب إلى المشهور، للجمع بين الطائفين من الروايات، بحمل المجوزه على الجواز، وحمل الناهيه على الكراهه بقرينه الأخبار المجوزه.

الثانى: التحريم فى الجمله، لتقديم أخبار المنع، لأنها أكثر عدداً وأقوى سنداً، ولشذوذ أخبار الجواز مما لا يمكنه مقاومه أخبار المنع، ذهب إليه جمع.

الثالث: الجواز بلا كراهه، لحمل الأخبار الناهيه على التقيه، كما يدل على ذلك نهى عمر وفعل رسول الله ص لها كما تقدم فى بعض الأخبار، ولتشديد العامه فى النهى عنها مما يدل على صدور الأخبار المجوزه للتقيه، ذهب إليه الصدوق فى محكى الخصال، والطبرسى فى الاحتجاج، والمفيد فى كتابه افعل ولا تفعل، وتبعهم طائفه من محققى متأخرى المتأخرين.

الرابع: التوقف فى الحكم، كما عن الفقيه والسرائر، لتكافى الأخبار وعدم ما يوجب ترجيح بعضها على بعض.

١- إكمال الدين: ص٢٨٧ س ٣، إلا أنه قال: «ولئن كان كما يقولون». وفى الاحتجاج: ج٢ ص٤٧٩ إلا أنه قال: «وأرغم الشيطان أنفه»

عدم کراهه المرتبه فی أوقاتها وإن کان بعد صلاه العصر أو الصبح.

وهناک اقوال أخر مفصله ضعیفه، والأقرب من الکل هو الأول، لأنه مقتضی الجمع بمعونه فهم المشهور وفتواهم قدیماً وحدیثاً، ولو لاه لکان للتوقف مجال واسع.

إذا عرفت نقول: لا إشکال فی (عدم کراهه المرتبه فی أوقاتها) بل ادعی علی ذلک الإجماع، وذلک للنصوص الداله علی وضع المرتبه فی الأوقات المخصوصه، وما فی المستمسک من أن نصوص الکراهه شامله للرواتب فی أوقاتها، کموثق الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا صلاه بعد الفجر حتی تطلع الشمس، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: إن الشمس تطلع بین قرنی الشیطان، وتغرب بین قرنی الشیطان، وقال (صلی الله علیه وآله): «لا صلاه بعد العصر حتی المغرب».((1)) ونحوه غیره وتوقیتها بالوقت المعین لا ینافی الکراهه بلحاظ الوقوع بعد الصبح والعصر کما لا یخفی،((2)) انتهی.

لا ـ یخلو عن منع إذ العله وإن کانت عامه حتی أنها تشمل الفرائض أیضاً إلّا أن جعل الوقت ینافی ذلک عرفاً، ولـذا لم أجد من قال بالکراهه بالنسبه إلی المرتبه.

(وإن کان بعد صلاه العصر أو الصبح) وذلک لإطلاق أدله المرتبه، وإشکال السید البروجردی علی المتن بأنه لیس ما بعدهما وقتاً لشیء من النوافل المرتبه((3))، لیس علی ما ینبغی، إذ المراد بالصلاتین وقتهما لا نفسهما، فإذا أخر الظهر إلی ما بعد وقت العصر مثلاً له أن یصلی النافله ثم یصلی الظهر ولا کراهه من جهه الوقت، إذ أدله امتداد وقت نافلتها مقدمه علی أدله الکراهه، ومنه یظهر أن إشکال السید الحکیم علی المتن

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۷۰ ـ الباب ۳۸ من أبواب المواقیت ح۱

۲- المستمسک: ج۵ ص۱۴۳

۳- تعلیقه السید البروجردی علی العروه: ص۳۸

وكذا لا إشكال فی عدم كراهه قضائها فی وقت من الأوقات.

بقوله: بأن ليس هناك صوره ثالثه، إذ لا تنطبق أوقات الرواتب على المشهور مع الأوقات الثلاثه((۱))، فيه تأمل، إذ يمكن أن يأتی بنافله المغرب والعشاء والظهر فی أوقات الكراهه، على المعنى الذی ذكرناه فی الرد على السيد البروجردی.

(وكذا لا إشكال فی عدم كراهه قضائها فی وقت من الأوقات) بل ربما ادعی عليه الإجماع فی صريح الخلاف والتذكره وظاهر الناصريات، واستدل له بجمله من الروايات.

مثل روايه عبد الله بن أبی يعقوب، عن الصادق (عليه السلام) فی قضاء صلاه الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاه الفجر وبعد العصر؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس بذلك».((۲))

وروايه جميل: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن قضاء صلاه الليل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس؟ فقال (عليه السلام): «نعم وبعد العصر إلى الليل، فإنه من سر آل محمد (صلی الله عليه وآله) المخزون».((۳)) ونحوهما غيرهما.

لكن ربما يستشكل فی ذلك، أما الإجماع ففيه نظر.

قال فی المستند: وإن كان فی استثناء القضاء عن الكراهه أيضاً تأمل، بل الظاهر عدمه كالشيخ فی النهايه، فإنه لم يستثن صلاه نافله مطلقاً، بل هو محتمل كل من قال بكراهه ابتداء النوافل فی تلك الأوقات كلًا أو بعضاً من غير استثناء لجواز

۱- المستمسک: ج۵ ص۱۴۳
۲- الاستبصار: ج۱ ص۲۸۹ ـ الباب ۱۵۸ فی وقت قضاء ما فات من النوافل ح۱
۳- الاستبصار: ج۱ ص۲۹۰ ـ الباب ۱۵۸ فی وقت قضاء ما فات من النوافل ح۳

وكذا فى الصلوات ذوات الأسباب.

إراده الأحداث من الابتداء احترازاً عمن دخل عليه تلك الأوقات وهو فى الصلاه،((1)) انتهى.

بل فى محكى المقنعه: لا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها،((2)) انتهى.

وأيد الكراهه بعض المعاصرين، ويدل على الكراهه جمله من الروايات، وهى لا تنافى نفى البأس كما هو واضح، فقد تقدم فى روايه ابن بلال إطلاق النهى إلا للمقتضى، وظاهره أن الاستثناء ليس بالنسبه إلى القاضى، إلا على بعض النسخ الذى ذكر «المقضى» بدل «المقتضى».

وفى روايه سليمان، عن الرضا (عليه السلام): «لا ينبغى لأحد أن يصلى إذا طلعت الشمس لأنها تطلع بقرنى شيطان، فإذا ارتفعت وصفت فارقها، فتستحب الصلاه ذلك الوقت((3)) والقضاء وغير ذلك، فإذا انتصف النهار قارنها، فلا ينبغى لأحد أن يصلى ذلك الوقت» الحديث. إلى غير ذلك مما سيأتى.

(وكذا فى الصلوات ذوات الأسباب) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، وذلك للجمع بين مطلقات الجواز ومطلقات المنع وعموم شرعيه ذوات الأسباب عند حصولها، ولجمله من الروايات الداله على الإتيان بصلاه الإحرام والطواف _ الشامله لصلاه الطواف المستحب _ فى كل وقت.

١- المستند: ج١ ص٢٥٢ س ٩

٢- المقنعه: ص٢٣ س ٣٥

٣- الوسائل: ج٣ ص١٧٢ _ الباب ٣٨ من أبواب المواقيت ح٩

وأما النوافل المبتدئه التی لم یرد فیها نص بالخصوص

كروایه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «خمس صلوات تصلیهن فی كل وقت، صلاه الكسوف، والصلاه على المیت، وصلاه الإحرام، والصلاه التی تفوت، وصلاه الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى اللیل»((١))، إلى غیرها من الروایات الكثیره بهذه المضامین.

لكن ربما استشكل فی ذلك بأن الروایات المجوزه لا تنافی الكراهه، بل عن جماعه من الفقهاء استثناء القضاء فقط عن الكراهه، ویدل على ذلك إطلاقات أدله الكراهه خصوصاً المعلله منها وما دل على كراهه صلاه الاستخاره بالرقاع بعد الفجر إلى أن تنبسط الشمس وبعد العصر، وما دل على كراهه السجده مطلقا.

كروایه عمار: «لا یسجد سجدتی السهو حتى تطلع الشمس ویذهب شعاعها».((٢))

وروایته الأخرى: الرجل یسمع السجده فی الساعه التی لا تستقیم الصلاه فیها قبل غروب الشمس وبعد صلاه الفجر؟ فقال (علیه السلام) «لا یسجد».((٣))

وما دل على تأخیر قضاء الفریضه كالرضوی فی باب القضاء: «فلیؤخرهما _ أی العشائین الفائتتین _ حتى تطلع الشمس ویذهب شعاعها»((٤))، إلى غیر ذلك.

(وأما النوافل المبتدئه التی لم یرد فیها نص بالخصوص) من جهه تعیین الوقت أو تعیین السبب.

١- الوسائل: ج٣ ص١٧٥ _ الباب ٣٩ من أبواب المواقیت ح٥
٢- التهذیب: ج٢ ص٣٥٤ _ الباب ١٦ فی أحكام السهو ح٥٤
٣- التهذیب: ج٢ ص٢٩٣ _ الباب ١٥ فی كیفیه الصلاه ح٣٣
٤- فقه الرضا: ص١١ س ٣

وإنما يستحب الإتيان بها، لأن الصلاه خير موضوع، وقربان كل تقى، ومعراج المؤمن، فذكر جماعه أنه يكره الشروع فيها فى خمسه أوقات:

الأول: بعد صلاه الصبح حتى تطلع الشمس.

الثانى: بعد صلاه العصر حتى تغرب الشمس.

الثالث: عند طلوع الشمس حتى تنبسط.

الرابع: عند قيام الشمس حتى تزول.

(وإنما يستحب الإتيان بها، لأن الصلاه خير موضوع([1]))، وقربان كل تقى)([2]) كما ورد النص بهذين اللفظين.

(ومعراج المؤمن) لم أجد نصاً بهذا اللفظ (فذكر جماعه) بل عرفت أنه المشهور، بل ادعى عليه الإجماع (أنه يكره الشروع فيها فى خمسه أوقات).

(الأول: بعد صلاه الصبح حتى تطلع الشمس) وهذا محدد بالفعل.

(الثانى: بعد صلاه العصر حتى تغرب الشمس) وهذا أيضا محدد بالفعل.

(الثالث: عند طلوع الشمس حتى تنبسط) أو تصفو أو يذهب شعاعها كما تقدم بعبارات مختلفه ومفاد الكل واحد، وهذا كالرابع والخامس محدده بالوقت.

(الرابع: عند قيام الشمس حتى تزول) ولذا ورد فى الروايات، فإذا زالت

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۱۸ _ الباب ۴۲ من أبواب أحكام المساجد ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص ۳۰ _ الباب ۱۲ من أبواب أعداد الفرائض ح۱

الخامس: عند غروب الشمس أی قبیل الغروب، وأما إذا شرع فیها قبل ذلک فدخل أحد هذه الأوقات وهو فیها فلا یکره إتمامها.

وعندی فی ثبوت الکراهه فی المذکورات إشکال.

والمراد به ما بین الطلوع والغروب، لا ما بین الفجر والغروب، کما لم یستبعده المستمسک، فراجع الروایات.

(الخامس: عند غروب الشمس أی قبیل الغروب) کما عبر عنه بالإصفرار والإحمرار، ومنه یعلم أن بعد الفجر یتصل الوقتان، وکذلک بعد العصر.

(وأما إذا شرع فیها قبل ذلک فدخل أحد هذه الأوقات) أی ثلاثاً من هذه الأوقات (وهو فیها فلا یکره إتمامها) کما ذهب إلیه بعض، قالوا لانصراف الأدله إلی الشروع والکراهه قطع النافله، وقال بعض بالکراهه، لإطلاق الأدله المعلله التی تشمل الشروع والإتمام، وکراهه قطع النافله معارضه بکراهه الصلاه فی هذه الأوقات، والظاهر أنه من دوران الأمر بین الکراهتین، فله أن یختار ما شاء منهما.

(وعندی فی ثبوت الکراهه فی المذکورات إشکال) لما سبق من احتمال صدور روایات النهی تقیه، فالروایات المجوزه خصوصاً المعلله محکمه، لکنک قد عرفت أن القول بالکراهه أقرب.

ثم بناءً علی الکراهه، فهل المراد بها الحزازه کما قال بعض، أو أقلیه الثواب، احتمالان، ولا یبعد کل الأمرین بأن یکون فی العمل حزازه، بالإضافه إلی قله الثواب، وإن کان المنصرف عن الکراهه والنهی ونحوهما الأول، وإذا شرع فی النافله المبتدئه فی الأوقات المکروهه فهل الأفضل أن یقطعها أو یتمها؟ احتمالان:

وإن كان الظاهر تزاحم الكراهتين، فله أن يفعل أيهما شاء، وهل الأفضل أن يتمها بسرعه أم لا؟ احتمالان أيضاً ولا يبعد أفضليه الإتمام بسرعه.

ثم إنه ورد فى بعض الروايات عدم الكراهه فى يوم القدر.

فعن زيد النرسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن الشمس تطلع كل يوم بين قرنى الشيطان إلا صبيحه القدر». ((١))

فهل أن فيه لا كراهه، لم أر من استثناه، وإن كان لا يبعد ذلك، لكن إطلاقات الروايات الكثيره ينفيه، والله سبحانه العالم.

١- مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩٦ _ الباب ٤٩ فى نوادر المواقيت ح٦

فصل فی أحکام الأوقات

مسأله ۱ عدم جواز الصلاه قبل دخول الوقت

فصل

فی أحکام الأوقات

مسأله _ ۱ _ لا_ تجوز الصلاه قبل دخول الوقت، فلو صلی بطلت، وإن کان جزء منها قبل الوقت، ویجب العلم بدخوله حین الشروع فیها

(فصل

فی أحکام الأوقات)

(مسأله:۱ _ لا_ تجوز الصلاه) تکلیفاً ووضعاً (قبل دخول الوقت، فلو صلی بطل) بلا إشکال ولا خلاف، بل ظاهر إرسالهم له إرسال المسلّمات الإجماع علیه، بل یظهر من بعضهم ذلک، وذلک لقاعده فقدان المرکب بفقدان جزئه أو شرطه.

ولذا قال: (وإن کان جزء منها قبل الوقت) ولا فرق فی البطلان العلم بعدم دخول الوقت أو الجهل به أو القطع بدخول الوقت والحال أنه لم یدخل، لأن الأحکام موضوعه علی الموضوعات الواقعیه من غیر مدخلیه للعلم والجهل، إلا إذا کان هناک استثناء.

نعم فیما إذا دخل الوقت وهو فی الصلاه فی غیر صوره العلم بالعدم والشک حال الدخول فیها، تصح للدلیل الخاص.

وکیف کان فیدل علی البطلان إذا لم تکن فی وقت بعض الروایات:

ص:۲۸۷

مثل روایه أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام): «من صلی فی غیر وقت فلا صلاه له».((۱))

ومثل حدیث «لا تعاد»((۲)) فإن الوقت إحدی الخمسه التی تعاد الصلاه من أجل فقدها إلی غیرها من الروایات.

(ویجب العلم بدخوله حین الشروع فیها) علی المشهور، بل ادعی علیه الإجماع فی غیر الموارد المستثناه، ویدل علیه أخبار متواتره:

مثل ما رواه علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام) فی الرجل یسمع الأذان فیصلی الفجر، ولا یدری طلع أم لا؟ غیر أنه یظن لمکان الأذان أنه قد طلع؟ قال (علیه السلام): «لا یجزیه حتی یعلم أنه قد طلع».((۳))

وما رواه ابن مهزیار، عن أبی جعفر (علیه السلام) الوارده فی الفجر، قال (علیه السلام): «فلا تصل فی سفر ولا حضر حتی تتبینه».((۴))

وما رواه السرائر، قال أبو جعفر (علیه السلام): «إذا کنت شاکا فی الزوال فصل رکعتین، فإذا استیقنت أنها قد زالت بدأت الفریضه».((۵))

وما رواه ابن عیسی: «فإذا استبنت الزیاده فصل الظهر».((۶))

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۲۳ _ الباب ۱۳ من أبواب المواقیت ح ۱۰

۲- الوسائل: ج۱ ص ۲۶۰ _ الباب ۳ من أبواب الوضوء ح۸

۳- الذکری: ص۱۲۹ س ۱۹

۴- الوسائل: ج۳ ص۱۵۳ _ الباب ۲۷ من أبواب المواقیت ح۴

۵- السرائر: ص۴۷۳ _ السطر الأخیر

۶- التهذیب: ج۲ ص۲۷ _ الباب ۴ فی أوقات الصلاه ح۲۶

ولا يكفى الظن.

وما رواه ابن عجلان: «فإذا استيقنت أنها قد زالت فصلّ الفريضه».((۱)) إلى غيرها

ثم الظاهر أن العلم فى المقام طريقى لا موضوعى، كما هو الأصل فى كل علم، إلا إذا علم بالموضوعيه، فلو صلى بدون العلم بزعم الصحه، أو لعدم المبالاه ولكن مشت منه القربه صحت الصلاه إذا صادفت الوقت.

(ولاـ يكفى الظن) كما هو المشهور، بل قال بعضهم إنها شهره عظيمه، بل عن مجمع الفائده والمفاتيح وكشف اللثام الإجماع عليه، وذلك لما تقدم من الروايات، بالإضافه إلى قاعده الاشتغال.

نعم حكى عن المقنعه والنهايه وتبعهما صاحب الحدائق كفايه الظن، واستدل لذلك بجمله من الروايات:

مثل ما رواه إسماعيل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا صليت وأنت ترى أنك فى وقت ... فدخل الوقت وأنت فى الصلاه فقد أجزأت عنك».((۲))

وفيه: إن الرؤيه غير الظن.

وموثقه بكير: «ربما صليت الظهر فى يوم غيم فانجلت فوجدتنى صليت حين زوال النهار؟ فقال: «لا تعد ولا تعد».((۳))

وفيه: إن ظاهره مطابقتها للوقت فلا تشهد على مقاله هؤلاء، بل على خلافها أدل، حيث قال (عليه السلام): «لا تعد».

۱- الوسائل: ج۵ ص۱۹ _ الباب ۸ من أبواب صلاه الجمعه ح۱۰
۲- الوسائل: ج۳ ص۱۵۰ _ الباب ۲۵ من أبواب المواقيت ح۱
۳- التهذيب: ج۲ ص۲۴۶ _ الباب ۱۳ فى المواقيت ح۱۶

وروایه سماعه: عن الصلاه باللیل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: «اجتهد برأیک وتعمد القبله جهدک». ((۱))

وفیه: إن ظاهره عدم معرفه القبله لا الوقت.

وصحیحه زراره: «وقت المغرب إذا غابت القرص، فإن رأیت بعد ذلک وقد صلیت فأعد الصلاه ومضی صومک».((۲))

بتقریب أنه ظن السقوط، وإلا ـ فإن علم فلا یری بعد الصلاه، ومفهومها أنه إذا تره بعد ذلک صحت صلاتک، مما یدل علی حجیه الظن.

وفیه: إنه علم بغیاب القرص لقوله: «إذا غابت القرص» فلا یکون من مورد الکلام.

ومارواه النعمانی: «إن الله عز وجل إذا احتجب عن عباده عین الشمس التی جعلها الله دلیلاً ـ علی أوقات الصلاه، فوسع علیهم تأخیر الصلاه لتبین لهم الوقت ویستیقنوا أنها قد زالت».((۳))

وفیه: إن ظاهره لزوم التأخیر حتی الیقین، وإن هذا التأخیر عن الواقع ـ لأجل العلم ـ موسع علیهم.

وربما استدل بکفایه الظن بروایات الاعتماد علی أذان المؤذن الثقه.

وفیه: إن ذلک من باب الاطمینان المستند إلی قول أهل الخبره، فإن المؤذن أهل خبره الوقت، ولذا قال (علیه السلام) فی روایه علی بن جعفر: «لا یجزیه حتی

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۲۳ ـ الباب ۶ من أبواب القبله ح۲
۲- الوسائل: ج۳ ص ۱۳۰ ـ الباب ۱۶ من أبواب المواقیت ح۱۷
۳- الوسائل: ج۳ ص۲۰۳ ـ الباب ۵۸ من أبواب المواقیت ح۲

لغیر ذوی الأعذار.

نعم یجوز الاعتماد علی شهاده العدلین علی الأقوی.

یعلم أنه قد طلع. واستدل (علیه السلام) فی روایه الفقیه، عن الصادق (علیه السلام): «صل الجمعه بأذان هؤلاء فإنهم أشد شیء مواظبه علی الوقت».((۱))

وفی روایه الأعرج: أصلحک الله ما نصلی حتی یؤذن مؤذن مکه؟ قال (علیه السلام): «فلا بأس أما أنه إذا أذن فقد زالت الشمس».((۲)) إلی أن الأذان مطابق للواقع ولذا جازت الصلاه، وعلیه فلا یکفی الظن فی دخول الوقت، بل اللازم الاطمینان (لغیر ذوی الأعذار) أما ذوو الأعذار فسیأتی فی المسأله الخامسه کفایه الظن بالنسبه إلیهم.

(نعم یجوز الاعتماد علی شهاده العدلین علی الأقوی) عن الذخیره أن علیه الأکثر، بل ظاهر کلماتهم فی هذا الباب وفی أبواب شهاده العدلین أنه هو المشهور، خلافاً لمن قال أو احتمل عدم الکفایه، والأقوی الأول، لما دل علی حجیه البینه فی الموضوعات، کما تقدم الکلام حول ذلک فی بعض مباحث هذا الکتاب.

ولروایه مسعده من قوله (علیه السلام): «والأشیاء کلها علی ذلک حتی تستبین أو تقوم به البینه»((۳))، ولما دل علی حجیه خبر الثقه، ولبناء العقلاء الذی لم یردع عنه الشارع، ولما دل علی الاعتماد علی أذان المؤذن المؤتمن.

أما القائل بالعدم، فقد تمسک بالأصل، بعد قیام الدلیل علی اشتراط الوقت

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۸۹ _ الباب ۴۴ فی الأذان والإقامه ح۳۷

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۱۹ _ الباب ۳ من أبواب الأذان والإقامه ح۹

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۶۰ _ الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به ح۴

وکذا علی أذان العارف العدل.

الـذی لاـ خروج عن الاشـتغال به إلا بالعلم، ومنع أدله القول المشـهور، إذ لا دلیل علی حجیه البینه مطلقاً، وروایه مسـعده مناقش فیهـا، ولاـ یعتمـد علی خبر الثقه، لأـن الشـارع جعـل طرقاً خـاصه للإثبات، ومنه یعلم عـدم الاعتماد علی بناء العقلاء، ولا یمکن الاعتماد علی الأذان کما سیاتی.

ولا یخفی أن کل هذه الأجوبه تمحلات، وقد ذکرنا تفصـیل الکلام فی رد بعضـها فی بعض مباحث الکتاب، فالقول بالحجیه هو المتعین.

(وکـذا علی أذان العارف) بالوقت (العـدل) علی قول، وهناک قولان آخران: کفایه العارف الثقه، وعـدم الکفایه مطلقاً، والظاهر الثانی وهو الـذی اختـاره المعتبر والمعتمـد والمسـتند، ومـال إلیه الـذخیره وغیرهـا، وذلک لأنه أهل خبره فیـدخل فی قوله علیه: «والأشـیاء کلها علی ذلک حتی تستبین» فإنه استبانه عرفاً، بل ربما یقال بأن فیه مناط قوله (علیه السلام): «لا عذر لأحد من موالینا فی التشکیک فیما یرویه عنا ثقاتنا».[(۱)] فـإنه إذا ثبت حجیه قول الثقه فی الأحکـام ثبت فی الموضوعات بطریق الأولی، إلا فی باب المرافعات لدلیل خاص، ولخصوص أخبار المؤذن، کصـحیح ذریح المحاربی قال: قال لی أبو عبد الله (علیه السـلام): «صـلّ الجمعه بـأذان هؤلاـء فـإنهم أشـد شـیء مواظبه علی الوقت».[(۲)] فـإنه (علیه السـلام) علـل الاعتمـاد بمـا یظهر منه الوثـوق فـإن مواظبتهم توجب الوثوق.

وصحیح معاویه بن وهب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث: «إن ابن

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۱۰۸ _ الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی ح ۴۰

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۱۸ _ الباب ۳ من أبواب الأذان والإقامه ح ۱

أم مكتوم يؤذن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال».((۱))

فإن ظاهره أن أذان بلال لأنه ثقه مورد الاعتماد.

لا يقال: لعله لأنه كان عدلاً.

لأنه يقال: الظاهر من مناسبه الحكم والموضوع مدخليه الوثاقه فى الاعتماد لا العداله.

وصحيح حماد، عن القسرى، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أخاف أن نصلى يوم الجمعه قبل أن تزول الشمس، فقال (عليه السلام): «إنما ذلك على المؤذنين».((۲))

وخبر سعيد، قال: دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) وهو مغضب وعنده جماعه من أصحابنا، وهو يقول: «تصلون قبل أن تزول الشمس» قال وهم سكوت، فقلت: أصلحك الله ما نصلى حتى يؤذن مؤذن مكه؟ قال (عليه السلام): «فلا بأس، أما إنه إذا أذن فقد زالت الشمس».((۳))

وروايه الهاشمى عن على (عليه السلام): «المؤذن مؤتمن، والإمام ضامن».((۴))

وروايه عبدالله، عن بلال فى حديث قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم».((۵))

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۲۵ _ الباب ۸ من أبواب الأذان والإقامه ح۲
۲- الوسائل: ج۴ ص۶۱۸ _ الباب ۳ من أبواب الأذان والإقامه ح۳
۳- الوسائل: ج۴ ص۶۱۹ _ الباب ۳ من أبواب الأذان والإقامه ح۹
۴- الوسائل: ج۴ ص۶۱۸ _ الباب ۳ من أبواب الأذان والإقامه ح۲
۵- الوسائل: ج۴ ص۶۱۹ _ الباب ۳ من أبواب الأذان والإقامه ح۷

والظاهر أن المراد باللحم والـدم ما يعقده الأبوان من الأولاد فی لیل شـهر رمضان، باعتبار دخول اللیل بالأذان وبقائه بعدم الأذان عند عدم الفجر.

وروایه الفقیه، عن الصادق (علیه السلام) فی المؤذنین: «إنهم الأمناء».((۱))

وروایه الغوالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «الأئمه ضمناء، والمؤذنون أمناء».((۲))

وروایـه علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السـلام) قـال: سـألته عن رجـل یصـلی الفجر فی یـوم غیم أو فی بیت وأذن المـؤذن وقعد فأطـال الجلوس حتی شـک فلم یـدر هل طلع الفجر أم لا؟ فظن أن المؤذن لا یؤذن حتی یطلع الفجر؟ قال (علیه السـلام): «أجزأه أذانه».((۳))

وفی روایه ابن شاذان: «إنما أمر الناس بالأذان لعلل کثیره، منها أن یکون تـذکیراً للناس وتنبیهاً للغافل وتعریفاً لمن جهل الوقت». ((۴))

إلی غیرها من الروایات الداله علی الاکتفاء بأذان المؤذن فی الصـلاه والصیام وغیرهما، وهذه الروایات وإن لم تذکر الثقه إلا أن فیها تلمیحات علی ذلک کقوله (صلی الله علیه وآله): «حتی تسمعوا أذان بلال».

وقوله (علیه السلام): «أما إنه إذا أذن فقد زالت الشمس».

وقوله (علیه السلام): «فأنهم أشد شیء مواظبه علی الوقت».

وقوله (علیه السلام): «إنهم أمناء» إلی غیرها.

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۸۹ ــ الباب ۴۴ من الأذان والإقامه ح۳۶
۲- عوالی اللئالی: ج۲ ص۲۱۶ ح۸
۳- قرب الإسناد: ص۸۵
۴- الفقیه: ج۱ ص۱۹۵ ــ الباب ۴۴ فی الأذان والإقامه ح۵۳

بل الإطلاق منصرف إليه، بل لم أجد من اكتفى بإذان غير الثقه، وأما اكتفاء الإنسان الغريب _ على ما جرت السيره _ بأذان البلد وإن لم يعلم بأنه ثقه، فهو من باب الوثوق بأهل البلـد، وأنهم لايدعون إنساناً غير ثقه يؤذن، كما يعتمد على مقابر البلد فى القبله، وكـذلك على محاريب البلـد، إلى غير ذلك، وهـذا فى الحقيقه وثوق بالمؤذن أيضاً كثقه الإنسان بالإمام فى بلـد وروده جديداً من صلاه من ظاهرهم الصلاح معه، وإن لم يعرف الإمام بشخصه.

أما القول الثانى الـذى اختاره المصـنف من لزوم عـداله المؤذن، فقـد اسـتدل له: بأصاله عـدم كفايه أذان غير العدل، وبأنه القدر المتيقن من الروايـات، وبموثق عمـار عن الأـذان: هـل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال (عليه السـلام): «لا يسـتقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلاّ رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان وأذن به ولم يكن عارفاً لم يجزء أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به».((١))

وفيه: إن الأصـل مرفوع بالـدليل، والإطلاق لا يـدع مجالاً للشك حتى يرجع فيه إلى القـدر المتيقن، والموثقه مجمله لاحتمال أن يراد بالعارف الشيعى، كقوله (عليه السلام) فى باب النكاح: «العارفه لا توضع إلا عند عارف».((٢))

وأن يراد به الثقه، وأن يراد به العارف بالوقت، وأن يراد به العدل، هذا بالإضافه إلى أنه لا يبعد حمل الموثقه على الأفضل بقرينه «ولا إقامته» إذ لا ربط بين أجزاء الإقامه وبين عدم العرفان، فتأمل.

١- الوسائل: ج۴ ص۶۵۴ _ الباب ٢۶ من أبواب الأذان والإقامه ح١
٢- الوسائل: ج١۴ ص۴٢۴ _ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ح۵

وأما كفايه شهاده العدل الواحد فمحل إشكال.

أما القول الثالث: المنسوب إلى الأكثر تاره، وإلى المشهور أخرى، وإن كان فى النسبه نظر، فقد استدل له بالأصل، وبروايه على: فى الرجل يسمع الأذان فيصلى الفجر ولا يدرى أطلع الفجر أم لا؟ غير أنه لمكان الأذان يظن أنه طلع؟ قال (عليه السلام): «لا يجزيه حتى يعلم أنه طلع».((۱))

أما الأخبار المتقدمه فرموها بأنها بين ضعيفه السند وضعيفه الدلاله، وفى الكل نظر، إذ الأصل مرفوع بالدليل، والروايه أعم من أذان العارف الثقه الذى نقول بحجيه أذانه، فيخصصها ما دل على حجيه أذان الثقه العارف، كالذى دل على حجيه أذان بلال دون أذان ابن أم مكتوم، وموثقه عمار المفرقه بين أذان العارف وغيره، والإجماع الذى يقول بأن أذان غير الثقه العارف ليس بحجه.

أما قولهم أن الروايات بين ضعيف السند وبين ضعيف الدلاله، فلا يخفى ما فيه، لما عرفت من حجيه بعضها سنداً وظهورها دلالهً.

(وأما كفايه شهاده العدل الواحد فمحل إشكال) عند المصنف، وفيه قولان، المستند وبعض آخر ذهبوا إلى كفايته للمناط القطعى فى أذان الثقه، ولمفهوم آيه النبأ، ولأنه تبين فيشمله قوله (عليه السلام) فى خبر مسعده: «حتى يستبين»، وهذا هو الأقرب.

وأما من قال بعدم الاعتبار فقد استدل بالأصل، وأشكل بالمناط، قال فى المستمسك: لأن الأذان عباره مبنيه على الإعلان غالباً، ويتحقق الاستظهار فيه بنحو لا يحصل فى الإخبار بالوقت،((۲)) انتهى.

۱- الذكرى: ص۱۲۹ س ۱۹

۲- المستمسك: ج۵ ص۱۵۴

وإذا صلى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهاده العدلين أو أذان العدل بطلت، إلا إذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها فى الوقت مع فرض حصول قصد القربه منه.

وفيه نظر، إذ أى فرق عرفاً بين أن يؤذن العدل أو أن يخبر.

لا يقال: المؤذن أهل خبره، والسيره على الاعتماد عليهم بخلاف العدل.

لأنه يقال: لنفرض العدل الذى هو مؤذن أخبر بذلك، ثم الدليل لم يفحص فى أدله الاعتماد على المؤذن.

(وإذا صلى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهاده العدلين أو أذان العدل) أو الثقه (بطلت) ظاهرا لقاعده الاشتغال واستصحاب عدم دخول الوقت (إلاـ إذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها فى الوقت مع فرض حصول القربه منه) لأن التكليف واقعى فهو دائر مداره كما هو الأصل فى كل جزء وشرط، إلا إذا كان هناك استثناء وليس المقام منه، إذ أخبار أذان العارف لا تدل على أكثر من الطريقيه.

ثم الظاهر أن حال الأذان فى المسجله الذى يفتحه خادم المسجد ونحوه فى الأوقات حال الأذان اللفظى، فإذا كان ثقه عارفاً بالوقت كفى للمناط المتقدم، ومنه يعرف حال أذان الإذاعه ونحوها، وإن كان المؤذن من أهل الخلاف، لما عرفت من الدليل على الاعتماد عليه.

وهل يصح الاعتماد على أذان الديكه؟ فيه ثلاثه أقوال:

الأول: الاعتماد، ذهب إليه الصدوق والذكرى كما حكى عنهما.

الثانى: عدم الاعتماد مطلقاً.

الثالث: التفصيل بالاعتماد فيما شهدت العاده بالصحه دون غيره، ذهب

إليه المستند قال: كما فى شرح القواعد، للإجماع على عدم الاعتبار مع خلاف ذلك.((۱))

أقول: وهذا هو الأقرب، وذلك لانصراف الأدله إليه، ففى صحيحه ابن أبى عمير المرويه فى الكافى والتهذيب، ومعتبره الفقيه المرويه عن أبى عبد الله الفراء، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال له رجل من أصحابنا: إنه ربما اشتبه الوقت علينا فى يوم الغيم؟ فقال (عليه السلام): «تعرف هذه الطيور التى تكون عندكم بالعراق يقال لها الديكه»؟ قلت: نعم. قال (عليه السلام): «إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس» أو قال: «فصله».((۲))

وعن الحسين بن المختار ــ المروى فى الكتب الثلاثه أيضاً ــ قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى رجل مؤذن فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت؟ فقال (عليه السلام): «إذا صاح الديك ثلاث أصوات ولاءً فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلاه».((۳))

وعن سماعه، قال: سألته عن الصلاه بالليل والنهار إذا لم تر الشمس

ص:۲۹۸

۱- المستند: ج۱ ص۲۴۷ س ۱۷

۲- الكافى: ج۳ ص۲۸۴ ــ باب وقت الصلاه فى يوم الغيم ح۲. والتهذيب: ج۲ ص۲۵۵ ــ الباب ۱۳ فى المواقيت ح۴۷. والفقيه: ج۱ ص۱۴۳ ــ الباب ۳۲ فى مواقيت الصلاه ۲۳۹ إلا أنه قال: «الديوك» بدل «الديكه» وفيه: «... وتجاوبت فعند ذلك فصلّ»

۳- الكافى: ج۳ ص۲۸۵ ــ باب وقت الصلاه فى يوم الغيم ح۵. والتهذيب: ج۲ ص۲۵۵ ــ الباب ۱۳ فى المواقيت ح۴۸ وفيه: «ودخل وقت...». والفقيه: ج۱ ص۱۴۴ ــ الباب ۳۲ فى مواقيت الصلاه ح۲۴ وفيه: «إنى مؤذن... ودخل وقت الصلاه»

ولا القمر؟ فقال: «تعرف هـذه الطيور التى عنـدكم»؟ قال: نعم، قال: «إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقـد زالت الشـمس». أو قال: «فصلّه».((۱))

وعن الفقيه، قـال أبو جعفر (عليه السـلام): «إن لله تبـارک وتعـالى ملكـاً على صوره ديـك أبيض رأسه تحت العرش ورجلاه فى تخوم الأرض السابعه له جناح فى المشـرق وجناح فى المغرب، لا تصـيح الديوک حتى يصـيح، فإذا صاح خفق بجناحيه ثم قال: سبحان الله، سـبحان الله، سـبحان الله العظيم الذى ليس كمثله شيء، قال: فيجيبه الله تبارک وتعالى ويقول: لا يحلف بى كاذباً من يعرف ما تقول».((۲))

أقول: وهـذه الروايه تكشف عن أمر واقع ولا ـ غرابه فيه، فـإن الأـرواح وما أشـبه لا تزاحم ولا تتزاحم، فلا يقال كيف يكون هـذا الـديک بهـذه العظمه، وكيف كان فحيث إن هـذه الروايات منزله على الغالب لابد وأن تحمل على ما إذا اعتادت الديكه الأذان فى الأوقـات المعهوده، فلاـ اعتبـار بغير المعتـاده، كما لا اعتبار بأذانها فى غير الأوقات المعتاده، مثل أذانها فى نصف الليل ووقت السـحر وقبل الشـمس وقبل الظهر، ومن الواضـح أنه طريق، ويعتمـد عليه كثير من أهل القرى والصـحارى الذين لا ساعه لهم ولا يسمعون أذان البلد ونحو ذلک، خصوصاً فى أيام الغيم ونحوها.

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۲۴ ــ الباب ۱۴ من أبواب المواقيت ح۱
۲- الفقيه: ج۱ ص۳۰۶ ــ الباب ۶۸ فى القول عند صراخ الديک ح۴

مسأله ۲ الغفله عن وجوب تحصيل اليقين بدخول الوقت

مسأله ــ ۲ ــ إذا كان غافلا عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلى ثمّ تبين وقوعها فى الوقت بتمامها صحت، كما أنه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت.

وكذا لو لم يتبين الحال، وأما لو تبين دخول الوقت فى أثنائها، ففى الصحه إشكال

(مسأله ــ ۲ ــ إذا كان غافلاـ عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه) من الأدله المعتبره (فصلى ثم تبين وقوعها فى الوقت بتمامها صحت) لا ينبغى الإشكال فى ذلك بل أرسله بعضهم إرسال المسلّمات، لوضوح أن الصلاه مشروطه بالوقت واقعاً لا الوقت علماً، ومنه يعلم أن الانكشاف إنما ينفع العلم بفراغ الذمه وإلا فالفراغ واقعاً يحصل وإن لم ينكشف.

(كما أنه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت) بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه، لاشتراط الوقت، والمشروط عدم عند عدم شرطه، مضافاً إلى حديث «لا تعاد».

(وكذا لو لم يتبين الحال) فإن اللازم عليه القضاء والإعاده، لعدم العلم بالفراغ، ومنه يعلم أن البطلان هنا ظاهرى عقلى لا واقعى كما فى الصوره السابقه، كما ذكره المستمسك وهو واضح.

(وأما لو تبين دخول الوقت فى أثنائها ففى الصحه إشكال) وجه البطلان أن الوقت شرط فى تمام الصلاه، كالطهاره فعدم كون بعضها فى الوقت موجب للبطلان، لقاعده المشروط عدم عند عدم شرطه، ولحديث «لا تعاد»، ووجه الصحه ما سيأتى من حديث ابن رياح حيث قال فيه: «وأنت ترى» بتقريب أن ليس المراد «أنت تعلم»

فلا يترك الاحتياط بالإعاده.

حتى لا ـ يشمل ما نحن فيه، بل المراد منه الإتيان بالصلاه بقصد الامتثال وتفريغ الذمه، ولو لأجل الغفله عن وجوب تحصيل اليقين، لكن ما ذكره المصنف من الإشكال فى محله، لعدم وضوح شمول الروايه لهذه الصوره.

(فلا يترك الاحتياط بالإعاده) وإن كان دخل الوقت بعد تكبيره الإحرام مثلا، ومثل الغفله ما إذا جهل لزوم الوقت أصلاً.

ص:٣٠١

مسأله ۳ صور تخلف المأتی به عن المأمور به

مسأله _ ۳ _ إذا تيقن دخول الوقت فصلى أو عمل بالظن المعتبر كشهاده العدلين، وأذان العدل العارف، فإن تبين وقوع الصلاه بتمامها قبل الوقت بطلت.

(مسأله _ ۳ _ إذا تيقن دخول الوقت فصلى أو عمل بالظن المعتبر كشهاده العدلين وأذان العدل العارف) والعارف الثقه.

(فإن تبين وقوع الصلاه بتمامها قبل الوقت) تبين أنها كانت باطله، إذ المعيار الواقع كما سبق، والأماره إنما تجزى فی ظرف الجهل بالواقع، ومنه يعلم أن قوله: (بطلت) لا يراد به أن التبين موجب للبطلان، ويدل على البطلان بالإضافه إلى أنه لم يظهر خلافه من أحد، وعن شرح القواعد لا خلاف فيه، وعن السرائر بلا خلاف بين أصحابنا فی ذلك، بل إجماعاً كما عن المدارك، والإجماع المحقق كما فی المستند، وإجماعاً محصلاً ومنقولاً كما فی الجواهر، وإلى أنه وفق الأصل، إذ ظاهر الشرط والجزء كونهما حسب الواقع بلا مدخليه للعلم والأماره فيهما وجوداً ولا عدماً، وما ذكره المستند[(۱)] من أن مقتضى الأصل الصحه، لأن الإنسان متعبد بعلمه وظنه فيكون ما أتى به مأموراً به وهو يقتضى الإجزاء، لا يخفى ما فيه، فإن كون الإنسان متعبداً لا دليل عليه، ولو أريد أن الإنسان يسلك سلوكاً عملياً حسب ظنه وعلمه، فهذا وإن كان صحيحاً غالباً إلا أنه حينئذ لا يرتبط بالإجزاء، جمله من الروايات، كحديث «لا تعاد».

وصحيح زراره، عن أبی جعفر (عليه السلام): فی رجل صلى الغداه بليل غره

ص:۳۰۲

۱- المستند: ج۱ ص۲۴۷ س ۲۰

ووجب الإعاده، وإن تبين دخول الوقت فی أثنائها ولو قبل السلام صحت.

من ذلک القمر ونام حتی طلعت الشمس فأخبر أنه صلی بلیل؟ قال (علیه السلام): «یعید صلاته».((1))

وصحیحه الآخر، قال أبو جعفر (علیه السلام): «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإذا رأیت بعد ذلک وقد صلیت أعدت الصلاه ومضی صومک».((2))

وموثقه أبی بصیر: «من صلی فی غیر وقت فلا صلاه له».((3))

بل وروایه إسماعیل: «إیاک أن تصلی قبل أن تزول».((4)) فإن المفهوم منه عرفا أن لا اعتبار بالصلاه قبل الوقت، فالأمر باق علی حاله، وإذا لم یصل حتی مضی الوقت شمله دلیل القضاء لصدق الفوت. إلی غیرها من الروایات.

ومنه یعلم أن قوله: (ووجب الأعاده) یراد بها الأعم من القضاء.

(وإن تبین دخول الوقت فی أثنائها ولو قبل السلام صحت) علی المشهور، خلافاً لما عن المرتضی والعمانی والإسکافی وابن فهد والصیمری والأردبیلی وغیرهم فقالوا بالبطلان، واستدلوا لذلک بأن الشرط یقتضی أن یبطل المشروط إذا لم یکن تمامه مع الشرط، لأنه مقتضی الاشتراط، وبحدیث «لا تعاد»، فإنه یشمل ما إذا فقد کل الصلاه القبله والطهور والوقت أو فقد بعضها لهذه الشروط، وبأصاله الاشتغال.

1- الوسائل: ج3 ص204 _ الباب 59 من أبواب المواقیت ح1
2- الوسائل: ج3 ص130 _ الباب 16 من أبواب المواقیت ح17
3- الوسائل: ج3 ص79 _ الباب 1 من أبواب المواقیت ح6
4- جامع أحادیث الشیعه: ج4 ص223 _ الباب 27 من أبواب المواقیت ح4

وأما إذا عمل بالظن غير المعتبر فلا تصح، وإن دخل الوقت فی أثنائها.

أقول: إن الأدله المذکوره تدل علی مذهبهم لولا الأدله الخاصه المخصصه لها.

کصحیحه إسماعیل بن ریاح: «إذا صلیت وأنت تری أنک فی وقت ولم یدخل الوقت فدخل الوقت وأنت فی الصلاه فقد أجزأت عنک».((۱))

والروایه لکونها عن ابن أبی عمیر الذی أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنه، وعن أحمد بن محمد بن عیسی المعروف بشده التثبیت، وکونها فی الفقیه والکافی والتهذیب، وعمل المشهور بها، صحیحه لا غبار علیها، ثم ظاهر کون السلام من الصلاه أنه یکفی ذلک إذا دخل الوقت فی السلام، ولو شک فی أن الوقت دخل أم لا؟ فاللازم عدم ترتیب أثر الصحه، وهل إذا دخل الوقت فی التشهد والسجده المنسیین تصح أم لا؟ احتمالان، وإن کان الأقرب الصحه لأنهما جزء الصلاه وإن تأخر مکانهما.

أما إذا دخل الوقت وهو فی سجده السهو فلا إشکال فی عدم الکفایه، ولو دخل وهو فی صلاه الاحتیاط فإن علم بالنقیصه کفی وإلا ـ لم یکف للشک فی أنه دخل الوقت وهو فی الصلاه، والظاهر أنه لو دخل الوقت وهو شاک بین الأربع والخمس کان الحکم الصحه، لحکم الشارع بأن ما بیده من الرکعه جزءً من صلاته.

(وأما إذا عمل بالظن غیر المعتبر فلا تصح، وإن دخل الوقت فی أثنائها)

ص:۳۰۴

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۴۳ ــ الباب ۳۲ فی مواقیت الصلاه ح۲۱. الکافی: ج۳ ص۲۸۶ باب وقت الصلاه فی یوم الغیم ح۱۱. التهذیب: ج۲ ص۳۵ ــ الباب ۴ فی أوقات الصلاه ح۶۱

وكذا إذا كان غافلا على الأحوط، كما مر.

ولا فرق فى الصحه فى الصوره الأولى بين أن يتبين دخول الوقت فى الأثناء بعد الفراغ أو فى الأثناء لكن بشرط أن يكون الوقت داخلا حين التبين، وأما إذا تبين أن الوقت سيدخل قبل تمام الصلاه فلا ينفع شيئاً.

لأن ظاهر قوله (عليه السلام): «وأنت ترى» الرؤيه هى حجه عقلاً أو شرعاً، ولذا لا يصح أن يقول الفقيه: إنى أرى أن الحكم كذا إذا لم يكن عنده ولا دليل معتبر.

(وكذا إذا كان غافلا على الأحوط) للشك فى صدق «ترى» على الرؤيه حاله الغفله (كما مر) الكلام فيه.

(ولا فرق فى الصحه فى الصوره الأولى بين أن يتبين دخول الوقت فى الأثناء بعد الفراغ أو فى الأثناء) بأن كان فى الركعه الثالثه وظهر له أنه شرع قبل الوقت لكن دخل الوقت فى الركعه الثانيه مثلا وذلك لإطلاق الصحيح لهذه الصوره أيضاً.

(لكن بشرط أن يكون الوقت داخلاً حين التبين، وأما إذا تبين أن الوقت سيدخل قبل تمام الصلاه فلا ينفع شيئاً) كما ذكره المستند وغيره، وذلك لظهور الروايه فى أنه فى حال علمه بعدم دخول الوقت فى أول الصلاه يعلم أنه دخل الوقت فى هذا الحال، فلا تشمل ما إذا علم أنه لم يدخل الوقت بعد، أو إذا شك فى أنه هل دخل أم لا، ومنه يعلم أنه لا إطلاق للروايه كما ربما يزعم.

نعم لها إطلاق بما إذا كان بناؤه القصر فأتم فدخل الوقت فى أثنائها فيما إذا لو قصر لم يدخل، فإنه تصح صلاته، وتبطل فى العكس بما إذا كان بناؤه التمام فقصر فيما إذا كان أتم دخل الوقت فى أثنائها فإنها تبطل، كما هو واضح.

ص:٣٠٥

مسأله ۴ حکم عدم التمکن من تحصیل العلم بدخول الوقت

مسأله _ ۴ _ إذا لـم یتمکن من تحصـیل العلم أو مـا بحکمه لمـانع فی السـماء من غیم أو غبـار، أو لمـانع فی نفسه من عمی أو حبس أو نحو ذلک، فلا یبعد کفایه الظن.

(مسأله _ ۴ _ إذا لم یتمکن من تحصـیل العلم أو مـا بحکمه لمـانع فی السـماء من غیم أو غبـار، أو لمـانع فی نفسه من عمی أو حبس) بحیث لا یری السماء ولا یظهر له الوقت بالعلامات.

(أو نحو ذلک) کما إذا مریضاً لا یتمکن من الاستعلام مثلا.

(فلاـ یبعـد کفـایه الظن) وإن أمکن له الصبر إلی أن یعلم بـدخول الوقت، کمـا نسب إلی المشـهور، بـل عن المـدارک قیـل إنه إجماع، بل عن التنقیـح ادعاء الإجماع علیه، وإن ذکر فی هامش المسـتند ما یظهر منه عدم ظهور کلام التنقیح فی الإجماع، لکن الظـاهر من غیر واحـد عـدم الحجیه، اللهم إلاـ إذا لم یتمکن من العلم ولو بـالصبر، کخوف طلوع الشـمس ونحوه، فـإنه لا ینبغی الإشکال فی جواز العمل بالظن حینئذ.

قال فی المسـتند:((۱)) والظـاهر عـدم الخلاـف فی جواز التعویـل حینئـذ علیه، بـل یمکن حمل کثیر من عبارات الأصـحاب علی ذلک، کما صـرح به المحقق الخونساری «ره»، بل هو الظاهر من عـدم التمکن من العلم، وعلی هـذا فیظهر القـدح فیما اعتقـد به القول بالجواز من الشـهره والإجماع المنقول لورودهما علی صوره عـدم التمکن من العلم المحتمل، بل الظاهر تعـذره بالکلیه ثم ذکر مخالفه الإسـکافی والسـید والمدارک والخونساری وبعض شـراح المفاتیح، وقال احتمله الفاضل فی النهایه واختاره هو کما أن

۱- المستند: ج۱ ص۲۴۶ س ۳۲

الظاهر من المستمسک الخالفه أیضا، وحجه من لم یستثن الأصل بعد ضعف الأدله التی ذکرها المشهور بحجیه الظن وهی أمور:

الأول: أصاله حجیه الظن لأن المرء متعبد بظنه.

الثانی: الإجماع المنقول.

الثالث: إن وجوب الصبر یوجب الحرج، فدلیل نفی الحرج یقتضی عدم وجوب الصبر.

الرابع: إن الیقین متعذر، فاللازم العدول إلی الظن، لأنه بعد الیقین فی باب الامتثال.

الخامس: قبح التکلیف بما لا یطاق الذی منه التکلیف بالعلم فی مورد المانع فی السماء.

السادس: بجمله من الروایات، کروایات الاعتماد علی المؤذن، بضمیمه کشف ذلک عن حجیه کل ظن، وکروایات الاعتماد علی أذان الدیکه بالضمیمه المذکوره.

وکموثق سماعه: سألته عن الصلاه باللیل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ فقال (علیه السلام): «تجتهد رأیک وتعمد القبله جهدک».((۱))

وکخبر إسماعیل، عن الصادق (علیه السلام) عن آبائه (علیهم السلام) عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إن الله تعالی إذا حجب عن عباده عین الشمس التی جعلها دلیلا علی أوقات الصلاه فموسع

۱- الکافی: ج۳ ص۲۸۴ _ باب وقت الصلاه فی یوم الغیم ح۱

عليهم تأخير الصلاه ليتبين لهم الوقت».((۱))

بضميمه أن ظاهر «موسع» جواز تقديمها، وإلا لم يكن عليهم موسعاً.

وكخبر ابن بكير: ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار؟ فقال (عليه السلام): «لا تعد ولا تعد».((۲))

بضميمه أن نهيه (عليه السلام) الإعاده دليل على الجواز، وإلا وجبت إعاده الصلاه، إلى غيرها من الأخبار، كما أنهم استدلوا بالأخبار الداله على جواز الإفطار بالظن، بضميمه عدم القول بالفصل بين الصوم والصلاه.

ويرد على الكل ما لا يخفى.

إذ يرد على الأول: إن الأصل العدم، والمرء متعبد بظنه قد عرفت ما فيه.

وعلى الثاني: أن لا إجماع، بالإضافه إلى أنه لو كان فهو محتمل الاستناد.

وعلى الثالث: إنه لاحرج في الصبر.

وعلى الرابع: أن لا تعذر لليقين.

وعلى الخامس: إن الصبر ليس من التكليف بما لا يطاق.

وعلى السادس: إن روايات الأذان ليست من باب الظن، بل من باب الرجوع إلى أهل الخبره، وروايات الديكه لو تمت فهي من هذا الباب، فلا علم بالمناط حتى يتعدى عنه، والموثقه لا دلاله فيها، إذ ظاهرها أنها في باب القبله، وخبر إسماعيل على خلاف المطلوب أدل، إذ ظاهره أن الشارع سمح بالتأخير مع أهميه التقديم وذلك لرعايه الوقت.

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۰۳ _ الباب ۵۸ من أبواب المواقيت ح۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۹۴ _ الباب ۴ من أبواب المواقيت ح۱۶

لكن الأحوط التأخير حتى يحصل اليقين، بل لا يترك هذا الاحتياط.

وخبر ابن بكير يدل على الصحه إذا صادف الواقع لا على حجيه الظن، لأنه قال: «حين زوال النهار».

أما سائر ما استدل به من الأخبار فلا دلاله لها أصلا، وروايات الصوم لو قلنا بها فلا ملازمه بينه وبين الصلاه، والمناط غير قطعى.

أما وجه استثناء ما إذا لم يتمكن من العلم ولو بالصبر لخوف طلوع الشمس ونحوه فهو التنزل من العلم إلى الظن، لأنه امتثال عرفى فى هذه الصوره كما حقق فى محله، بالإضافه إلى أنه لا ـ خلاف فيه من أحد، كما عرفت، ولذا الذى ذكرناه من عدم تماميه استدلالات المشهور قال المصنف: (لكن الأحوط التأخير حتى يحصل اليقين، بل لا يترك هذا الاحتياط) أما المعلقون فهم بين من سكت على المتن كالسيد ابن العم، وبين من قيده بصوره الغيم، وبين من رده وجعل العبره باليقين مطلقاً، والله العالم.

ص:٣٠٩

مسأله ۵ لو اعتقد بدخول الوقت وفی الأثناء تبدل یقینه بالشک

مسأله _ ۵ _ إذا اعتقد دخول الوقت فشرع، وفی أثناء الصلاه تبدل یقینه بالشک لا یکفی فی الحکم بالصحه إلا إذا کان حین الشک عالماً بدخول الوقت، إذ لا أقل من أنه یدخل تحت المسأله السابقه من الصحه مع دخول الوقت فی الأثناء.

(مسأله _ ۵ _ إذا اعتقد دخول الوقت) أو قامت عنده علیه أماره معتبره (فشرع وفی أثناء الصلاه تبدل یقینه بالشک لا یکفی فی الحکم بالصحه) لأنه وإن صح ما سلف من صلاته، إلا أن بعد الشک لا یصح ما یأتی به، إذ لا علم له بالوقت الآن ولا ظن معتبر، وحیث لا یصح ما یأتی به لم ینفع تأهل السابق للصحه، فتبطل الصلاه إلا إذا کانت مطابقه للواقع، بأن کانت فی الوقت، وعلیه فإذا أتمها فی حال الشک ومشی منه قصد القربه صحت.

(إلا إذا کان حین الشک عالماً بدخول الوقت) بأن کان شکه ساریاً، فزحزح الیقین فی موضعه، وإن علم بأنه فی الوقت الآن (إذ لا أقل من أنه یدخل تحت المسأله السابقه من الصحه مع دخول الوقت فی الأثناء) وإنما قال «لا أقل» لأن هذه المسأله أولی بالصحه من تلک، إذ هذه تکون مع یقینه من الوقت فی أول الصلاه بخلاف تلک، فإنه أعم من ذلک.

ص:۳۱۰

مسأله ۶ الشک فی أثناء الصلاه فی مراعاه الوقت

مسأله _ ۶ _ إذا شک بعد الدخول فی الصلاه فی أنه راعی الوقت وأحرز دخوله أم لا، فإن کان حین شکه عالماً بالدخول فلا یبعد الحکم بالصحه، وإلا وجبت الإعاده بعد الإحراز.

(مسأله _ ۶ _ إذا شک بعد الدخول فی الصلاه فی أنه راعی الوقت وأحرز دخوله أم لا، فإن کان حین شکه عالماً بالدخول فلا یبعد الحکم بالصحه) وذلک لقاعده التجاوز الشرعیه والعقلیه.

قال (علیه السلام): «کل ما مضی من صلاتک وطهورک فذکرته تذکراً فامضه ولا إعاده علیک فیه».((۱))

فإنه یشمل الکل والبعض، کما أن بناء العقلاء إجراء الصحه فیما مضی من معاملاتهم وسائر شؤونهم إذا شکوا فی ذلک، سواء کان الشک بعد التمام أو فی الوسط.

(وإلا وجبت الإعاده بعد الإحراز) أی یعید الصلاه من أولها بعد أن یحرز دخول الوقت، وذلک لقاعده الاشتغال الحاکمه بلزوم تحصیل الیقین بالامتثال، ومع الشک الآن لا یعلم بالامتثال.

نعم البطلان ظاهر کما مر، وإلا فلو أتم وقد قصد القربه صحت إن کان فی وقت الشک قد دخل الوقت.

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۳۱ _ الباب ۴۲ من أبواب الوضوء ح۶

مسأله ۷ الشک بعد الفراغ من الصلاه فی وقوعها فی الوقت

مسأله _ ۷ _ إذا شک بعد الفراغ من الصلاه فی أنها وقعت فی الوقت أو لا، فإن علم عدم الالتفات إلی الوقت حین الشروع وجبت الإعاده، وإن علم أنه کان ملتفتا ومراعیا له ومع ذلک شک فی أنه کان داخلا أم لا، بنی علی الصحه.

وکذا إن کان شاکا فی أنه کان ملتفتاً أم لا، هذا کله إذا کان حین الشک عالماً بالدخول، وإلا لا یحکم بالصحه مطلقا، ولا تجری قاعده الفراغ، لأنه لا یجوز له حین الشک الشروع

(مسأله _ ۷ _ إذا شک بعد الفراغ من الصلاه فی أنها وقعت فی الوقت أو لا، فإن علم عدم الالتفات إلی الوقت حین الشروع وجبت الإعاده) احتیاطا، لأنه لم یحرز الامتثال والشغل الیقینی بحاجه إلی الفراغ الیقینی، وقاعده الصحه والفراغ إنما تجری فیما إذا لم یعلم حاله حین العمل، لا ما إذا علم عدم التفاته، لکن قد تقدم فی مبحث الطهاره أن الدلیل أعم فجریان قاعده الفراغ فی المقام هو الأقرب.

(وإن علم أنه کان ملتفتاً ومراعیاً له ومع ذلک شک فی أنه کان داخلاً أم لا، بنی علی الصحه) لقاعده الفراغ حیث إن دلیلها یشمل المقام بلا إشکال.

(وکذا إن کان شاکاً فی أنه کان ملتفتاً أم لا) لقاعده الفراغ کما عرفت.

(هذا کله إذا کان حین الشک عالماً بالدخول، وإلا لا یحکم بالصحه مطلقا) سواء علم أنه کان حین الدخول متیقناً، أو کان شاکاً، أو کان غافلاً، وذلک لما ذکره بقوله: (ولا تجری) حینئذ (قاعده الفراغ، لأنه لا یجوز له حین الشک الشروع

ص:۳۱۲

فی الصلاه، فکیف یحکم بصحه ما مضی مع هذه الحاله.

فی الصلاه، فکیف یحکم بصحه ما مضی مع هذه الحاله) والظاهر جریان القاعده لأنها إنما هی بالنسبه إلی ما مضی، لا ما یأتی فلا ینافی عدم صحه ما یأتی مع صحه ما مضی، فحال الشک فی الوقت بعد الفراغ حال الشاک فی الطهاره فإنه یحکم بصحه السابقه لقاعده الفراغ ویلزم أن یأتی بالطهاره للصلاه الآتیه.

ثم إن من الواضح أنه لا تصح الصلاه فی الوقت لسائر الآفاق، بل المدار علی الوقت فی أفق المصلی، کما قال (علیه السلام): «إنما علیک مشرقک ومغربک، فإن کل آن فجر وزوال ومغرب لأفق من الافاق»((۱)).

کما هو واضح، فإن دائره النصف للکره الأرضیه المقاطعه لدائره المعدل وإن کانت واحده إلا أن دوائر الزوال بالنسبه إلی کل قطعه من الأرض متلاصقه بعضها ببعضها حتی أنه یکون هناک ملائین الدوائر وإن کانت بعضها غیر حسیه من جهه وحده الأفق الملتصق بعضه ببعض فإن نفرین بینهما میل ظُهرهما الحسی واحد وإن کان لهما زوالان واقعاً وهکذا، ومثل الکلام فی الصلاه یجری فی الصوم فإن لکل أفق حکمه من حیث أول الشهر وآخره، کما یظهر من المشهور والمعمول به منذ زمان الرسول (صلی الله علیه وآله) إلی زمان ظهور الوسائل الحدیثه، فإنه لا شک أن فی کل شهر یکون ولاده الهلال لبعض الآفاق قبل ولادته لأفق آخر، فالولاده فی البلد الذی فی طرف المغرب دائماً تکون قبل الولاده فی البلد الذی فی طرف المشرق.

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۴۵ _ الباب ۲۰ من أبواب المواقیت ح۲

وقد مال بعض العلماء إلى وحده الآفاق، فإذا رؤی فی مکان فهو حجه علی الجمیع، واستدل لذلک بقوله (صلی الله علیه وآله): «صم للرؤیه».[(۱)] فإنه یشمل رؤیه ما، وقوله (علیه السلام): «هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیداً».[(۲)] حیث ظاهره أنه عید للجمیع. وقوله: «جعلت رؤیتها لجمیع الناس مرءی واحداً».[(۳)] حیث ظاهره أنه یراه کل الناس، کما أید ذلک بأنه لا شک فی وحده لیله القدر التی تنزل الملائکه فیها والروح، واللازم من هذه الوحده وحده أول الشهر، هذا کما ربما استحسن ذلک بأن وحده المسلمین فی العید أفضل من تشتتهم، إلی غیر ذلک مما استدل به، أو أید به لوحده أول الشهر، وفی الکل ما لا یخفی.

إذ محتملات الرؤیه ثلاثه: رؤیتک شخصا، ورؤیه أفقک، ورؤیه مّا، لکن الأول مسلّم العدم، والثالث خلاف الانصراف، فإنه مثل قوله (صلی الله علیه وآله): «لدلوک الشمس» الذی ینصرف منه الدلوک فی الأفق فیتعین الثانی.

وجعلته للمسلمین، لا یمکن أن یراد به کل المسلمین، لوضوح أن النهار فی نصف الکره لیل فی النصف الثانی کالشرق الأوسط وأمریکا، فاللازم إما أن نقول بأن النصف الثانی المظلم حال کون النهار فی النصف الأول لا عید لهم أصلا، أو أن عیدهم فی اللیل، أو أن عیدهم فی النهار السابق أو النهار اللاحق.

والأولان لا یمکن الالتزام بهما من أحد، بل هما خلاف الضروره فلا بد من أحد

ص:۳۱۴

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۸۴ _ الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۳

۲- الوسائل: ج۵ ص۱۳۱ _ الباب ۲۶ من أبواب صلاه العید ح۲

۳- مصباح المتهجد: ص۳۷۵ دعاء السمات

الآخرين، ولازمه أن اليوم الواحد لم يكن عيداً، فالعيد يومان على كل تقدير، وكذلك يجاب عن ليله الإحياء، وتنزل الملائكه إنما يكون فى الأفق الذى فيه الإمام الحجه (عليه السلام).

وأما قوله (عليه السلام): «لجميع الناس مرءى واحداً»، فلا شك أنه لايراد به فى زمان واحد لأن الناس كلهم لايرونها فى وقت واحد، بل المراد منه إنها آيات عامه لكل الرائين، فهو أجنبى عما نحن فيه.

أما الاستحسان فهو ليس بحجه، بالإضافه إلى نقضه بالصلاه، فكيف يصلى كل أفق حسب أفقه بالاختلاف فى طول السنه ولا يضر ذلك بوحده المسلمين.

ثم يقال بأن كون العيد يومين فى السنه مرتين فقط يضر بوحده المسلمين، وهذه المسأله ليس موضوعها هنا، وإنما انجر الكلام إليها بالمناسبه، نذكرها لأجل التنبيه.

ص:٣١٥

مسأله ۸ وجوب الترتيب بين الظهرين وبين العشائين

مسأله ـ ۸ ـ يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وبين العشائين بتقديم المغرب، فلو عكس عمداً بطل، وكذا لو كان جاهلا بالحكم.

وأما لو شرع فى الثانيه قبل الأولى غافلا أو معتقدا لإتيانها عدل بعد التذكر إن كان محل العدول باقيا، وإن كان فى الوقت المختص بالأولى على الأقوى، كما مر.

(مسأله ـ ۸ ـ يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وبين العشائين بتقديم المغرب) نصاً وإجماعاً وضرورةً كما تقدم الكلام فى ذلك.

(فلو عكس عمداً بطل) العصر والعشاء المتقدم، بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لفقد الشرط الموجب للبطلان.

(وكذا لو كان جاهلاً ـ بالحكم) بناءً على ما اشتهر بين المتأخرين من أن الجاهل بالحكم كالعامد، لكن يرد عليه بالإضافه إلى الإشكال فى ذلك عموماً، الإشكال عليه فى خصوص المقام، لمكان حديث «لا تعاد» الشامل للجاهل، وتخصيصهم الحديث بالناسى لا دليل عليه، فالأظهر فى المقام الصحه، كما اختاره المستمسك.

(وأما لوشرع فى الثانيه قبل الأولى غافلا) أو كان مستيقناً أن الواجب عليه صلاه واحده فقط ثم ظهر له خطأ يقينه (أو معتقداً لإتيانها عدل بعد التذكر إن كان محل العدول باقياً) لا مثل ما إذا كان فى الركوع الرابعه من العشاء.

(وإن كان فى الوقت المختص بالأولى على الأقوى كما مر) فى المسأله الثالثه من فصل أوقات اليوميه.

لكن الأحوط الإعاده فى هذه الصوره، وإن تذكر بعد الفراغ صح وبنى على أنها الأولى فى متساوى العدد كالظهرين تماماً أو قصراً، وإن كان فى الوقت المختص على الأقوى، وقد مر أن الأحوط أن يأتى بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما فى الذمه.

وأما فى غير المتساوى كما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب وتذكر بعد الفراغ فيحكم بالصحه، ويأتى بالأولى وإن وقع

(لكن الأحوط الإعاده فى هذه الصوره) بما إذا كان فى الوقت المختص بالأولى (وإن تذكر بعد الفراغ صح وبنى على أنها الأولى فى متساوى العدد)، لقوله (عليه السلام): «إنما هى أربع مكان أربع».(1)

(كالظهرين تماماً أو قصراً، وإن كان فى الوقت المختص) لأنه بالانقلاب يكون الأولى فلا يضر كونه فى الوقت المختص والعمده النص المطلق (على الأقوى).

(و) لكن (قد مر أن الأحوط أن يأتى بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما فى الذمه) لاحتمال كون ما أتى به يقع كما قصد، فاللازم الإتيان بالأولى، فإذا أتى بقصد ما فى الذمه صح سواء كان الأولى أو الثانيه.

(وأما فى غير المتساوى كما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب) فإن تذكر قبل الركوع الرابعه عدل إلى المغرب، وكذا إذا اشتبه وسلّم على الثالثه، فإنه يجعلها المغرب، للمناط فى قوله (عليه السلام): «إنما هى أربع مكان أربع».

(و) أما إذا (تذكر بعد الفراغ فيحكم بالصحه، ويأتى بالأولى وإن وقع

1- الوسائل: ج3 ص211 _ الباب 63 من أبواب المواقيت ح1

العشاء فى الوقت المختص بالمغرب لكن الأحوط فى هذه الصوره الإعاده.

العشاء فى الوقت المختص بالمغرب) بل الحكم بالصحه هنا أقرب إلى الاستيناس الذهنى، لأن ركعه من العشاء تقع فى الوقت المشترك.

(لكن الأحوط فى هذه الصوره الإعاده) لاحتمال بطلانها حيث وقع فى المختص، لكن قد عرفت سابقا أن إطلاق الأدله يقتضى الصحه، وحيث إن هذه المسأله كان قد تقدم الكلام فيها، ولذا لم نشرح أدلتها والأقوال فيها هنا، والله سبحانه العالم.

ص:۳۱۸

مسأله ۹ ترک المغرب والدخول فی العشاء والتذکر فی الأثناء

مسأله ـ ۹ ـ إذا ترک المغرب ودخل فی العشاء غفله أو نسیاناً أو معتقداً لإتیانها فتذکر فی الأثناء عدل. إلا إذا دخل فی رکوع الرکعه الرابعه، فإن الأحوط حینئذ إتمامها عشاءً، ثمّ إعادتها بعد الإتیان بالمغرب.

(مسأله ـ ۹ ـ إذا ترک المغرب ودخل فی العشاء غفلهً أو نسیاناً أو معتقداً لإتیانها) أو جاهلا بوجوب المغرب مثلا (فتذکر فی الأثناء عدل) إلی المغرب بلا إشکال، کما تقدم ما یدل علی ذلک من النص والفتوی، ولو کان قد دخل فی الرکعه الرابعه قبل أن یرکع، وقد نسبه فی الجواهر إلی ظاهرهم، ویدل علیه إطلاق صحیح البصری: عن رجل نسی صلاه حتی دخل وقت صلاه أخری؟ فقال: «إذا نسی الصلاه أو نام عنها صلی حین یذکرها وإن ذکرها وهو فی صلاه بدأ بالتی نسی»،((۱)) الحدیث.

فإن ظاهر «بدأ» العدول ولو بقرینه سائر فقرات هذه الروایه وسائر الروایات، هذا بالإضافه إلی المناط فی ما لو قام بعد الثالثه إلی الرابعه فی صلاه المغرب ثم تذکر أنه اشتبه، فإنه یقعد ویتم الصلاه، لحدیث «لا تعاد» وغیره.

(إلا إذا دخل فی رکوع الرکعه الرابعه، فإن الأحوط حینئذ إتمامها عشاءً ثم إعادتها بعد الإتیان بالمغرب) وفی المستند((۲)): إن الحکم بالإتمام والکفایه ثم الإتیان بالمغرب فقط مقطوع به فی کلام من تعرض للمسأله.

ص:۳۱۹

۱- الکافی: ج۳ ص۲۹۳ ـ باب من نام عن الصلاه أو سهی ح۵

۲- المستند: ج۱ ص۲۵۵ س ۶ ـ ۱۲

أقول: احتمالات المسأله ثلاثه: ما ذكر، وبطلان العشاء، وجعلها مغرباً بإلغاء الركوع.

أما البطلان فقد ذكر فی وجهه أنها لا يمكن أن تكون مغرباً لأنها ليست أربع ركعات، ولا عشاء لأنها لا تقدم على المغرب فی حال الذكر.

وأما جعلها مغرباً، فقد قال فی المستمسک: لأن الركوع حينما وقع، وقع صحيحاً للإتيان به بقصد العشاء، وبالعدول لا دليل على قدح مثله، والإجماع ـ لو تم ـ إنما قام على قدح الركوع بقصد الصلاه الخارج هو عنها لا مطلقا ((١))، لكن الظاهر عدم صحه كلا الوجهين مما يوجب إتمامها عشاءً، أما إتمامها عشاءً فلحديث «لا تعاد»، وأما عدم وجه للبطلان ـ وإن اختاره المصنف فی المسأله الثالثه من فصل أوقات اليوميه ـ فلأن ما ذكر من عدم إمكان كونها عشاءً، يرد عليه: إن الدليل إنما دل على عدم تقدم العشاء عمداً اختياراً، لا فی مثل المقام، بل ضميمه حديث «لا تعاد» إلى دليل عدم جواز التقديم يعطی جواز التقديم فی مثل المقام، لأن حديث «لا تعاد» حاكم على الأدله الأوليه.

واحتمال عدم شمول حديث «لا تعاد» للمقام، لأن ظاهره بعد الصلاه لا فی أثنائها، يرد عليه أن إطلاق الحديث شامل للوسط أيضاً، ولذا يشمل ما لو تذكر أنه سجد سجده زائده أو لم يقرأ الحمد أو ما أشبه وهو فی أثناء الصلاه بعد تجاوز محل العدول.

وأما عدم وجه لإتمامها مغرباً، فلأن ظاهر ما دل على أن الركوع الزائد موجب للبطلان مطلقا، كما يظهر من تنظيره بالسجود، حيث منع الإمام عن سجود

١- المستمسک: ج٥ ص١٦٤

التلاوه فی الصلاه، معللاً بأنه زیاده فی المکتوبه(۱)، أنه لا ـ یمکن جعلها مغرباً، لأنه حینئذ یکون مما زید فیه الرکوع فیکون باطلاً، وما یلزم من وجوده عدمه محال.

نعم لا إشکال فی أن الاحتیاط إعادتها بعد الإتمام والإتیان بالمغرب، کما ذکره المصنف.

ص:۳۲۱

۱- الوسائل: ج۴ الباب ۴۰ من القراءه فی الصلاه ح۱

مسأله ۱۰ جواز العدول من اللاحقه إلی السابقه

مسأله ــ ۱۰ ــ يجوز العدول فی قضاء الفوائت أيضاً من اللاحقه إلی السابقه، بشرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوماً.

وأما إذا كان احتياطياً فلا يكفی العدول فی البراءه من السابقه،

(مسأله ــ ۱۰ ــ يجوز العدول فی قضاء الفوائت أيضاً من اللاحقه إلی السابقه) بلا خلاف ولا إشكال، وقد ادعی الجواهر عدم وجدان خلاف فيه، بل عن المحقق الثانی فی حاشيه الإرشاد الإجماع عليه، ويدل عليه وحده حقيقه الأداء والقضاء إلا فيما خرج، وليس المقام مما خرج، ولو أشكل فی كل خصوصيه فی القضاء حيث إنه لم يرد عليه دليل خاص ولا يعلم اتحاد حكم الأداء والقضاء لكان كثير من أحكام القضاء مورد المنع، وهو مقطوع العدم فی كلماتهم، والعمده أن ظاهر أدله القضاء أنه هو الأداء بكل خصوصياته، باستثناء أن الأداء فی داخل الوقت، والقضاء فی خارجه، ومنه يظهر وجه النظر فی كلام السيد الحكيم فی الإشكال علی ما ذكرناه من الدليل، حيث قال: فإن إطلاق دليل القضاء إنما يقتضی مماثلته للأداء موضوعاً لا حكماً فيجوز أن يكون الشیء الواحد باختلاف كونه فی الوقت وفی خارجه مختلف الحكم((۱))، انتهی.

(بشرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوماً) فإنه هو مورد النص المنسحب حكمه إلی القضاء، بل وكذا فی الأداء فإذا كان آتياً بالعصر فی الوقت احتياطاً لم يمكن أن يعدل عنه إلی الظهر المعلوم أنه لم يأت به

۱- المستمسك: ج۵ ص۱۶۵

وإن كـانت احتياطيه أيضا، لاحتمال اشـتغال الـذمه واقعاً بالسابقه دون اللاحقه، فلم يتحقق العـدول من صـلاه إلى أخرى، وكـذا الكلام فى العـدول من حاضـره إلى سابقتهـا، فـإن اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقه من باب الاحتياط، وإلا لم يحصل اليقين بالبراءه من السابقه بالعدول لما مر.

وإن كانت) السابقه (احتياطيه أيضا، لاحتمال اشـتغال الذمه واقعاً بالسابقه دون اللاحقه، فلم يتحقق العدول من صلاه إلى أخرى) إذ مـا بيـده ليست بصـلاه، وقوله: «لاحتمـال» إنمـا هو بالنسـبه إلى ما كانت السابقه احتياطيه، وإلا ففيما علم اشـتغالها، يعلل عـدم صحه العدول بأنه «مشغول الذمه» ولا يعلم أن ما بيده صلاه، حتى يشمله دليل العدول.

(وكـذا الكلام فى العـدول من حاضـره إلى سابقتهـا، فـإن اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقه من باب الاحتياط، وإلالم يحصـل اليقين بالبراءه من السابقه بالعدول لما مر) ومروجهه.

والحاصل لا يصح العدول فيما إذا كان كلاهما أو أحدهما احتياطيا.

نعم الظـاهر صـحه العـدول فيما كان الثانى اسـتحبابيا، كما لو صـلى الظهر لنفسه ثم صـلاها مع الجماعه وتـذكر فى أثنائها أنه لم يصل الصبح، فإنه يصح له العدول من ما بيده إلى الصبح.

ص:۳۲۳

مسأله ۱۱ موارد عدم جواز العدول

مسأله _ ۱۱ _ لا يجوز العـدول من السابقه إلى اللاحقه فى الحواضـر ولا فى الفوائت، ولا يجوز من الفائته إلى الحاضـره، وكذا من النافله إلى الفريضه، ولا من الفريضه إلى النافله إلا فى مسأله إدراك الجماعه

(مسأله _ ۱۱ _ لا_ يجوز العدول من السـابقه إلى اللا_حقه) بلا_ خلا_ف، كما يظهر من كلماتهم، لأن العـدول خلاف الأصل لا يصار إليه إلا بدليل، ولا دليل فى المقام.

لا يقال أولا: لانسـلم أن العـدول خلاف الأصل لوحـده الصوره، وثانيا: يكفى دليل العـدول من اللاحقه إلى السابقه فى العكس، لظهور الدليل فى وحده حقيقتهما.

لأنه يقال: وحده الصوره لا تكفى، لأن الأعمال بالنيات، ولا قطع بالمناط حتى يتعدى من الدليل إلى العكس.

(فى الحواضـر ولا_ فى الفوائت، ولا_ يجوز من الفـائته إلى الحاضـره، وكـذا من النـافله إلى الفريضه، ولا من الفريضه إلى النافله) لكنك قد عرفت أنه لا بأس بالعدول من المعاده جماعه إلى الفائته، أو الحاضره السابقه التى لم يصلها لشمول الأدله له.

نعم يشـكل من الفريضه إلى المعاده اسـتحباباً، كما إذا صـلى الظهر وحده، ثم صـلى العصـر مع الإمام، فأراد أن يعدل إلى الظهر ليدرك ثواب الجماعه، فإنه لا دليل على الصحه فالأصل العدم.

(الا فى مسأله إدراك الجماعه) على المشهور، كما سيأتى فى مبحث الجماعه إن شاء الله تعالى.

ويدل عليه صـحيح سـليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السـلام) عن رجل دخل المسـجد فافتتح الصـلاه فبينما هو قائم يصلى إذ أذن المؤذن وأقام الصلاه؟

وکذا من فریضه إلی أخری إذا لم یکن بینهما ترتیب، ویجوز من الحاضره إلی الفائته بل یستحب فی سعه وقت الحاضره.

قال (علیه السلام): «فلیصل رکعتین ثم لیستأنف الصلاه مع الإمام ولیکن الرکعتان تطوعا».((1))

وکذا یدل علی الحکم المذکور موثق سماعه((2)) والرضوی،((3)) أما فروع المسأله مثل ما إذا أتی الإمام وهو فی الثالثه أو نحو ذلک، فسیأتی فی باب الجماعه.

(وکذا) لا یصح العدول (من فریضه إلی أخری إذا لم یکن بینهما ترتیب) کأن یعدل من الظهر إلی الآیات أو إلی الطواف أو ما أشبه ذلک، وذلک للأصل بعد اختصاص الأدله بما کان بینهما ترتیب، ولا ینفع فی جواز العدول نذر الترتیب، کأن نذر أن یصلی الظهر قبل الطواف، إذ الترتیب العرضی لا یجعل المسأله مشموله للأدله، کما أن استحباب أصل الصلاه _ فی غیر البالغ مثلا _ لایضر بالعدول، لإطلاق الأدله.

(ویجوز من الحاضره إلی الفائته) بلا إشکال ولا خلاف لما تقدم من الدلیل.

(بل یستحب فی سعه وقت الحاضره) لمسأله المضائقه الآتیه فی باب القضاء مما أقله الاستحباب، ثم لو خالف وعدل فیما لا یصح العدول بطلتا، أما السابقه فلانه لم یصح العدول إلیها، وأما اللاحقه فلأنه لا تکون بقیه الصلاه بالنیه، ولو لم یعدل جهلا فی مورد وجوب العدول، فإن کان بینهما ترتیب کالظهرین، فإن قلنا بشمول حدیث «لا تعاد» لصوره الجهل صحت الثانیه وعدل بها إلی الأولی بعد الصلاه، وإلا

1- الوسائل: ج5 ص458 _ الباب 56 من أبواب صلاه الجماعه ح1
2- الوسائل: ج5 ص458 _ الباب 56 من أبواب صلاه الجماعه ح2
3- مستدرک الوسائل: ج1 ص496 _ الباب 44 من أبواب صلاه الجماعه ح1

بطلت لفقد شرط الترتيب، وإن لم يكن بينهما ترتيب كالصبح والظهر صحت الثانيه، وإن قلنا بالمضايقه، لأن الأمر بالشيء لا ينهى عن ضده، كما هو واضح.

ص:۳۲۶

مسأله ۱۲ العدول عن العدول

مسأله ــ ۱۲ ــ إذا اعتقد فی أثناء العصر أنه ترک الظهر فعدل إلیها ثمّ تبین أنه کان آتیاً بها، فالظاهر جواز العدول منها إلی العصر ثانیاً، لکن لا یخلو عن إشکال، فالأحوط بعد الإتمام الإعاده أیضا.

(مسأله ــ ۱۲ ــ إذا اعتقد فی أثناء العصر أنه ترک الظهر فعدل إلیها ثم تبین أنه کان آتیاً بها) فالظاهر أن له صوراً أربع:

الأولی: ما إذا کان علی نحو الخطأ فی التطبیق، ولا إشکال فی الصحه.

الثانیه: ما إذا کان علی نحو التقیید لکن لم یقرأ شیئاً ولم یفعل شیئاً ثم فهم الواقع وعدل إلی العصر ثانیاً، وهذا أیضا لا إشکال فیه، لأنه لا دلیل علی أن نیه الخلاف بمجردها تضر بالصلاه.

الثالثه: ما إذا کان علی نحو التقیید وقرأ أو عمل ما لیس برکن، والظاهر الصحه فی هذه الصوره أیضاً لحدیث «لا تعاد»، لکن إذا کان فی المحل فاللازم الإتیان بذلک الشیء قولاً أو عملًا ثانیاً، لأن ما أتی به لا یصلح أن یکون جزءً، حیث إن الجزء مشروط بالنیه، وهذا لم یأت بجزء هذه الصلاه بالنیه.

الرابعه: ما إذا کان علی نحو التقیید، لکنه عمل بما هو رکن، کما إذا رکع بنیه المعدول إلیه، والظاهر البطلان فی هذه الصوره، لأنه بالنیه خرج عن صلاحیه الجزئیه، ولا یشمله حدیث «لا تعاد» فیکون من الزیاده فی المکتوبه المبطله علی کل حال.

ومما ذکرنا یظهر وجه النظر فی إطلاق قول المصنف: (فالظاهر جواز العدول منها إلی العصر ثانیاً، لکن لا یخلو عن إشکال، فالأحوط بعد الإتمام الإعاده أیضاً).

ص:۳۲۷

كمـا يظهر الإشـكال فى سـكوت ابن العم على المتن، وفى جعل السـيد البروجردى الاحتياط مطلقاً، وفى كل من تعليقات الساده الحكيم والجمال والاصطهباناتى فراجع كلماتهم.

ص:٣٢٨

مسأله ۱۳ المراد من العدول

مسأله ـ ۱۳ ـ المراد بالعدول أن ينوى كون ما بيده هى الصلاه السابقه بالنسبه إلى ما مضى منها وما سيأتى.

(مسأله ـ ۱۳ ـ المراد بالعدول أن ينوى كون ما بيده) مما أتى (هى الصلاه السابقه بالنسبه إلى ما مضى منها وما سيأتى) كما هو واضح، ويدل عليه قوله (عليه السلام): «فانوها الأولى». وقوله (عليه السلام): «فانوها العصر» إلى غيرهما، ولا يخفى أن ما ذكره إنما أراد به العدول الصحيح، وإلاـ فالعدول الباطل أن ينوى ما بيده صلاه أخرى غير السابقه، سواء كانت غير مرتبه كالآيات واليوميه، أو مرتبه متأخره كأن ينوى العصر من الظهر.

ص:۳۲۹

مسأله ۱۴ متی یجب القضاء، ومتی تجب المبادره؟

مسأله _ ۱۴ _ إذا مضی من أول الوقت مقدار أداء الصلاه بحسب حاله فی ذلک الوقت من السفر والحضر والتیمم والوضوء والمرض والصحه ونحو ذلک، ثمّ حصل أحد الأعذار المانعه من التکلیف بالصلاه کالجنون والحیض والإغماء وجب علیه القضاء، وإلا لم یجب، وإن علم بحدوث العذر قبله وکان له هذا المقدار وجبت المبادره إلی الصلاه.

(مسأله _ ۱۴ _ إذا مضی من أول الوقت مقدار أداء الصلاه بحسب حاله فی ذلک الوقت من السفر والحضر والتیمم والوضوء والمرض والصحه ونحو ذلک) کالخوف والأمن والاضطرار، کالمرتحل والاختیار.

(ثم حصل أحد الأعذار المانعه من التکلیف بالصلاه کالجنون والحیض والإغماء) والنوم والموت بالنسبه إلی ولیه (وجب علیه القضاء) لوضوح صدق الفوت الذی هو معیار القضاء (وإلاّ) یمضی مقدار الصلاه (لم یجب) لعدم صدق الفوت.

(وإن علم بحدوث العذر قبله، وکان له هذا المقدار وجبت المبادره إلی الصلاه) لأن التکلیف حینئذ مضیق فلا یجوز التأخیر، ولو علم بالعذر بعد أن لم یکن من الوقت مقدار الصلاه الاختیاریه، فالظاهر یأتی بما تیسر من الصلاه الاضطراریه، مثلاً کانت صلاته الکامله فی مده أربع دقائق فعلم بأنه سوف یطرء علیه العذر بعد دقیقتین، حیث مضی علیه دقیقتان من أول الوقت، فإنه یأتی بالصلاه بلا_ وضوء أو بلا_ غسل أو بدون الإنحناء للرکوع والسجود مثلا_ بأن یأتی بالتیمم والإشاره للرکوع والسجود لیکمل الصلاه فی المقدار الباقی من الوقت، إذ الصلاه لا تترک بحال.

ص:۳۳۰

وعلى ما ذكرنا فإن كان تمام المقـدمات حاصـله فى أول الوقت يكفى مضـى مقـدار أربع ركعات للظهر، وثمانيه للظهرين، وفى السفر يكفى مضى مقدار ركعتين للظهر، وأربعه للظهرين، وهكذا بالنسبه إلى المغرب والعشاء، وإن لم تكن المقدمات أو بعضها حاصله لا بد من مضى مقدار الصلاه وتحصيل تلك المقدمات.

وذهب بعضهم إلى كفايه مضى مقدار الطهاره والصلاه فى الوجوب، وإن لم يكن سائر المقدمات حاصله والأقوى

(وعلى مـا ذكرنـا فـإن كان تمام المقـدمات حاصـله فى أول الوقت يكفى مضـى مقـدار أربع ركعات للظهر) الحضـرى (وثمانيه للظهرين) الحضريين.

(وفى السـفر يكفى مضـى مقدار ركعتين للظهر، وأربعه للظهرين، وهكذا بالنسـبه إلى المغرب والعشاء)، وكذلك مقدار ركعتين للصبح.

(وإن لم تكن المقدمات أو بعضها حاصله لا بد من مضى مقدار الصلاه وتحصيل تلك المقدمات) إذ لا صلاه بدون المقدمات، حتى المقدمات الاضطراريه.

(وذهب بعضـهم إلى كفايه مضـى مقـدار الطهاره والصـلاه فى الوجوب، وإن لم يكن سائر المقـدمات حاصـله) لأن الطهاره هى المقومه للصـلاه التى بدونها لا تصح الصلاه حتى فى حال الاضطرار، بناءً على أن فاقد الطهورين لا صلاه عليه، فإذا كان له وقت الصـلاه بالطهاره ولو الترابيه وجب الأداء، وإن لم يكن له وقت الستر وتحصيل القبله وغيرهما، فإذا كان عليه الأداء صدق الفوت المحقق لموضوع القضاء.

(و) مقتضى القاعده أن هذا القول هو (الأقوى) عند مشترِط الصلاه بالطهاره

الأول وإن كان هذا القول أحوط.

وإنه لا صلاه لفاقد الطهور، وإن ذهب المصنف إلى (الأول) لكن فيه إن بدون سائر المقدمات تجب الصلاه وإذا وجبت صدق الفوت كما عرفت.

(وإن كان هذا القول) الذى اختاره المصنف موافقاً للأصل فى صوره الشك، والذى ذكرناه بالإضافه إلى أنه مقتضى الدليل كما عرفت، هو (أحوط) أيضاً، وفى المقام احتمالان آخران.

الأول: وقد اختاره بعض، وجوب القضاء وإن لم يكن له وقت إلاّ مقدار أصل الصلاه ولو بدون كل المقدمات حتى الطهاره، لصدق الفوت بفوت المشروط ولو بدون الشرط، فإن الفوت فى النص والفتوى مستند إلى الصلاه، وهى عباره عن العمل الخارجى، وإن كانت الطهاره من شرائطه، لكن هذا إنما يتم إن قلنا بوجوب الصلاه على فاقد الطهورين، إذ الواجب عليه حينئذ الإتيان بأصل الصلاه، لا على مبنى المشهور الذين يقولون لا صلاه عليه، إذ كما ينتفى الشيء بانتفاء جزئه ينتفى بانتفاء شرطه، فالصلاه ليست عباره عن العمل الخارجى المجرد عن الجزء والشرط حتى يصدق الفوت بعدم إتيانها فاقده للشرط والجزء.

نعم على ما اخترناه فى مبحث فاقد الطهورين من وجوب الصلاه عليه يصدق الفوت الموجب للقضاء، وفقد الطهورين قد يكون عقلياً وقد يكون شرعياً، ككون الماء والتراب لغيره، وما نحن فيه من هذا القبيل حيث إن عدم سعه الوقت يمنع عن الطهور كما يمنع عن سائر الشرائط، فإذا علم أنه بعد مضى مقدار أربع ركعات من أول الوقت يموت، وجب عليه أن يأتى بالصلاه ولو بدون القبله والستر وما يصح السجود وطهاره البدن والطهورين، وعليه يصدق عليه الفوت المحقق لموضوع القضاء.

الثانى: وجوب القضاء إذا كان أدرك مقدار ركعه فقط، لدليل "من أدرك" إن

لم نقل بانصرافه إلى آخر الوقت، وإلاّ ـ فبالمناط فيه، إذ لا يرى العرف فرقاً بين إدرك أول الوقت وإدراك آخر الوقت، وهذا القول وإن كان أحوط إلاّ أن الظاهر عدمه، إذ لا قطع بالمناط كما هو واضح.

ص:٣٣٣

مسأله ۱۵ حكم ارتفاع العذر المانع من التكليف فى آخر الوقت

مسأله _ ۱۵ _ إذا ارتفع العـذر المانع من التكليف فى آخر الوقت، فإن وسع للصـلاتين وجبتا، وإن وسع لصـلاه واحده أتى بها، وإن لم يبق إلا مقدار ركعه وجبت الثانيه فقط، وإن زاد على الثانيه بمقدار ركعه وجبتا معا، كما إذا بقى إلى الغروب فى الحضـر مقدار خمس ركعات، وفى السـفر مقدار ثلاث ركعات. أو إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات فى الحضر، وأربع ركعات فى السفر

(مسأله _ ۱۵ _ إذا ارتفع العـذر المـانع من التكليف فى آخر الوقت، فإن وسع للصـلاتين وجبتا) لوضوح اجتماع الشـرائط حينئذ مما يوجب توجه التكليف.

(وإن وسع لصـلاه واحـده أتى بهـا) ولا تكليف بالأولى، إذ لا يعقل التكليف بما لا وقت له، وقـد سـبق اختصاص الثانيه من آخر الوقت بمقدار أدائها.

(وإن لم يبق إلا مقـدار ركعه) أو أكثر (وجبت الثانيه فقط) لدليل "من أدرك" وإن بقى أقل من ركعه احتاط بإتيانها، وإن كان الظاهر عدم الوجوب لعدم شمول الأدله الأوليه، ولا دليل "من أدرك" له.

(وإن زاد على الثانيه بمقدار ركعه وجبتا معاً) لوجود الوقت الكافى لهما بضميمه دليل "من أدرك".

(كما إذا بقى إلى الغروب فى الحضـر مقـدار خمس ركعات، وفى السـفر مقدار ثلاث ركعات، أو) بقى (إلى نصف الليل مقدار خمس ركعـات فى الحضــر، وأربع ركعـات فى السـفر) وإن زاد على الثـانيه بمقـدار أقـل مـن ركعـه أتى بالثـانيه فقـط لـدليل الاختصاص، ولو شك فى مقدار الوقت الباقى استصحب بقاء الوقت.

ومنتهى الركعه تمام الذكر الواجب من السجده الثانيه.

وإذا كان ذات الوقت واحده كما فى الفجر يكفى بقاء مقدار ركعه.

(ومنتهى الركعه تمام الذكر الواجب من السجده الثانيه) فإن فى المسأله ثلاثه احتمالات: أن يكون منتهاها وضع الرأس على الأرض لأنه محقق السجود، وتمام الذكر لأنه مقوم لها فى حال الاختيار، ورفع الرأس لأنه المنصرف من السجده، وحيث إن المراد بالركعه تمامها لا الركوع فقط _ بدليل الانصراف _ كان لا بد من تحققها فى تحقق الركعه، وسيأتى تفصيل الكلام فى المسأله فى مبحث الخلل إن شاء الله تعالى.

(وإذا كان ذات الوقت واحده كما فى الفجر يكفى بقاء مقدار ركعه) لدليل "من أدرك"، وقد تقدمت هذه المسأله فى السابق، ولو زعم له مقدار ركعه فشرع ثم تبين العدم جاز له الإبطال لتبين أنها ليست بواجبه، وجاز الإتمام لملاك المحبوبيه.

فلا يقال بوجوب الإبطال، إذ لا أمر فلا وجه للإتمام، وأنه تشريع محرم، لما عرفت من وجود الملاك، كما لا يقال بوجوب الإتمام، لحرمه إبطال الفريضه، لأنه ليست بفريضه.

ص:٣٣٥

مسأله ۱۶ ارتفاع العذر فی أثناء الوقت المشترک ووقوعه ثانیًا

مسأله _ ۱۶ _ إذا ارتفع العذر فی أثناء الوقت المشترک بمقدار صلاه واحده ثمّ حدث ثانیاً کما فی الإغماء والجنون الأدواری فهل یجب الإتیان بالأولی أو الثانیه أو یتخیر، وجوه.

(مسأله _ ۱۶ _ إذا ارتفع العذر فی أثناء الوقت المشترک بمقدار صلاه واحده ثم حدث ثانیاً کما فی الإغماء والجنون الأدواری) وما إذا بلغ ثم جُنّ أو أغمی علیه، أو حاضت، أو طهرت من الحیض ثم جنّت، إلی غیرها من الأمثله.

(فهل یجب الإتیان بالاولی) لوجوب صلاه واحده، ولیست هی العصر لاشتراطها بإتیان الظهر، فلابد وأن تکون هی الظهر.

(أو الثانیه) لاختصاص آخر الوقت بها، سواء کان الآخر غروبا، أو الوقت الذی لا قدره له علیها بعد ذلک، لوجود مناط الغروب فیه.

(أو یتخیر) لأن الوقت مشترک ولا دلیل لتعین أحدهما.

(وجوه) وقد تقدم الکلام فی ذلک فی فصل الأوقات، فراجع.

ص:۳۳۶

مسأله ۱۷ وجوب الصلاه علی الصبی إذا بلغ فی أثناء الوقت

مسأله _ ۱۷ _ إذا بلغ الصبی فی أثناء الوقت وجب علیه الصلاه إذا أدرک مقدار رکعه أو أکثر، ولو صلی قبل البلوغ ثمّ بلغ فی أثناء الوقت فالأقوی کفایتها.

(مسأله _ ۱۷ _ إذا بلغ الصبی فی أثناء الوقت وجب علیه الصلاه إذا أدرک مقدار رکعه أو أکثر) لعموم دلیل وجوب الصلاه علی کل مکلف، بضمیمه دلیل "من أدرک" إذا کان قد أدرک رکعه أو أزید، وهذا لا خلاف فیه ولا إشکال، لکنه فیما إذا کان الإدراک بمقدماتها، أما إذا احتلم بما لا وقت له بالطهور والرکعه، أو حاضت الجاریه، فلا إشکال فی عدم الوجوب، إذ لا قدره له فلا تکلیف.

(ولو صلی قبل البلوغ ثم بلغ فی أثناء الوقت فالأقوی) عدم (کفایتها) لأن حال الصبی حال النائم والمجنون حسب إردافه بهما فی حدیث رفع القلم، وإن دل الدلیل علی صحه عمله، لا تلازم بین صحه العمل والکفایه، فدلیل التکلیف فی حال البلوغ محکم، ویؤیده وجوب إعاده الحج وإن حج عشر حجج.

أما القائل بالکفایه فقد استدل بإطلاقات أدله التکلیف الشامله للصبی، وبخصوص ما ورد فی باب أمره بالصلاه مما یدل علی أن صلاته مثل صلاه المکلفین، وحیث لا صلاتین فی یوم واحد وقد أمدها فی حاله عدم البلوغ فلا أداء ثانیاً، وذلک بضمیمه منع دلاله حدیث رفع القلم بما ذکره المستمسک من أن الحدیث بمناسبه وروده فی مقام الامتنان إنما یرفع التکلیف والإلزام لأنه الذی فی رفعه الامتنان لا غیر فیکون فعل الصبی کفعل البالغ من جمیع الجهات إلا من حیث الإلزام، فإذا جاء به الصبی فقد حصل الغرض وسقط الأمر فلا مجال للامتثال ثانیاً.((۱))

۱- المستمسک: ج۵ ص۱۷۱

وعدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط، وكذا الحال لو بلغ فى أثناء الصلاه.

أقول: لا إشكال فى عدم تمشى هذا الكلام فى غير كامل التميز من الأطفال، أما المميز فلا دليل على أن الرفع من قسم الامتنان الباقى ملاكه التام، إذ قد يكون الامتنان فى رفع التكليف مع بقاء الملاك الكامل، وقد يكون بدون ملاك أصلًا، أو بدون ملاك كامل، كما فى التقصير فى السفر والإفطار فيه وسقوط النوافل فيه إلى غير ذلك، فمجرد الرفع بدون وجود دليل خارجى على بقاء الملاك الكامل كاف فى عدم الحكم بالكفايه.

(و) منه يظهر وجه النظر فى تقويه المصنف (عدم وجوب إعادتها) وإن قال: (وإن كان أحوط) استحباباً.

(وكذا الحال لو بلغ فى أثناء الصلاه) فإن اللازم الإعاده، ويتخير بين أن يبطل العمل ويشرعه من جديد، لأن العمل ليس بواجب الإتمام، وبين أن يتمه ثم يستأنف، وإن كان الأحوط الثانى، والله العالم.

ص:٣٣٨

مسأله ۱۸ الاقتصار على أقل الواجب فى ضيق الوقت

مسأله ــ ۱۸ ــ يجب فى ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاه خارج الوقت، فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحه صلاته، بل تبطل على الأقوى.

(مسأله ــ ۱۸ ــ يجب فى ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب) إما من إضافه الصفه إلى الموصوف، أى الواجب الذى هو أقل من كل الصلاه المشتمله على الواجب والمستحب، وهذا هو الظاهر من قوله: «إذا استلزم إلخ» وإما من إضافه البعض إلى الكل، فإذا كان هناك واجبان لمكلف مخير بينهما اختار أقلهما كالسوره القصيره.

وكيف كان، فكلا الأمرين تلزم مراعاتهما كما هو واضح، إذ لا يحق للإنسان أن يعصى وهو يقدر على الإطاعه، والوقت واجب للقادر، والمفروض أنه قادر إذا اقتصر على أقل الواجب ولم يأت بالمستحب.

فــ (اذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاه خارج الوقت) لم يأت بها.

(فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك) وأنه يوجب خروج بعض الصلاه عن الوقت (يشكل صحه صلاته، بل تبطل على الأقوى) فقد اختلفوا فى بطلان الصلاه إلى قولين:

الأول: البطلان كما اختاره المصنف وتبعه الساده ابن العم والجمال والاصطهباناتى ساكتين على المتن.

الثانی: العدم کما هو ظاهر المستمسک، ومحصل السید البروجردی فقال: لا قوه فیه إذا کان معها مدرکاً لرکعه.((۱))

استدل للقول بالبطلان بأمور:

الاول: النهی عن هذا الجزء المستحب، والواجب المفوت کالسوره الطویله.

الثانی: إنه من الزیاده فی المکتوبه، وهی توجب البطلان.

الثالث: إنه تشریع لأن المولی لم یأمره بذلک، والتشریع مبطل لأنه محرم.

الرابع: إنه حیث کان محرماً من قسم الکلام، والکلام مبطل للصلاه.

وفی الکل ما لا یخفی، إذ یرد علی الأول: أن الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده، کما حقق فی الأصول.

وعلی الثانی: إنه لیس من الزیاده المبطله، إذ الزیاده المبطله هی الأجنبیه ولیست هذه منها، بل هی جزء وإنما زاحمه الوقت.

أما ما ذکره السید الحکیم «ره»((۲)) فی رده من أن المستحبات لیست أجزاءً فقد ذکرنا عدم تمامیته فی بعض مباحث هذا الکتاب، فإن الواجب والمستحب کلیهما جزء ولا محذور فی ذلک لا عقلاً ولا شرعاً، هذا بالإضافه إلی أنه لو تم هذا الکلام فی الجزء المستحب لا یتم فی الجزء الواجب کالسوره الطویله أو التسبیحتین الزائدتین فی الثالثه والرابعه بناءً علی التخییر بین الواحده والثلاثه.

۱- تعلیقه السید البروجردی علی العروه: ص۳۹

۲- المستمسک: ج۵ ص ۱۷۱

وعلى الثالث: إنه ليس بتشريع، لوجود الملاک، وإنما زوحم بالوقت.

وعلى الرابع: إنه ليس من الكلام المنهى عنه فى النصوص، لانصراف الكلام عن مثله، وعليه فالقول بعدم البطلان أقرب وإن كان عاصياً من جهه ترک الأهم إذا كان مع العلم والعمد، ومنه يعلم أن تفصيل السيد البروجردى محل منع، لأنه إن كان التفويت مبطلاً لم ينفع إدراک الركعه، وإن لم يكن التفويت مبطلاً لم يضر عدم إدراک الركعه.

ص:۳۴۱

مسأله ۱۹ ترک المستحبات فیما لو أدرک من الوقت رکعه

مسأله _ ۱۹ _ إذا أدرک من الوقت رکعه أو أزید یجب ترک المستحبات محافظه علی الوقت بقدر الإمکان، نعم فی المقدار الذی لا بد من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتیان المستحبات.

(مسأله _ ۱۹ _ إذا أدرک من الوقت رکعه أو أزید) بل أو أقل، لأن الوقت لازم، بدلیل المیسور.

(یجب ترک المستحبات) والواجب الأطول (محافظه علی الوقت بقدر الإمکان) لما سبق فی المسأله المتقدمه.

(نعم فی المقدار الذی لا بد من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتیان المستحبات) إذ دلیل المستحب، والواجب الأطول، شامل للمقام، ولا محذور فیه، إذ لا مزاحم لهما.

ص:۳۴۲

مسأله ۲۰ عدم جریان قاعده التجاوز فی الوقت المشترک

مسأله ــ ۲۰ ــ إذا شک فی أثناء العصر فی أنه أتی بالظهر أم لا، بنی علی عدم الإتیان وعدل إلیها إن کان فی الوقت المشترک، ولا تجری قاعده التجاوز

(مسأله ــ ۲۰ ــ إذا شک فی أثناء العصر فی أنه أتی بالظهر أم لا؟ بنی علی عدم الإتیان وعدل إلیها إن کان فی الوقت المشترک) أو فی الوقت المختص بالظهر، لا ما إذا کان فی الوقت المختص بالعصر.

أما العدول فلأدلته السابقه، وأما عدم الفرق بین الوقت المختص بالظهر أو المشترک، لأنه علی کلا التقدیرین تصح ظهراً، وأما عدم کونه فی الوقت المختص بالعصر، لأنه حینئذ یجب علیه العصر، فلا مجال للظهر أصلًا حتی مع العلم والعمد، وقد تقدم دلیل کل هذه الأمور فی المسائل السابقه.

(ولا تجری قاعده التجاوز) لأن القاعده لا تجری إلا بالنسبه إلی السابق، لا بالنسبه إلی اللاحق، فهی وإن کانت صحیحه بالنسبه إلی ما أتی به من أجزاء العصر، لکن ذلک لا یصحح الأجزاء اللاحقه من العصر، فلا یمکن إتمامها إلا بعد الإتیان بالظهر، فإذا عدل لم یخل الأمر من أن کان قد أتی بالظهر واقعا فلا محذور إلا بطلان هذه الصلاه التی بیده، بل ربما یقال بعدم البطلان للمناط فی قوله (علیه السلام): «إن الله یختار أحبهما إلیه».([۱]) بعد أن کان الأمر موافقاً للاحتیاط، أو لم یکن قد أتی بالظهر فحینئذ یکون عدوله فی موضعه.

لکن الظاهر أنه لا بأس بجریان قاعده التجاوز لوجود الترتیب بین الصلاتین المصحح لجریان قاعده التجاوز، إذ للظهر موضع مخصوص یصدق التجاوز عنها

ص:۳۴۳

۱- الکافی: ج۳ ص۳۷۹ ــ باب الرجل یصلی وحده ثم یعید فی الجماعه ح۲

نعم لو كان فی الوقت المختص بالعصر یمکن البناء علی الإتیان باعتبار کونه من الشک بعد الوقت.

بدخول العصر، وإن لم یأت بتمامها فالمقام مثل أن یشک فی الحمد وهو فی وسط السوره، فإنه لا ینبغی الإشکال فی صحه الإتمام لها، لجریان قاعده التجاوز بالنسبه إلی الحمد، وکذلک فی سائر الموارد، مثل ما لو شک فی الطواف وهو فی رکعتیه، أو شک فی الصلاه وهو فی السعی، إلی غیر ذلک، ولذا اختار المستمسک جریان قاعده التجاوز فیما نحن فیه، وإن سکت الساده ابن العم والبروجردی والجمال علی المتن.

(نعم لو کان فی الوقت المختص بالعصر یمکن البناء علی الإتیان باعتبار کونه من الشک بعد الوقت) لما دل عدم الاعتناء فی الشک بعد الوقت، کما سیأتی تفصیل الکلام فیه إن شاء الله تعالی.

فصل فی القبله

اشاره

فصل

فی القبله

وهی المکان الذی وقع فیه البیت

(فصل فی القبله)

والمراد بها الشی الذی یجب استقباله بحیث یصدق عرفاً أن الإنسان استقبله وتوجه إلیه.

قال بعض المفسرین: إن هذا المعنی هو المراد بقوله تعالی:(وَاجْعَلُوا بُیُوتَکُمْ قِبْلَهً)((1)) أی بعضها مقابل بعض، وذلک حتی یجتمعوا بینهم ویتمکنوا من المراوده والاجتماع بدون رقابه عین السلطه لهم.

ثم إن القبله شرط فی أمور خمسه اقتضائیه: هی الصلاه، والطواف _ فإن کون الیسار جانب الکعبه نحو من اشتراط القبله _ وأمور الأموات من الإحتضار وحاله الصلاه والدفن، والذبح، والتخلی، وأمور أخری غیر اقتضائیه مستحبه، کالاستقبال حال القرآن، أو مکروهه کالملامسه للنساء.

(وهی المکان الذی وقع فیه البیت) وإن أزیل البیت والعیاذ بالله، بل ولو أزیل

۱- سوره یونس: الآیه ۸۷

ما تحته بأميال حتى صار هناك هوه سحيقه، والمراد بالبيت (شرفه الله تعالى) هو ما قاله سبحانه:(جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنَّاسِ)((١)) فإنه الكعبه بيت حقيقه، وكان إسماعيل وأمه يعيشان فيه، وكان مساوياً للأرض ثم ارتفع عن الأرض في زمان الإسلام حيث لما أرادوا بناءه ألقوا أجزاءه الخربه السابقه فيه.

القبله وتجديدها، والعلم بها

(من تخوم الأرض إلى عنان السماء) بلا إشكال ولا خلاف، وقد ادعى عدم الخلاف في ذلك المنتهى والمفاتيح، وادعى الإجماع عليه كشف اللثام على ما حكى عنهم، ويدل عليه ما رواه الفقيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أساس البيت من الأرض السابعه السفلى إلى الأرض السابعه العليا».((٢))

وخبر ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) سأله رجل قال: صليت فوق أبي قبيس، فهل يجزى ذلك والكعبه تحتي؟ قال (عليه السلام): «نعم إنها قبله من موضعها إلى السماء».((٣))

وخبر خالد بن إسماعيل، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يصلي فوق أبي قبيس مستقبل القبله؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس».((۴))

ثم المراد بالأراضي السبعه طبقات الكره الأرضيه، أو الأراضي السبعه التي قال الإمام الرضا (عليه السلام) إنها كرات تحيط بكل منها سماؤها، كما في السماء والعالم من البحار.

١- سوره المائده: الآيه ٩٧

٢- الفقيه: ج٢ ص ١۶٠ _ الباب ۶۴ في ابتداء الكعبه وفضلها ح ٢١

٣- الوسائل: ج٣ ص٢۴٧ _ الباب ١٨ من أبواب القبله ح ١

۴- الوسائل: ج٣ ص٢۴٧ _ الباب ١٨ من أبواب القبله ح ٢

للناس كافه: القريب والبعيد.

لا خصوص البنيه، ولا يدخل فيه شى ء من حجر إسماعيل، وإن وجب إدخاله فى الطواف

وعليه لابد وأن يراد بذلك ما يصدق الاستقبال كأن يستقبل أهل تلك الكرات الأرض، فإن فى استقبالهم لها استقبال للكعبه، والأول أوفق بالانصراف، والثانى أوفق بما ذكرناه من الروايه.

ثم الذى يصلى فى الفضاء يفرض عموداً بحجم الكعبه خارجاً عن فوق الكعبه إلى العلو فيتوجه إليه، فإذا كان ساكناً فى الفضاء وجب عليه اختلاف اتجاهه فى مختلف الصلوات حيث تدور الأرض فيختلف موضع العمود الخارج من سطح الكعبه.

أما من كان فى الطرف المقابل للكعبه من الكره الأرضيه فإن كان أحد أطرافه أقرب إلى الكعبه توجه إليها من ذلك الطرف الأقرب، وإن كان كل الأطراف متساويه تخير فى التوجه إليها من أيها شاء، ومنه يعلم حال من يصلى فى طبقات الأرض أى أواسطها وهو تحت الكعبه، فإن الكعبه قبله (للناس كافه: القريب والبعيد) ومَن على الأرض ومن فى الفضاء ومن فى داخل الأرض.

(لا خصوص البُنيه) بلا إشكال ولا خلاف (ولا يدخل فيه شىء من حجر إسماعيل وإن وجب إدخاله فى الطواف) لعدم الملازمه بين الصلاه وبين الطواف كما هو واضح، ويدل على وجوب إدخاله فى الطواف ما سيأتى فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

أما عدم كون الحِجر من الكعبه هنا، فقد اختلفوا فيه، فالأكثر _ كما فى المستند _ على عدم دخول الحجر فى الكعبه، وقال جمع منهم العلامه فى النهايه والتذكره

إنه منهـا، بـل عن الـذكرى أن ظاهر كلام الأصـحاب أنه من الكعبه، ثم قال: إنه قـد دل النقل على أنه كان منها في زمن إبراهيم (عليه السـلام) وإسـماعيل (عليه السـلام) إلى أن بنت قريش الكعبه فأعوزتهم الآلات فاختصـروها بحذفه، وكذلك كان في عهد النبي (صـلى الله عليه وآله) ونقل عنه (صـلى الله عليه وآله) الاهتمام بإدخاله في بناء الكعبه، وبذلك احتج ابن الزبير حيث أدخله فيها ثم أخرجه الحجاج بعده ورده إلى ما كان((۱))، انتهى.

ورد المدارك وكشف اللثام بأن ما ادعاه لم نقف عليه من طرق الأصحاب.

أقول: هناك روايات حجه تـدل على عـدم كون الحجر من الكعبه وهي أصـح سـنداً وأكثر عـدداً وأوضح دلاله، ولذا يلزم البناء عليه.

ففي صـحيحه معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبـد الله (عليه السـلام) عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شـيء من البيت؟ قال (عليه السلام): «لا ولا قلامه ظفر، ولكن إسماعيل دفن فيه أمه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجراً وفيه قبور أنبياء».((۲))

وقريبه من صدرها صحيحه زراره.((۳))

وفي روايه الفقيه: «وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه، لأن أم اسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها».((۴))

۱- الذكرى: ص۱۶۴ س ۱۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۲۹ ـ الباب ۳۰ من أبواب الطواف ح۱

۳- التهذيب: ج۵ ص۴۶۹ ـ الباب ۲۶ في الزيادات ح۲۸۹

۴- الفقيه: ج۲ ص۱۲۵ ـ الباب ۶۱ في علل الحج ح۳

ويجب استقبال عينها.

وروى أن فيه قبور الأنبياء وما فى الحجر شىء من البيت ولا قلامه ظفر.((۱))

وروايه يونس: كنت أصلى فى الحجر، فقال رجل: لا تصل المكتوبه فى هذا الموضع، فإن فى الحجر من البيت؟ فقال (عليه السلام): «كذب، صلّ فيه حيث شئت».((۲))

(ويجب استقبال عينها) فى المسأله أقوال ثلاثه:

الأول: ما ذكره المصنف، ونسب إلى السيد وابن الجنيد وأبى الصلاح وابن ادريس والمحقق فى النافع، بل نسب إلى المتأخرين تارهً، وإلى المشهور أخرى.

الثانى: ما اختاره المفيد وابنا شهر آشوب وزهره، فقالوا بأن الكعبه قبله المسجد، والمسجد قبله غيرهم.

الثالث: ما اختاره أبو الفضل بن شاذان والمبسوط والجمل والعقود والإصباح والوسيله والمهذب والصدوق والنهايه والانتصار والمصباح ومختصره والمراسم والشرائع وغيرهم، فقالوا بأن الكعبه قبله لأهل المسجد، والمسجد لأهل الحرم ولو بالانحراف عن الكعبه، والحرم لمن كان خارجاً عنه ولو مع الانحراف عن المسجد مقيداً بشرط عدم التمكن من مشاهده الكعبه، بل ادعى على هذا القول الشهيدان الشهره، وعن الخلاف الإجماع عليه، وصرح صاحب البحار وغيره بأن الظاهر عدم مخالفتهم فى التقييد المذكور، بل عن التذكره و المعتبر وكنز العرفان وغيرهم الإجماع على كون الكعبه قبله مع التمكن من المشاهده.

استدل للقول الأول: بالنصوص المستفيضه كالنبوى الذى قيل بأنه منجبر بالعمل: إنه

۱- الفقيه: ج۲ ص۱۲۵ _ الباب ۶۱ فى علل الحج ح۴

۲- التهذيب: ج۵ ص۴۷۴ _ الباب ۲۶ فى الزيادات فى فقه الحج ح۳۱۶

(صلی الله علیه وآله) صلی إلی عین الکعبه وقال: «هذا القبله».((۱))

وموثقه ابن سنان: صلیت فوق أبی قبیس العصر فهل یجزی ذلک والکعبه تحتی؟ قال: «نعم إنها قبله من موضعها إلی السماء».

وروایه العلل والتوحید والمحاسن: «هذا بیت الله» إلی أن قال (علیه السلام): «جعله محل أنبیائه وقبله للمصلین له».((۲))

وروایه قرب الإسناد: «إن لله تعالی حرمات ثلاث» إلی أن قال: «وبیته الذی جعله قیاماً للناس لا یقبل من أحد توجهاً إلی غیره». ((۳))

بضمیمه قوله تعالی: (جَعَلَ اللَّهُ الْکَعْبَهَ الْبَیْتَ الْحَرامَ قِیاماً لِلنَّاسِ)((۴)).

وروایه الاحتجاج وتفسیر الإمام (علیه السلام) فی احتجاج النبی (صلی الله علیه وآله) علی المشرکین: «أمرنا أن نعبده بالتوجه إلی الکعبه أطعنا ثم أمرنا بعبادته بالتوجه نحوها فی سائر البلدان التی نکون بها فأطعنا».((۵))

وروایه سلیمان، عن الصادق (علیه السلام): «لا والله ما هم علی شیء مما جاء به رسول الله إلا استقبال الکعبه فقط».((۶))

وروایه الحلبی، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته هل کان رسول الله

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۹۸ _ الباب ۲ من أبواب القبله ح۱۳
۲- علل الشرائع: ص۴۰۳ _ الباب ۱۴۲ من الجزء الثانی ح۴. والتوحید: ص۲۵۳ _ الباب ۳۶ فی الرد علی الثنویه ح۴
۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۵۶۸ _ الباب ۱ من أبواب القبله ح۸
۴- سوره المائده: الآیه ۹۶
۵- الاحتجاج: ج۱ ص۲۷ ط الأعلمی
۶- المحاسن: ص۱۵۶ _ کتاب الصفوه والنور ح۸۹

(صلی الله علیه وآله) یصلی إلی بیت المقدس؟ إلی أن قال (علیه السلام): «حتی حول إلی الکعبه».((۱))

وفی روایه الفقیه، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): فی باب مسجد القبلتین: «فکانت أول صلاتهم إلی بیت المقدس وآخرها إلی الکعبه».((۲))

وفی روایه معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «کان (صلی الله علیه وآله) یصلی فی المدینه إلی بیت المقدس سبعه عشر شهراً ثم أعید إلی الکعبه».((۳))

وفی روایه أبی البختری، عن الباقر (علیه السلام): «ثم صرف (صلی الله علیه وآله) إلی الکعبه وهو فی صلاه العصر».((۴))

إلی غیرها من الروایات التی بهذه الألفاظ، هذا بالإضافه إلی أنه مقتضی أصاله الاشتغال.

استدل للقول الثانی: بالآیه الکریمه:(فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ)((۵)) خرج منه الداخل فی المسجد، والقریب والمشاهد للکعبه، بالضروره والإجماع فیبقی الباقی.

واستدل للقول الثالث: بجمله من الروایات:

کروایه عبد الله بن محمد الحجال، عن بعض رجاله، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن الله تعالی جعل الکعبه قبله لأهل المسجد، وجعل المسجد قبله لأهل الحرم

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۱۶ _ الباب ۴ من أبواب القبله ح۴
۲- الفقیه: ج۱ ص۱۷۸ _ الباب ۴۲ فی القبله ح۳
۳- البحار: ج۸۱ ص۷۶ کتاب إزاحه العله، الفصل الثالث
۴- قرب الإسناد: ص۶۹
۵- سوره البقره: الآیه ۱۴۴

وجعل الحرم قبله لأهل الدنيا».((۱)) رواه الفقيه والتهذيب والعلل.

وروايه أبی الوليد، قال: سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول: «البيت قبله لأهل المسجد، والمسجد قبله لأهل الحرم، والحرم قبله للناس جميعاً».((۲))

وروايه أبی عزه، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «البيت قبله المسجد، والمسجد قبله مكه، ومكه قبله الحرم، والحرم قبله الدنيا». ((۳))

وهذه الروايات نص فی مضمونها بخلاف الروايات الأولی، فإن كون الكعبه قبله لا ينفی ما عداه، واحتمال العكس بأن يكون المراد بهذه الروايات الجهه خلاف الظاهر، كما لا معارضه بين هذه الروايات وبين الآيه كما توهم، بتقريب أن الآيه تقول بالمسجد، وهذه الروايات تقول بالكعبه وبالحرم، إذ لو قلنا بانصراف الآيه عن القريب فهو وإلا لزم تقييدها بالنص والإجماع والضروره علی أن ليس قبله من فی المسجد المسجد، وضعف السند فی بعض هذه الروايات لا يضر بعد اعتبار ما رواه الفقيه، كما قلنا مكرراً، وبعد عمل المشهور بها، بل قد عرفت ادعاء الإجماع عليه، ويؤيد هذه الروايات ما ورد من أن بين المشرق والمغرب قبله((۴)) فإنها وإن كانت فی صدد الجهه إلا أنها تلمح إلی أوسعيه القبله عن عين الكعبه.

۱- الفقيه: ج۱ ص۱۷۷ _ الباب ۴۲ فی القبله ح۱. التهذيب: ج۲ ص۴۴ _ الباب ۵ فی القبله ح۷ وفيه: «عن عبد الله». علل الشرائع: ص۴۱۵ _ الباب ۱۵۶ من الجزء الثانی ح۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۲۰ _ الباب ۳ من أبواب القبله ح۲

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۲۱ _ الباب ۳ من أبواب القبله ح۴

۴- الوسائل: ج۳ ص۲۲۸ _ الباب ۱۰ من أبواب القبله ح۱

لا ـ المسجد ولا ـ الحرم ولو للبعيد، ولا ـ يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصل بها بل المحاذاه العرفيه كافيه، غايه الأمر أن المحاذاه تتسع مع البعد، وكلما ازداد بعداً ازدادت سعه المحاذاه.

لكن ربما يقال بتساقط الأخبار لعدم رجحان إحداهما على الأخرى سنداً ولا دلالهً ولا عملاً، وحينئذ فاللازم الرجوع إلى الآيه المباركه فيكون المرجح هو القول الثانى، لا ما ذكره المستند(1) من أن المرجح هو استصحاب الاشتغال، إذ لا تصل النوبه إلى الأصل بعد وجود الدليل.

وكيف كان، فمقتضى القاعده هو قول المشهور، فإن لم نقل به فالقول الثانى وإن كان مقتضى الاحتياط مع القول الأول، وقد أطال جمله من الفقهاء الكلام حول المسأله، فمن شاء التفصيل فليرجع إلى الكتب المطوله والله العالم.

وعليه فقول المصنف: (لا المسجد ولا الحرم ولو للبعيد) محمول على الاحتياط.

(ولا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصل بها) أو بالمسجد أو بالحرم.

(بل المحاذاه العرفيه كافيه) بحيث يقال إنه محاذٍ للقبله (غايه الأمر أن المحاذاه تتسع مع البعد و) معنى ذلك أنه (كلما ازداد بُعداً ازدادت سعه المحاذاه) إن أراد المصنف ما ذكره بعض الفقهاء من السعه حقيقه ومثلوا لذلك بمربع نخط حوله دائره أولى وثانيه وثالثه، حيث إن الدائره الأولى تكون القوس الواقعه منها فى مقابل كل ضلع أصغر من قوس الثانيه المحاذيه لقوس الأولى، وكذلك قوس الثالثه بالنسبه إلى قوس الثانيه وهلم جراً، فمثلا القوس فى الدائره الأولى تستوعب مائه، وفى الثانيه تستوعب مائه وخمسين، وفى الثالثه مائتين وهكذا.

۱- المستند: ج۱ ص۲۵۷ ـ السطر الأول

ففیه: إنا لا نسلم ذلک فإن عرض الشیء لا یتسع بالبعد ولا یتضیق بالقرب، فإذا کان طول الکعبه خمسه وعشرین ذراعاً وکان کل متر بقدر موقف إنسانین، فالمواجه للکعبه خمسون إنساناً سواء کان داخل المسجد أو ببعد ألف فرسخ، وهذا من أظهر الضروریات، ومناقشه بعض فیه لا ـ تضر بکونه ضروریاً لأنها نشأت من عدم الالتفات إلی واقع الأمر، ولا فرق فیما ذکرناه بین کون الشیء المستقبل ـ بالفتح ـ فی أرض مسطحه أو فی أرض کرویه، کما هی الحال فی الکعبه.

حیث إن الأرض کرویه، فإن الکرویه لا تزید عرض المستقبل ـ بالفتح ـ فإذا أخرجنا من طرفی الکعبه خطین متوازیین بینهما خمسه وعشرون ذراعاً إلی مقدار خمسین فرسخاً کان کل إنسان خارج هذین الطرفین غیر مواجه للقبله حقیقه، إذاً فاللازم أن یکون بین موقف المصلی وبین الکعبه قوس تمر بین هذین الخطین، وإنما کان قوساً لا خطاً مستقیماً لکرویه الأرض ویجب أن تکون هذه القوس أقصر الأقواس الممکنه، إذا کان هناک أقواس بعضها صغیره وبعضها کبیره، کما إذا کان الإنسان قرب محاذاه الکعبه فی الطرف الثانی من الکره الأرضیه حیث یمکن أن یتوجه إلیها من جانب القوس الصغیره ومن جانب القوس الکبیره.

إما إذا کان هناک أقواس متساویه تخیر بین الاتجاه من أیهما، کما إذا کان الإنسان بمحاذاه الکعبه فی الطرف الثانی حیث إن الأقواس الخارجه من موقفه إلی الکعبه تتساوی من کل الأطراف فیجوز أن یقف إلی الغرب أو الشرق أو الشمال أو الجنوب أو بینها.

وإن شئت قلت فی تقریب عدم الاتساع مع البعد: إنک تفرض الکعبه ممتده بامتداد قطر الأرض حتی خرجت آخر الکعبه من الجانب الثانی من الأرض، فإن الإنسان

إذا وقف فی مكان من الأرض أخرج خطا مستقیماً من موقفه إلی الكعبه الموهومه الممتده فی قطر الأرض، ولا إشكال بأنها لا تتسع أین ما كان الإنسان ویكون الفرق بین المسطح والمدور أن الخط الخارج من الموقف إلی المستقبل ـ بالفتح ـ فی المسطح ممتد علی السطح حتی یصل إلی المستقبل ـ بالفتح ـ بخلاف الخط الخارج من الموقف إلی المستقبل ـ بالفتح ـ فی المدور، فإنه یخترق المدور حتی یصلی إلی المستقبل ـ بالفتح ـ.

ولقد أجاد المقداد حیث قال: إنها خط مستقیم یخرج من المشرق والمغرب الاعتدالیین ویمر بسطح الكعبه، فالمصلی یفرض من نظره خطاً یخرج إلی ذلك الخط فإن وقع علی زاویه قائمه فذلك هو الاستقبال، وإن كان علی حاده أو منفرجه فهو إلی ما بین المشرق والمغرب([1])، انتهی. فإنك إذا فرضت أترجه مدوره وكان فی أطرافها نمل ترید الاتجاه إلی رأس الأترجه، فإن القوس التی بینها وبین الرأس إذا كانت قائمه بین النمله وخط الرأس كانت النمله مواجهه للرأس، وإن كانت منفرجه وحاده كانت النمله منحرفه.

ولا یرد علی قوله: «من المشرق والمغرب الاعتدالیین» إذ هو فی صدد المثال لا لكل أماكن الأرض، فإن الفاضل أجل شأناً من أن یقع فی مثل هذا الاشتباه الذی لا یخفی علی أصاغر الطلبه.

وعلیه فإشكالات المستمسك علیه منظور فیها، هذا كله إن أراد المصنف بعبارته السابقه السعه حقیقه، وإن أراد السعه عرفاً

ص:۳۵۵

۱- كما فی الجواهر: ج۷ ص۳۳۶

كما يدل عليه قوله السابق صح ما ذكره، وتقريبه ما ذكره المحقق الأردبيلى من عدم اعتبار التدقيق فى أمر القبله وما حاله إلّا كحال أمر السيد عبده باستقبال بلد من البلدان النائيه الذى لا ريب فى امتثاله بمجرد التوجه إلى ذلك البلد من غير حاجه إلى رصد وعلامات وغيرها مما يختص بأهل الهيئه المستبعد والممتنع تكليف عامه الناس من النساء والرجال خصوصاً السواد منهم بما عند أهل الهيئه الذى لا يعرفه إلا الأوحدى منهم، واختلاف العلامات التى نصبوها وخلو النصوص عن التصريح بشىء من ذلك سؤالاً وجواباً عدا ما ستعرفه مما ورد فى الجدى((١)) من الأمر تارةً بجعله بين الكتفين، وأخرى بجعله على اليمين مما هو مع اختلافه وضعف سنده وإرساله، خاص بالعراقى مع شده الحاجه لمعرفه القبله فى أمور كثيره، خصوصاً فى مثل الصلاه التى هى عمود الأعمال((٢)) و تركها كفر((٣)).

ولعل فسادها ولو بترك الاستقبال كذلك أيضا، وتوجه أهل مسجد قبا فى أثناء الصلاه لما بلغهم من انحراف النبى (صلى الله عليه وآله) وغير ذلك مما لا يخفى على العارف بأحكام هذه المله السمحه أكبر شاهد على شده التوسعه فى أمر القبله وعدم وجوب شىء مما ذكره هؤلاء المدققون،((٤)) انتهى كلامه رفع مقامه.

وقال بقوله غيرُه أيضا كصاحب المدارك وغيره وهو حق، فإن عامه الناس

١- الوسائل: ج٣ ص٢٢٢ _ الباب ۵ من أبواب القبله

٢- الوسائل: ج٣ ص١٧ _ الباب ۶ من أبواب أعداد الفرائض ح١٢

٣- الوسائل: ج٣ ص٢٨ _ الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض ح٢

۴- كما فى الجواهر: ج٧ ص٣۴٢

من زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى زماننا هذا لا يمكنهم التدقيق حتى بعد استخراج الأرصاد والبوصله ونحوهما.

فإن العامه لا تصل أيـديهم إلى هـذه الوسائل، والـذين يتمكنون منها لا يتمكنون من تـدقيق القبله بها، لأنها أيضا أمور تقريبيه لا تحقيقيه، ولـذا تجـد الاختلاـف الكثير بين علمائهـا أيضـا، وكيف يمكن أن يـأمر الشارع بالتـدقيق على أهل البرارى والصـحارى والجبال والمسافرين فى البر والبحر والجو فى صلاتهم وذبائحهم وحاله تخليهم وتوجيه محتضرهم وأمواتهم.

بل ما يكره أو ما يستحب فيه القبله مما يشـمل كثيراً من حالات الانسان، ويضاف إلى ما ذكره الأردبيلى «ره» أن الجدى له دور يوجب جعله علامه اختلافاً كبيراً، ولذا قيده بعضـهم بمنتهى صعوده ونزوله، وأنه بعد ذلك يعين قبله بعض مناطق العراق لا كله، ويؤيد ذلك، بل يدل عليه جمله من الروايات:

كروايه أبى هاشم فى الصـلاه على المصـلوب: «فإن بين المشـرق والمغرب قبله»، «وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب». ((۱))

وروايه زراره، قلت: أين حد القبله؟ قال (عليه السلام): «ما بين المشرق والمغرب قبله كله».((۲))

وروايه ابن عمار: «بين المشرق والمغرب قبله».((۳)) إلى غيرها من الروايات.

ومن الواضح أن المراد بما بين المشرق والمغرب إنما هو بالنسبه إلى الذى

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۱۲ _ الباب ۳۵ من أبواب صلاه الجنازه ح۱
۲- الوسائل: ج۳ ص۲۲۸ _ الباب ۱۰ من أبواب القبله ح۲
۳- الوسائل: ج۳ ص۲۲۸ _ الباب ۱۰ من أبواب القبله ح۱

كما يعلم ذلك بملاحظه الأجرام البعيده كالنجوم ونحوها، فلا يقدح زياده عرض الصف المستطيل عن الكعبه فى صدق محاذاتها كما نشاهد ذلك بالنسبه إلى الأجرام البعيده، والقول بأن القبله للبعيد سمت الكعبه وجهتها راجع فى الحقيقه إلى ما ذكرناه، وإن كان مرادهم الجهه العرفيه المسامحيه

يكون فى طرف الجنوب أو الشمال، أما من يكون فى طرف الشرق أو الغرب من الحرم، فإن قبلته ما بين الجنوب والشمال، كما أن من يكون فى الفضاء قبلته جهه الأرض إلا إذا كان مسامتاً للأرض بأن كانت فوق رأسه أو تحت قدمه، فإنه يصلى إلى أى جهه شاء.

(كما يعلم ذلك بملاحظه الأجرام البعيده كالنجوم ونحوها) هذا مثال غير تام لسعه النجم ولو مثّل بمناره فوق جبل حيث كلما ازداد الإنسان بعداً عنها ازدادت إمكانيه الاستقبال، كان أولى (فلا يقدح زياده عرض الصف المستطيل عن الكعبه فى صدق محاذاتها) العرفيه.

(كما نشاهد ذلك بالنسبه إلى الأجرام البعيده) فإن القريب يستوعب عرض المناره التى عرضها متر واحد، بينما يستوعب نفران عرضها مع قليل من الابتعاد، وكلما زادوا بعداً زاد العدد الذى يستوعب العرض.

(والقول بأن القبله للبعيد سمت الكعبه وجهتها راجع فى الحقيقه إلى ما ذكرناه) من المحاذاه العرفيه.

(وإن كان مرادهم الجهه العرفيه المسامحيه) بأن لم يكن محاذياً له عرفاً إلاّ تسامحاً، كما يظهر ذلك إذا مال الإنسان عن المناره قليلاً فى الصف المواجه لها.

ص:٣٥٨

فلاـ وجه له، ويعتبر العلم بالمحاذاه مع الإمكان، ومع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المفيده للظن، وفى كفايه شهاده العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال.

(فلاـ وجه له) إذ ليس الإنسان حينئذ مواجهاً لها لاـ حقيقه ولا عرفاً، بل المواجهه مجازيه تسامحيه، والدليل دل على العرفيه لا المجازيه كما هو واضح، والله سبحانه أعلم بحقائق الأحكام.

(ويعتبر العلم بالمحاذاه مع الإمكان) لأن الاشتغال اليقينى يحتاج إلى البراءه اليقينيه، والمراد بالإمكان ما لا يوجب عسراً وحرجاً.

(ومع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المفيده للظن) الحجه شرعاً لا الظن المطلق، إذ الظن لا يغنى عن الحق شيئاً، وإذا كان الظن حجه شرعاً كقول أهل الخبره وذى اليد ونحوهما لم يكن وجه لكون درجته بعد العلم، ولذا استظهر فى الجواهر((١)) جواز العمل بالأمارات الشرعيه ولو مع التمكن من العلم.

ولا يرد عليه ما أشكله المستمسك عليه، فإنه أشكل فى المصداق والكلام فى القضيه الحقيقيه.

نعم إذا أراد المصنف العلامات المفيده للظن الذى ليس بحجه شرعاً كان لترتيبه على العلم وجه، إذ الامتثال الظنى يكون متأخراً عن الامتثال العلمى، لكن إنما يصح ذلك إذا لم نقل بوجوب الصلاه إلى أربع جوانب، وسيأتى تفصيل الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

(وفى كفايه شهاده العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال) قيل فى وجهه أمور:

١- الجواهر: ج٧ ص٣٨٨

ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها إن لم يكن اجتهاده على خلافها

الأول: إنه ظنى ولا يكتفى بالظن فى مورد إمكان العلم.

الثانى: أصاله عدم الكفايه.

الثالث: عدم عموم حجيه البينه.

الرابع: لا نسلم شمول دليل حجيه البينه فى الإخبار الحدسى، بل المتيقن منه الإخبار عن الحسى.

الخامس: إن بين دليل اعتبار البينه وبين دليل الاجتهاد فى القبله عموماً من وجه، فمع التساقط فى مورد الاجتماع المرجع دليل الاشتغال، لكن الأقوى الكفايه، إذ الشهاده ظن معتبر شرعاً _ كما حقق فى بعض مسائل الكتاب _ فلا موقع للأصل وأدله البينه شامله لكل أقسام الأخبار الحدسى والحسى إلا ما خرج بالدليل، كما أنها حاكمه على أدله الاجتهاد، بل الظاهر كفايه أخبار الثقه إذا كان أهل خبره لأنه مشمول لقوله (عليه السلام): «حتى تستبين» ((١))، فإن أخبار الثقه مطلقاً حجه إلا إذا كان فى المرافعات ونحوها، حيث إن الأدله الخاصه الوارده فيها تقتضى عدم حجيتها، ويؤيده قوله (عليه السلام) فى باب الحج: «يسأل الناس الأعراب»،((٢)) إلى غير ذلك.

(ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها) لأنه طريق الامتثال فى صوره عدم العلم، ولأنه داخل فى التحرى الذى قاله (عليه السلام): «تحرى القبله جهدك».((٣))

(إن لم يكن اجتهاده على خلافها) وإلا وقع التعارض بين الأمرين: الاجتهاد المأمور به، والبينه التى قام الدليل على حجيته.

١- الوسائل: ج١٢ ص٦٠ _ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح٤

٢- الوسائل: ج٨ ص٢٢٨ _ الباب ٥ من أبواب المواقيت ح١

٣- التهذيب: ج٣ ص١٧٠ _ الباب ١١ فى صلاه السفينه ح٣

وإلا فالأحوط تكرار الصلاه ومع عدم إمكان تحصيل الظن يصلى إلى أربع جهات.

(وإلا فالأحوط تكرار الصلاه) مره على طبق البينه، ومره على طبق اجتهاده، لعدم ترجيح أحد الأمرين على الآخر، لكن لا يبعد تقديم البينه، إذ البينه قائمه مقام العلم شرعاً والتحرى إنما هو سبيل من لا علم له، بل ظاهر أدله التحرى أنه علاج من لا علاج له، مثل أن يقول المولى لعبده: قول زيد فى الأوامر قولى، ثم يقول: إذا لم تطلع على قولى اجتهد فى تحصيل أوامرى، فإنه لا يشك السامع فى تقديم قول زيد على الاجتهاد، بل لفظ التحرى دال عليه.

(ومع عدم إمكان تحصيل الظن يصلى إلى أربع جهات) كون الصلاه إلى أربع جهات مرتب على عدم إمكان تحصيل الظن هو المشهور، بل فى المستند دعوى الإجماع المحقق والمحكى على ذلك.

وهنا احتمال ثان، وهو كفايه الصلاه فيما بين المشرق والمغرب، إذا لم يتمكن من تحصيل العلم بلا حاجه إلى التحرى.

واحتمال ثالث: وهو أن بعد عدم إمكان تحصيل العلم تجب الصلاه إلى أربع جوانب، كما عن المبسوط، بل حكى عن غيره أيضاً.

واحتمال رابع: وهو بعد إن لم يكن علم ولا ـ ظن صلى كيف شاء لا ـ إلى أربع جوانب، كما عن العمانى والصدوق، ومال إليه المختلف والذكرى، وقواه الأردبيلى وصاحب المدارك وشارح الروضه والحدائق والمعتمد وغيرهم، فالاحتمالات فى المسأله أربعه: إما وجوب تحصيل العلم أو ما يقوم مقامه شرعاً إذا أمكن، فلا إشكال فيه كما عرفت.

ص:۳۶۱

أما بعد العلم فالظاهر كفايه الظن، لأنه امتثال لمن لا يقدر على الامتثال العلمى كما حقق فى الأصول، ولجمله من الروايات:

كصحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام): «يجزى التحرى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبله».((۱))

وموثقه سماعه، سألته عن الصلاه بالليل والنهار إذا لم ير الشمس والقمر ولا النجوم؟ قال (عليه السلام): «اجتهد رأيك وتعمد القبله جهدك».((۲))

والصحيحه الوارده فى الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبله؟ قال (عليه السلام): «يعيد، ولايعيدون فإنهم قد تحروا».((۳))

ومرسله ابن المغيره: فى الرجل يكون فى السفينه فلا يدرى أين القبله؟ قال (عليه السلام): «يتحرى فإن لم يدر صلى نحو رأسها».((۴)) إلى غيرها.

وكالأخبار الداله على عدم الإعاده بعد خروج الوقت فى صوره التحرى((۵))، إذ لولم يكن كافيا لكانت صلاته باطله، ومنه يعلم أنه لو قيل بالإعاده فى الوقت كان تعبداً خاصاً ولم يكن الوجه بطلان الصلاه، إذ لو كانت باطله لم تسقط بخروج الوقت، فتأمل.

استدل لكفايه الصلاه بين المشرق والمغرب إذا لم يكن علم، بالروايات الداله

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۲۳ _ الباب ۶ من أبواب القبله ح۱
۲- الوسائل: ج۳ ص۲۲۳ _ الباب ۶ من أبواب القبله ح۲
۳- الوسائل: ج۳ ص۲۳۱ _ الباب ۱۱ من أبواب القبله ح۷
۴- الوسائل: ج۳ ص۲۳۵ _ الباب ۱۳ من أبواب القبله ح۱۵
۵- الوسائل: ج۳ ص۲۳۰ _ الباب ۱۱ من أبواب القبله ح۲

على أن ما بين المشرق والقبله، كمرسله النهايه، قلت: أين حد القبله؟ قال (عليه السلام): «ما بين المشرق والمغرب قبله».((1))

وصحيحه ابن عمار: الرجل يقوم فى الصلاه ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف من القبله يميناً وشمالاً؟ قال (عليه السلام): «قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبله».((2))

وفيه: إن غايه الأمر أنهما مطلقان، فاللازم تقييدهما بالروايات السابقه، مضافاً إلى ضعف سند الأول، ودلاله الثانى، وعدم وجدان قائل بمضمونهما بالنسبه إلى مقامنا.

واستدل للصلاه إلى أربع جوانب إذا لم يمكن العلم: بأنه مقتضى الاشتغال بعد العلم الإجمالى بأن القبله فى أحدها، وبمرسله خداش عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله (عليه السلام): إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء فى الاجتهاد؟ فقال (عليه السلام): «ليس كما يقولون، إذا كان كذلك فليصل لأربع وجوه».((3))

وفيه، مع قطع النظر عن ضعف السند: إنه معرض عنه، وممكن الجمع بينه وبين روايات التحرى بلزوم التحرى أولاً، لأنه قائم مقام العلم، فهو خارج عن موضوع قوله: «فلم نعرف».

أما مسأله الصلاه لأربع جهات أو كفايه صلاه واحده إذا لم يكن علم ولا ظن فقد اختلفوا فيها، فالمشهور قالوا بوجوب الأربع، بل عن الغنيه والمعتبر والمنتهى

۱- الفقيه: ج۱ ص۱۸۰ ـ الباب ۴۲ فى القبله ح۱۵
۲- الوسائل: ج۳ ص۲۲۸ ـ الباب ۱۰ من أبواب القبله ح۱
۳- الوسائل: ج۳ ص۲۲۶ ـ الباب ۸ من أبواب القبله ح۵

والتذكره الإجماع عليه، خلافاً لمن تقدم أسماؤهم حيث قالوا بكفايه الصلاه إلى جهه واحده.

استدل للمشهور بأنه مقتضى العلم الإجمالى، وبجمله من الروايات كمرسل فراش المتقدم.

ومرسل الكافى: روى أن المتحير يصلى إلى أربعه جوانب.((١))

ومرسل الفقيه: روى فى من لا يهتدى القبله فى مغازه أن يصلى إلى أربعه جوانب.((٢))

وهذه الروايات وإن كانت ضعيفه فى نفسها إلا أن الشهره _ كما قالوا _ تجبرها.

أما القائلون بكفايه صلاه واحده فقد استدلوا بجمله من الروايات:

كصحيح زراره ومحمد عن أبى جعفر (عليه السلام): يجزى المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبله.((٣))

ومرسل ابن أبى عمير _ الذى هو كالصحيح _ عن بعض أصحابنا، عن زراره قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قبله المتحير؟ فقال (عليه السلام): «يصلى حيث يشاء».((۴))

وصحيح معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قلت: الرجل يقوم فى الصلاه ثم ينظر بعد ما يفرغ فيرى أنه قد انحرف يميناً أو شمالاً؟ فقال: «قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبله ونزلت هذه الآيه فى قبله المتحير:

١- الكافى: ج٣ ص٢٨۶ _ باب وقت الصلاه فى يوم الغيم ذيل ح ١٠

٢- الفقيه: ج١ ص ١٨٠ _ الباب ۴٢ فى القبله ح١۴

٣- الوسائل: ج٣ ص٢٢۶ _ الباب ٨ من أبواب القبله ح٢

۴- الوسائل: ج٣ ص٢٢۶ _ الباب ٨ من أبواب القبله ح٣

إن وسع الوقت وإلا فيتخير بينها.

(وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ)،»((۱)).

ولا يخفى أن هذه الروايات أصح سنداً وأقوى دلالةً ومعمول بها، فاللازم تقديمها على روايات المشهور، والإشكالات التى أوردها المستند والجواهر وغيرهما عليها فى غايه الوهن، فلا حاجه إلى ذكرها، فالعمل بها متعين مع حمل روايات المشهور على الاستحباب، فإنه طريق الجمع العرفى بينهما، ولأجل ما ذكرناه قال أو مال إلى كفايه الصلاه الواحده جماعه من شراح المتن والمعلقين عليه.

أما ما حكى عن ابن طاووس، ومال إليه المدارك: وجوب القرعه فى المتحير لأنها لكل أمر مشكل، فهو لا بأس به على ما اخترناه، وإلّا ففيه نظر، لأنه طرح لنصوص الطرفين.

ثم إن وجوب الصلاه إلى أربع جهات على القول به إنما هو فى صوره اشتباه القبله فيها، أما إذا اشتبهت فى ثلاثه أو فى اثنتين فلا إشكال ولا خلاف فى كفايه تلك الجهات، بل الظاهر حرمه الصلاه إلى غيرها، لأنه من الصلاه إلى غير القبله عمداً وهو تشريع محرم.

هذا كله (إن وسع الوقت وإلا فيتخير بينها) لعدم المرجح بلا إشكال ولا خلاف.

نعم لا بد من تقييد ذلك بما إذا كان وقته من الأصل لا يسع إلا لهذا القدر، أما إذا كان وقته واسعاً ثم لم يصل حتى ضاق الوقت فالواجب عليه قضاء بقيه الصلوات

۱- سوره البقره: الآیه ۱۱۵. الفقیه: ج۱ ص۱۷۹ _ الباب ۴۲ فى القبله ح۶

إن بقی فی حیره والإتیان بصلاه واحده إلی القبله إن تمکن منها، وذلک لقاعده الاشتغال، وإن وسع الوقت لثلاثه أو اثنتین منها جاء بالمقدور ولا قضاء مع عدم سعه الوقت، ویقضی مع تکاسله فیما کان له وقت واسع ولم یأت بها لما ذکرناه، والله سبحانه العالم.

ص:۳۶۶

مسأله ۱ الأمارات المحصله للظن بالقبله

مسأله _ ۱ _ الأمارات المحصله للظن التی یجب الرجوع إلیها عند عدم إمکان العلم کما هو الغالب بالنسبه إلی البعید کثیره، منها الجدی الذی هو المنصوص فی الجمله.

(مسأله _ ۱ _ الأمارات المحصله للظن التی یجب الرجوع إلیها عند عدم إمکان العلم کما هو الغالب بالنسبه إلی البعید) إذ من أین یمکن تحصیل العلم.

(کثیره، منها: الجدی) إما علی وزن فَلْس مکبراً، کما قال به جماعه، أو مصغراً علی وزن قُصَی وأُبَی، کما قال به آخرون وهذا هو الأشهر، وهی نجمه عند القطب الشمالی قریبه منه، ولذا تری ساکنه، وإن کانت هی فی الحقیقه متحرکه بما یحصل من حرکاتها دائره حول القطب (الذی هو المنصوص فی الجمله) أی أنه علامه فی الجمله لا ـ فی کل مکان، کما هو واضح، والنصوص الوارده فیه هی موثق محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) سألته عن القبله؟ فقال (علیه السلام): «ضع الجدی فی قفاک».((۱))

ومرسل الفقیه، قال رجل للصادق (علیه السلام): إنی أکون فی السفر، ولا أهتدی القبله باللیل؟ فقال (علیه السلام): «أتعرف الکوکب الذی یقال له جدی»؟ قلت: نعم. قال: «اجعله یمینک وإذا کنت فی طریق الحج فاجعله بین کتفیک».((۲))

وعن إسماعیل بن زیاد السکونی، عن جعفر (علیه السلام) قال رسول الله (صلی الله علیه وآله):(وَ بِالنَّجْمِ هُمْ یَهْتَدُونَ)((۳)) قال: (صلی الله علیه وآله): «هو الجدی لأنه

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۲۲ _ الباب ۵ من أبواب القبله ح۱

۲- الفقیه: ج۱ ص۱۸۱ _ الباب ۴۲ فی القبله ح۲۰

۳- سوره النحل: الآیه ۱۶

نجم لا یزول وعلیه بناء القبله وبه یهتدی أهل البر والبحر»([(۱)]) ونحوه خبره الآخر.([(۲)])

وهـذه الروایـات لاـ بـد من حملهـا علی الأمـاکن التی تلائم هـذه العلامه کالکوفه ونحوها مما کان الراوی منها، والقول بأن قبله الکوفه جعـل الجـدی خلف أوائـل الکتف الأـیمن فی المشـهدین وبغـداد والکوفه والحله کمـا عن المعتمـد وهو منـاف للروایه، منظور فیه، إذ قد تقدم أن القبله فیها توسعه فلا یضر هذا الاختلاف _ لو تم _ بالروایات.

أما روایه السـکونی فلابـد من حملها علی ذلک، أو أن المراد أن القبله تعرف بالجدی فی الجمله، فاللازم تطبیقه علی أفق البلد، فإن کان البلـد فی جنوب مکه جعل الجدی أمام وجهه وإن کان فی شـمال مکه جعله خلفه، وإن کان فی شـرق مکه جعله علی الأیمن، وإن کان فی غرب مکه جعله علی الأیسـر، ولا تضر الاختلافات الیسیره عرفاً بعد أن عرفت التوسعه فی القبله، لکن بعض الفقهاء حیث راعوا الدقه فی القبله أسـقطوا العلامه المذکوره وقالوا إنها لا تلائم القواعد الفلکیه، فاللازم الرجوع إلی قواعد علم الفلـک، وذلک أن البلاد بالنسـبه إلی مکه علی ثمانیه أقسام رئیسـیه، وإن کانت أربعه منها علی أقسام کثیره حسب الانحرافات، فإن جزائر الخالدات _ علی اصـطلاح القدماء _ هی أول خط الطول ومعدل النهار وهو میزان العرض، فإن کان البلد فی الطرف الشمالی من المعدل کان فی العرض الشمالی، وإن کان البلد فی الطرف الجنوبی من المعدل کان فی العرض الجنوبی.

وعلی هذا فإذا لاحظنا نسبه مکه إلی البلد، کانت أحد الأقسام الثمانیه بعد

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۲۳ _ الباب ۵ من أبواب القبله ح۳

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۲۳ _ الباب ۵ من أبواب القبله ح۴

حـذف التسـاوى طولاًـ وعرضاً حقيقه، فإن البلـد إما أكثر من الكعبه طولاً أو مساو لها طولاً، أو أقل منها طولاً، وفى كل حال إما أكثر منهـا عرضاً أو مساو لها عرضاً أو أقل منها عرضاً، وحاصل الضـرب تسـعه بحـذف منها ما كان مساوياً طولاً وعرضاً، لأنه هو مكه بالذات.

فبقيه الأقسام ثمانيه.

١ ـ فإن كان البلد أقل منها طولاً وأكثر عرضاً، فالقبله فى الجنوب الشرقى.

٢ ـ وإن كان مساو لها طولاً وأكثر عرضاً، فالقبله نقطه الجنوب.

٣ ـ وإن كان أكثر منها طولاً وعرضاً، فالقبله الجنوب الغربى.

٤ ـ وإن كان أقل منها طولاً ومساو عرضاً، فالقبله نقطه الشرق، وإن كان مساو لها طولاً وعرضاً، فذلك غير ممكن كما عرفت.

٥ ـ وإن كان أكثر منها طولاً مساو لها عرضاً، فالقبله نقطه الغرب.

٦ ـ وإن كان أقل منها طولاً وعرضاً، فالقبله الشمال الشرقى.

٧ ـ وإن كان مساو لها طولاً أقل منها عرضاً، فالقبله نقطه الشمال.

٨ ـ وإن كان أكثر منها طولاً أقل عرضاً، فالقبله الشمال الغربى.

ثم إن أربعه أقسام من هذه المذكورات، وهى ما كانت القبله نقطه الجنوب أو الشـمال أو الشرق أو الغرب لا تختلف، أما الأربعه الأـخر فلهـا ألوف الأقسام، فإن بين نقطه الشـرق والشـمال تسـعين درجه، وكل درجه فراسـخ، ففى أى موقع كان البلـد من تلك الفراسخ والدرجات تكون قبلته مخالفه لقبله البلد الذى يكون أقل منه أو أكثر طولاً أو عرضاً كما هو واضح.

إذا عرفت هذا قلنا إذا أراد الإنسان معرفه القبله فى مكان ما كان لابد له أن

بجعله فی أواسط العراق کالکوفه والنجف وبغداد نحوها خلف المنکب الأیمن، والأحوط أن یکون ذلک فی غایه ارتفاعه أو انخفاضه

یعرف طول وعرض مکه، وطول وعرض البلد، وأنه هل أن عرض البلد شمالی أو جنوبی، فإذا عرف ذلک فإن کان مع الأقسام الأربعه التی لا تختلف فالقبله واضحه، وإن کان من الأقسام الأربعه التی تختلف، فاللازم ملاحظه درجات الاختلاف، بأن ترسم دائره وتعین الشمال والجنوب والشرق والغرب فیها وتوضع مکه والبلد فی مکانهما الذی عین بالدرجات.

ثم یخرج خط من البلد إلی مکه إلی الدائره فأین وقع رأس الخط من الدائره یکون ذلک الموضع هو درجات قبله البلد، فاللازم الانحراف عن نقطه الجنوب إلی الشرق أو الغرب لمن کان فی العرض الشمالی بقدر تلک الدرجات، کما أن اللازم الانحراف عن نقطه الشمال إلی الشرق أو الغرب لمن کان فی العرض الجنوبی، وتفصیل هذه الأمور فی علم الفلک، وإنما ذکرنا مقداراً یسیراً من الکلام هنا إلماعاً إلی الأصول الأولیه فی هذا الباب، والله العالم الموفق.

(بجعله فی أواسط العراق کالکوفه والنجف وبغداد ونحوها) مثل کربلاء والحله (خلف المنکب الأیمن) ذکره غیر واحد من الفقهاء کالمعتمد والمستند وغیرهما، فإن هذه البلاد تزید طولاً علی مکه مما یوجب انحراف قبلتها عن نقطه الجنوب إلی طرف المغرب، وقد اختلفوا فی مقدار الانحراف من اثنتی عشره درجه تقریباً إلی عشرین درجه تقریباً.

(والأحوط أن یکون ذلک فی غایه ارتفاعه أو انخفاضه) لیکون علی خط الجنوب والشمال، لکن لا یخفی أن هذا الاحتیاط غیر ظاهر، وإن ذکره بعض الفقهاء السابقین

ص:٣٧٠

والمنکب ما بین الکتف والعنق. والأولی وضعه خلف الأذن

إذ الأدله مطلقه، وحرکه الکوکب غیر ظاهره، فهو تدقیق لم یدل علیه دلیل بعد أن عرفت التوسعه فی القبله، وأنه لم یعلم أنه فی أیه الحالات من الارتفاع والانحفاض، أو کونه طرف المشرق أو طرف المغرب، یطابق القبله حقیقه أو تقریباً.

وما ذکره المستمسک فی وجه الاحتیاط بقوله: نعم أن یکون الوجه التسالم علی صحه کونه علامه حینئذ لتقییده أماریته بالحال المذکوره فی کلام بعض((۱))، انتهی. محل نظر، إذ ذکر البعض بدون وجه روائی ولا فلکی لیس إلا اجتهاداً، ولا یوجب الاحتیاط، وإلا لاستحسن الاحتیاط فی کثیر من المسائل لأجل الفتاوی.

(والمنکب ما بین الکتف والعنق) کما ذکره جمع، وقال آخرون إنه مجمع عظمی العضد والکتف، ولا محصل للتکلم حول هذا الاختلاف، إذ لیس المنکب مذکوراً فی الروایات ولا أهمیه لتعیینه، إذ المهم معرفه قدر انحراف القبله عن نقطه الجنوب.

وقد عرفت أن أهل الفلک مختلفون فیه، وحیث تقدم أن فی القبله توسعه وأن الروایات الوارده فی المقام مطلقه فلا بأس باتباع أحد التفسیرین، إذ لا أهمیه لأحدهما علی الآخر، وإن کان تفسیر المعتمد والمستند یلائم کلام المصنف حیث قالا: «خلف المنکب الأیمن أی أوائل الکتف بالنسبه إلی بین الکتفین».((۲))

(والأولی وضعه خلف الأذن) لعله حتی یطابق الاتجاه لانحراف عشرین درجه، کما عن بعض المحققین، لکن لم یظهر وجه الأولویه الشرعیه بعد إطلاق الأدله والتسامح

۱- المستمسک: ج۵ ص۱۹۱

۲- المستند: ج۱ ص۲۶۱ س ۱۵

وفی البصره وغیرها من البلاد الشرقیه فی الأذن الیمنی، وفی موصل ونحوها من البلاد الغربیه بین الکتفین، وفی الشام خلف الکتف الأیسر، وفی عدن بین العینین

فی القبله، وتساقط الأقوال فی الدرجات لعدم أولیه بعضها علی بعض، هذا وقد جاء علم الفلک الحدیث وخطأ کثیراً من التعیینات السابقه، کما لا یخفی علی من راجع البحار والمستند وجنات الخلود، وراجع کتب الفلک الحدیثه.

(وفی البصره وغیرها من البلاد الشرقیه فی الأذن الیمنی) وقال فی المستند: إنه یجعل أواسط خلف الکتف الأیمن((1))، وقال بعض أهل النجوم: إن انحراف البصره عن الجنوب إلی المغرب ثمان وثلاثون درجه، والمراد بنحوها فی کلام المصنف ما کان فی درجه البصره من الانحراف، کاصفهان وکاشان وقم وغیرها.

(وفی الموصل ونحوها من البلاد الغربیه) کأرض الروم (بین الکتفین) لأن قبلتها نقطه الجنوب تقریباً، وقد ذکر بعض أهل الفلک أنها منحرفه عن الجنوب إلی المشرق بما یقرب من أربع درجات، وقیل بانحرافها مقدار اثنتی عشره درجه.

(وفی الشام خلف الکتف الأیسر) والمراد بالشام دمشق ونحوها لا کل الشام فی الجغرافیا القدیمه المشتمله علی لبنان وفلسطین والأردن وغیرها، ولا کل الشام فی الجغرافیا الحدیثه، وقد اختلفوا فی قدر انحرافها هل هو ثلاثون درجه أو أقل من الجنوب إلی المشرق.

(وفی عدن بین العینین) ومقتضی ذلک أن قبلتها نقطه الشمال مع أنهم ذکروا انحرافها بقدر خمس درجات أو أکثر عن الشمال إلی المغرب.

ص:372

1- المستند: ج1 ص261 س16

وفى صنعاء على الأذن اليمنى، وفى الحبشه والنوبه صفحه الخد الأيسر.

ومنها: سهيل وهو عكس الجدى.

ومنها: الشمس لأهل العراق إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطه الجنوب.

(وفى صنعاء على الأذن اليمنى) مقتضاه أن انحرافها بقدر انحراف الكوفه لكن إلى المغرب، مع أنهم ذكروا أن الانحراف فيها أكثر.

(وفى الحبشه والنوبه صفحه الخد الأيسر) وقد اختلفوا فى انحرافها بين أربع درجات وسبعاً وأربعين درجه، واللازم فى كل هذه الأمور المذكوره مراجعه أهل الفلك الحديث، فإن الاختلاف بينهم وبين السابقين كثير، ولا شك أن العلم فى الحال الحاضر أدق وأتقن لتوفر الآله ودقتها وضبط المقاييس أكثر من ذى قبل، ومن المعروف الآن _ عند المتشرعه _ أن ضبط "رزم آرا" فى كتابه الذى نشره حول القبله، أدق وأتقن ولا بأس بالاعتماد عليه، وقد تقدم أن أمر القبله موسع، كما يستفاد من النص والفتوى فلا تجب الدقه العقليه فيها، والله سبحانه العالم.

(ومنها: سهيل وهو عكس الجدى) فاللازم الوقوف بحيث يكون السهيل عكس الجدى، لكن اللازم تقييد ذلك بما يوافق الجدى فى المقابله من مطالع سهيل، إذ ليس السهيل ثابتاً كالجدى وإنما له طلوع وغروب وارتفاع وانخفاض.

(ومنها: الشمس لأهل العراق إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطه الجنوب) لا يخفى ما فى العباره من الإشكال، فإنه لم يذكر أن هذه العلامه لأى مواضع العراق، وقد عرفت الفرق بين الموصل والبصره والمشهدين فى العلامه الأولى، ثم إن أحدها لا ينطبق على هذه العلامه، ولعله «ره» أراد العلامه

ومنها: جعل المشرق على اليمين، والمغرب على الشمال لأهل العراق أيضاً فى مواضع يوضع الجدى بين الكتفين كموصل.

ومنها: الثريا والعيّوق لأهل المغرب يضعون الأولى عند طلوعها على الأيمن، والثانى على الأيسر.

ومنها: محراب صلى فيه معصوم

المسامحيه فى مثل النجف الأشرف وكربلاء المقدسه، فقد اعتاد بعض المؤذنين فيهما على اتباع هذه العلامه، ولذا أشكل عليه «ره» غير واحد من الشراح والمعلقين كالمستمسك والسيد البروجردى وغيرهما.

(ومنها: جعل المغرب على اليمين، والمشرق على الشمال لأهل العراق أيضاً فى مواضع يوضع الجدى بين الكتفين كالموصل) والمراد به كل موضع يكون مساوياً لمكه طولاً ـ وزائداً عنها عرضاً، وإن نقص عرضاً يكون الأمر بالعكس فيجعل المغرب على اليسار والمشرق على اليمين، لكن ومع ذلك فهذه العلامه بالنسبه إلى الموصل تقريبيه، لما عرفت من انحراف الموصل فى الجمله.

(ومنها: الثريا والعيّوق لأهل المغرب يضعون الأولى عند طلوعها على الأيمن، والثانى على الأيسر) على ما ذكره أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمى «ره» وتبعه عليه الشهيد الأول، وأشكل عليه الشهيد الثانى، بأنه ليس علامه لمطلق المغرب، بل لبعض مواضعه، وهو كذلك، لكن لابد وأن يكون مرادهم أجمع أن قبلتهم بين مطلعيهما، لا ـ أنهما على يمين المصلى ويساره لما نبّه عليه المستند من أن الفصل بين مقابلى اليمين والشمال نصف الدور، والحال أن الفصل بين مطلعى الكوكبين نصف عشره.

(ومنها: محراب صلى فيها معصوم) لأن المعصوم لا يعقل أن يصلى على غير

فإن علم أنه صلى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيداً للعلم، وإلا فيفيد الظن.

ومنها: قبر المعصوم

القبله. والمراد بالمعصوم هم الأربعه عشر (عليهم السلام)، لا الأنبياء والمعصومين السابقين، إذ لم يعلم أن قبلتهم كانت على وفق قبلتنا، بل علم في بعضهم بالعدم.

وكيف كان (فإن علم أنه صلى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيداً للعلم، وإلا فيفيد الظن) لأصاله عدم التغيير، وأصاله حمل فعل البانى على الصحه، ولا ـ أعرف من ذلك إلّا محراب مسجد الكوفه للإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، لكن هو معارض بمحاريب الرسول (صلى الله عليه وآله)، والإمامين زين العابدين والصادق (عليهما السلام) حيث إن بينهما خلافاً كما هو واضح.

نعم لا يضر الخلاف بين المحرابين المنسوبين إلى الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في المسجد في المكان بعد اتحادهما في الاتجاه، ولا محراب الرسول (صلى الله عليه وآله) في كل من مسجده ومسجد قبا.

ثم إنه لا يبعد علاميه مثل محراب ذى القبلتين وغيره من المساجد التى كانت في عهد الرسول (صلى الله عليه وآله) في المدينه، لأصاله عدم التغيير بعد وضوح أنها كانت بتقرير الرسول (صلى الله عليه وآله) كما تشهد بذلك العاده، وأورد في التواريخ من أنه (صلى الله عليه وآله) كان يصلى في كل مسجد يفتتح في زمانه (صلى الله عليه وآله)، وقد ذكر التاريخ منها سبعه وأربعين مسجداً في المدينه المنوره.

(ومنها: قبر المعصوم) لأنه لا يدفن إلا اتجاه القبله، والمعصوم الدافن يعلم القبله، فقد ورد أن المعصوم لا يدفنه إلا معصوم[(١)]، والمراد بالمعصوم الأربعه عشر

١- انظر: البحار: ج٧٩ ص٢٤ ذيل ح١١

فإذا علم عدم تغيره وأن ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم وإلا فيفيد الظن.

ومنها: قبله بلد المسلمين فى صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط.

(عليهم السلام)، كما عرفت فى محراب المعصوم.

وكـذا لو دفن المعصوم إنساناً آخر غير المعصوم، كما دفن الإمام أمير المؤمنين (عليه السـلام) أمه وإبراهيم بن رسول الله (صـلى الله عليه وآله) وسـلمان، وكمـا دفن الرسول (صـلى الله عليه وآله) سـعد، وكمـا دفن الإمـام زين العابـدين (عليه السـلام) العبـاس والشـهداء (عليهم السـلام)، وكذلك إذا كان تقرير المعصوم كدفن أولاد الأئمه (عليهم السـلام) بحضورهم، مثل دفن إسماعيل بن الإمام الصادق (عليه السلام) إلى غير ذلك.

(فـاذا علم عـدم تغيره وأن ظاهره مطابق لوضع الجسـد أفاد العلم، وإلا فيفيـد الظن) كما تقـدم، وذلك لأجل بناء المسـلمين على الاستقبال فى شق القبر وبنائه، وأصاله عدم التغيير.

لا يقال: إن بناءهم لا حجيه فيه.

لأنـه يقـال: بنـاؤهم كالإخبـار فيكون داخلاـ فى إخبـار أهـل الخـبره ولو بالمنـاط، ثم إن علم فى مكـان ـ فرضـاً ـ كيفيه تخلى المعصوم بنفسه أو بتقريره لغيره، أو علم ذبحه للحيوان كذلك، أو توجيهه المحتضر، أو كيفيه وضعه للصلاه عليه كان كل ذلك دليلًا على القبله، لما تقدم فى مسأله محراب المعصوم وقبره.

(ومنها: قبله بلد المسـلمين فى صـلاتهم وقبورهم ومحاريبهم) ومذابحهم ومواضع تخليهم (إذا لم يعلم بناؤها على الغلط) كما هو المشـهور، بل ادعى عليه الإجماع، وذلك من باب أصاله الصـحه فى فعل المسـلم، وللسـيره، ولأنه من الاعتماد على أهل الخبره، ولأنه من باب ذى اليد، ولأنه من شهاده العدلين عملًا، غالباً.

إلى غير ذلک کقواعد الهيئه وقول أهل خبرتها.

إلى غير ذلک، وقد ورد فى شبه المقام فى باب الميقات، أنه يسأل الناس الأعراب((۱))، ومنه يعلم أنه لا يشترط عدم الإمکان من العلم، لأن الأماره الشرعيه قائمه مقام العلم، فقول جماعه من الفقهاء أنه إنما يرجع إلى هذه الأمور عند التعذر من العلم، ليس على ما ينبغى.

ثم الظاهر أنه لا فرق فى ذلک بين البلد الکبير والصغير، کما لا فرق بين فِرَق المسلمين.

أما محراب واحد، وقبر واحد، ومسجد فى الطريق، وما أشبه، فيشکل الاعتماد عليه، إلا إذا دخل بعض هذه الأمور فى إخبار العدل وأهل الخبره ونحوهما لأصاله العدم.

ولو کان هناک خلاف بين المحراب ونحوه، وبين العمل، کما يشاهد ذلک فى حرم الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) حيث يصلى بعض العلماء فيه على خلاف الضريح وکمسجد الکوفه، حيث إن بناءه يخالف محاريبه لتساقطت العلامتان، إلا إذا کانت إحداهما أقوى، فاللازم عند التساقط الرجوع إلى دليل آخر کما هو الشأن فى کل تعارض على المشهور، ولو لم يتمکن من الرجوع إلى دليل آخر تخير بين الأمرين، على ما اخترناه، ولزم الإتيان بصلاتين على ما ذکروا فى قبله المتحير، لأنه مقتضى العلم الإجمالى.

(إلى غير ذلک کقواعد الهيئه) إذا کان الإنسان هو فلکياً يعرف اتجاه القبله.

(وقول أهل خبرتها) کجعل القمر بين العينين عند غروب الشمس فى ليله السابع من کل شهر، وعند انتصاف الليل فى الرابعه عشر منه، وعند الفجر فى إحدى وعشرين، وقد ذکر الفقهاء وأهل الفلک معرفه القبله بالدائره الهنديه

ص:۳۷۷

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۲۸ _ الباب ۵ من أبواب المواقيت ح۱

والأسطرلابات، وكواكب أخر كبنات النعش والنسر الطائر وغيرها، فمن شاء فليرجع إلى البحار والمستند وغيرهما ليرى تفاصيل هذه الأمور.

ص:٣٧٨

مسأله ۲ وجوب الاجتهاد فی تحصیل الظن بالقبله وعدم الاکتفاء بالظن

مسأله _ ۲ _ عند عدم إمکان تحصیل العلم بالقبله یجب الاجتهاد فی تحصیل الظن، ولا یجوز الاکتفاء بالظن الضعیف مع إمکان القوی، کما لا یجوز الاکتفاء به مع إمکان الأقوی

(مسأله _ ۲ _ عند عدم إمکان تحصیل العلم بالقبله یجب الاجتهاد فی تحصیل الظن) قد تقدم أن الظن الحجه هو عِدل العلم، أما الظن الذی لیس بحجه شرعاً فهو فی طول العلم لما قرر فی الأصول بوجوب الامتثال الظنی لمن لم یتمکن من الامتثال العلمی.

(ولا یجوز الاکتفاء بالظن الضعیف مع إمکان القوی) کما هو المشهور، لقوله (علیه السلام): «اجتهد رأیک وتعمد القبله جهدک».((۱))

وقوله (علیه السلام): «یجزی التحری أبداً إذا لم یعلم أین وجه القبله».((۲))

فإن التحری هو طلب الأحری کما عن الجوهری والطریحی، والاجتهاد فی الطلب کما عن ابن الاثیر، ومن المعلوم أنه مع إمکان الظن الأقوی لا یصدق أنه تحری واجتهد.

قال فی النهایه الاثیریه: الاجتهاد استفراغ ما فی الوسع والطاقه.

وربما احتمل کفایه مطلق الظن، لأنه من الانسداد الصغیر وهو لا یفرق فیه أقسام الظن، کما أن فی حال الانفتاح لا یفرق أنحاء العلم، وفیه: إن أول مراتب العلم علم وانکشاف، بخلاف الظن، خصوصاً بعد ورود الدلیل فی المقام کما عرفت.

ومنه یعلم الوجه فی قوله: (کما لا یجوز الاکتفاء) القوی (به مع إمکان الأقوی) لعدم صدق التحری والاجتهاد علی القوی حینئذ.

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۲۳ _ الباب ۶ من أبواب القبله ح۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۲۳ _ الباب ۶ من أبواب القبله ح۱

ولا فرق بين أسباب حصول الظن.

فالمـدار على الأقوى فالأقوى، سواء حصل من الأمارات المـذكوره أو من غيرها، ولو من قول فاسق، بل ولو كافر، فلو أخبر عدل ولم يحصل الظن بقوله وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهه كونه من أهل الخبره يعمل به.

(ولا فرق بين أسباب حصول الظن) لأنه تحر كيفما كان السبب.

(فالمدار على الأقوى فالأقوى، سواء حصل من الأمارات المذكوره أو من غيرها) لاستواء الكل فى العله (ولو كان من قول فاسق) وإن تنظّر فيه المستند.

(بـل ولو كـافر، فلو أخـبر عـدل ولم يحصـل الظن بقوله، وأخبر فـاسق أو كـافر بخلافـه وحصـل منه الظن من جهه كونه من أهل الخبره يُعمل به) قد عرفت فيما سـبق أن قول العادل حجه شـرعاً، لإطلاق أدلته وأنه من الاسـتبانه شـرعاً، كما أن قول أهل الخبره حجه شرعاً، فيكون المقام من تعارض الحجتين فيقدم أقواهما، لصدق التحرى بالنسبه إليه، فتأمل.

مسأله ۳ وجوب الاجتهاد فی تحصیل الظن بالقبله علی الأعمی والبصیر

مسأله _ ۳ _ لا ـ فرق فی وجوب الاجتهاد بین الأعمی والبصیر، غایه الأمر أن اجتهاد الأعمی هو الرجوع إلی الغیر فی بیان الأمارات أو فی تعیین القبله.

(مسأله _ ۳ _ لافرق فی وجوب الاجتهاد بین الأعمی والبصیر) لإطلاق الأدله ولا دلیل علی أن تکلیف الأعمی أخف.

(غایه الأمر أن اجتهاد الأعمی هو الرجوع إلی الغیر فی بیان الأمارات) فیتوصل إلی القبله بنفسه (أو فی تعیین القبله) وقد اشتهر بین الفقهاء أنه یعول علی الغیر، وظاهرهم أن یکون عادلاً بل صرح بعدم اعتبار الفاسق: الإسکافی والمبسوط والإصباح والمهذب ونهایه الأحکام والتذکره والذکری والدروس والبیان وغیرهم علی ما حکی عنهم، وظاهر الکلام أنهم یرون حکم الأعمی أخف، إذ الغالب یقولون بعدم حجیه إخبار العدل الواحد، فیرد علیهم أنه لا وجه للاستثناء لعدم دلیل خاص علیه.

نعم علی ما ذهبنا إلیه من حجیه العادل الواحد لا یکون فرق بین الأعمی وغیره، وربما یقال بأن وجه الأخفیه فی الأعمی العسر فی لزوم سؤال العادل، وأنه تحر بالنسبه إلیه.

ولصحیح الحلبی: «لا بأس بأن یؤم الأعمی للقوم إن کانوا هم الذین یوجهونه».(۱)

وفیه نظر، إذ العدول بکثره، بالإضافه إلی حصول الاطمینان بقول جماعه من غیر العدول، فالاطمینان هو الذی یتمکن من الاستناد إلیه، ولا نسلم أن قول الفاسق الذی لا یورث الاطمینان تحر بالنسبه إلی الأعمی، والصحیحه تدل علی توجیه القوم وهم جماعه.

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۳۵ _ الباب ۷ من أبواب القبله ح۱

والحاصل: إنا لا نرى فرقاً بين الأعمى وغيره فی هذه المسأله.

وحكى عن الشيخ فی الخلاف((۱)) أن الأعمى يصلى إلى أربع جهات. فإن أراد مع حصول الاطمينان له من قول الغير، فلا وجه له، وإن أراد فی صوره عدم الاطمينان وعدم أماره شرعيه أخرى فقوله تام.

ص:۳۸۲

۱- الخلاف: ج۱ ص۵۷ _ المسأله ۵۰

مسأله ۴ عدم اعتبار قول صاحب المنزل

مسأله _ ۴ _ لا یعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم یفد الظن، ولا یکتفی بالظن الحاصل من قوله إذا أمکن تحصیل الأقوی.

(مسأله _ ۴ _ لا یعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم یفد الظن) إذ لا دلیل علی اعتباره فالأصل عدمه.

نعم إذا أورث قوله الظن کفی من جهه أنه تحر فیشمله الدلیل.

(ولا یکتفی بالظن الحاصل من قوله إذا أمکن تحصیل الأقوی) لما تقدم من لزوم تحصیل الأقوی، وأنه لا یکفی الأضعف مع إمکان الأقوی، لکن الظاهر لدینا الاکتفاء بقول صاحب البیت لأنه صاحب الید، وقد تقدم فی کتاب الطهاره وجه حجیه قول صاحب الید، ولأنه تحر عرفاً، ولأنه استبانه فیشمله قوله (علیه السلام): «إلا أن تستبین».((۱))

أما قول المستمسک: إن الحکم فی المقام راجع إلی أن القبله فی نقطه کذا من الأفق ولیس هو حکما للدار».((۲)) ففیه: إنه آت فی کل ما یذکره صاحب الید، فإن قوله: إن هذا ملکی راجع إلی أن السبب الفلانی مملک ولیس هو حکماً لهذا الذی فی یده.

إلی غیر ذلک، والمهم فی المقام شمول الأدله التی عرفت أنها شامله، فاعتبار قوله لا یخلو عن قوه.

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۶۰ _ الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به ح۴

۲- المستمسک: ج۵ ص۱۹۸

مسأله ۵ إذا کان اجتهاده مخالفا لقبله بلد المسلمین فی المحاریب والمذابح

مسأله ــ ۵ ــ إذا کان اجتهاده مخالفا لقبله بلـد المسـلمین فی محاریبهم ومذابحهم وقبورهم فالأحوط تکرار الصـلاه إلا إذا علم بکونها مبنیه علی الغلط.

(مسأله ــ ۵ ــ إذا کان اجتهاده مخالفاً لقبله بلد المسلمین فی محاریبهم ومذابحهم وقبورهم) ومراحیضهم مثلا (فــ) الظاهر أنه یعمل باجتهاده، إذ لا وجه لتقلید المجتهد لغیره، کما لا وجه لوجوب تکرار الصلاه بعد أن اجتهد بخطأهم، فحاله فی ذلک حال المجتهـد فی الأحکـام، ومـا ذکره المصـنف مـن أن (الأـحوط تکرار الصـلاه إلاـ إذا علـم بکونهـا مبنیـه علی الغلـط) إذ لاـ وجه للاحتیـاط فی قبـال العلم، مبنی علی مـا ادعـاه بعضـهم من القطع بعـدم جواز العمل بالاجتهاد فی مقابل محاریب البلـد، بناءً علی القطع بأن المسلمین لا یشتبهون هذا الاشتباه الکبیر فی قبلتهم، خصوصاً إذا کان البلد کبیراً.

وفیه: إنه إن أریـد القطع للمجتهـد، فالمفروض أنه لا قطع له، وإن أریـد القطع لثالث. ففیه: إن القطع لاینفع المجتهد، ومنه یعرف أنه لا فرق بین البلـد الکبیر فی رفع الید عن الاجتهاد وبین البلد الصـغیر فی وجوب اتباع اجتهاده، إذ لا فارق بینها، کما أن الفرق بین کون البلـد موجباً للظن الأقوی فالبلـد هو المتبع أو الأضـعف فالاجتهاد هو المتبع ــ کما ذکره بعض ــ غیر تام، إذ هو خارج عن موضوع الکلام.

نعم فی هذه الصوره یتبع الظن الأقوی، علی ما تقدم الکلام فیه.

ص:۳۸۴

مسأله ۶ تکرار الصلاه عند حصر القبله فی جهتین

مسأله ـ ۶ ـ إذا حصر القبله فی جهتین بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما وجب علیه تکرار الصلاه إلا إذا کانت إحداهما مظنونه، والأخری موهومه، فیکتفی بالأولی، وإذا حصر فیهما ظناً فکذلک یکرر فیهما، لکن الأحوط إجراء حکم المتحیر فیه بتکرارها إلی أربع جهات.

(مسأله ـ ۶ ـ إذا حصر القبله فی جهتین بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما وجب علیه تکرار الصلاه) مرتین للعلم الإجمالی وللمناط فی روایه تکرار الصلاه إلی أربع، هذا إذا کانت الجهتان متقابلتین معلومتین، أما إذا کانتا فی ربع الدائره فالظاهر الاکتفاء بصلاه واحده للتوسعه فی القبله کما سبق، وللمناط فی الصلاه إلی أربع جهات، وأما إذا کانت فی متقابلتین غیر معلومتین بأن لم یعلم أنها فی الدرجه الخامسه أو السادسه أو السابعه أو الثامنه وهکذا، فربما قیل بوجوب صلوات متعدده للعلم الإجمالی، لکن لا وجه له بعد ما عرفت من التوسعه فی القبله والمناط فی الصلاه إلی أربع، هذا کله بناءً علی عدم کفایه صلاه واحده فی المردده بین کل الأطراف، وإلاّ کفت صلاه واحده فی کل الفروض.

(إلاّ إذا کانت إحداهما مظنونه، والأخری موهومه، فیکتفی بالأولی) لأنه تحر، وقد تقدم کفایه التحری فی صوره الجهل.

(وإذا حصر فیهما ظناً) بأن ظن أنها فی الشمال أو الجنوب مثلاً، لا فی الشرق والغرب (فکذلک یکرر فیهما) لأن ما عداهما خلاف ما وصل إلیه التحری، فالمناط فی أدله التحری یشملهما، بل هو داخل فی التحری عرفاً.

(لکن الأحوط إجراء حکم المتحیر فیه بتکرارها إلی أربع جهات) لأن الثابت

حجیه الظن التفصیلی الذی به یحصل التحری، فغیره یرجع فیه إلی ما دل علی وجوب الصلاه إلی أربع جهات، کما هو ظاهر الجواهر، کذا فی المستمسک،((۱)) وکأنه مال إلیه أیضا، لکن فیه ما تقدم من أن مناط التحری، بل المستفاد منه لفظاً عرفاً أن الظن حجه فی جهه أو جهتین أو ثلاث، فهذا الاحتیاط ضعیف فی نفسه، بالإضافه إلی ما تقدم من کفایه صلاه واحده مطلقاً.

۱- المستمسک: ج۵ ص۱۹۹

مسأله ۷ کفایه الاجتهاد مره لصلوات عدیده ما دام الظن باقیا

مسأله _ ۷ _ إذا اجتهد لصلاه وحصل له الظن لا یجب تجدید الاجتهاد لصلاه أخری ما دام الظن باقیا.

(مسأله _ ۷ _ إذا اجتهد لصلاه وحصل له الظن لا یجب تجدید الاجتهاد لصلاه أخری ما دام الظن باقیاً) کما هو المشهور، إذ لا دلیل علی الاجتهاد الثانی بعد صدق أنه تحری جهده، ومقتضی ذلک أنه کذلک، وإن احتمل تجدد الاجتهاد المخالف فما عن المبسوط((۱)) من وجوب تتبع أمارات القبله کلما أراد الصلاه عند کل صلاه، منظور فیه.

نعم لو علم تجدد الاجتهاد المخالف وجب التحری، لأن التحری قد بطل بالعلم بالخلاف، ومثله ما کان فی معرض الخلاف لا لتبدل الاجتهاد، بل لظن تبدل الجهه، کما إذا کان فی دار من دور الفضاء التی یقال إنها فی طریق الإنجاز، فإن دورانها حول الأرض یوجب تبدیل جهه القبله، فلذا الواجب تحر جدید کلما أراد الصلاه لتحصیل جهه القبله الظنیه، أما إذا علم بالتغییر ولو فی الصلاه، فالواجب تغییر الاتجاه کما یجب تغییر اتجاه التخلی والذبح وتوجیه المحتضر والصلاه علیه بتغیر القبله، أما لو فرض الدفن هناک فلا یلزم تغییر القبر کلما تغیر اتجاه القبله، لانصراف الأدله عن مثله.

ثم إنه لو تحری وحصل له ظن ثم زال الظن بدون ظن الخلاف، فالظاهر وجوب التحری، ولا مجال للاستصحاب لتبدل الموضوع.

۱- المبسوط: ج۱ ص ۸۰

مسأله ۸ الظن بعد الاجتهاد وتبديله بعد صلاه الظهر

مسأله ــ ۸ ــ إذا ظن بعد الاجتهاد أنها فی جهه فصلی الظهر مثلًا إلیها، ثمّ تبدل ظنه إلی جهه أخری وجب علیه إتیان العصر إلی الجهه الثانیه، وهل یجب إعاده الظهر أو لا؟ الأقوی وجوبها إذا کان مقتضی ظنه الثانی وقوع الأولی مستدبراً، أو إلی الیمین أو الیسار، وإذا کان مقتضاه وقوعها ما بین الیمین والیسار لا تجب الإعاده.

(مسأله ــ ۸ ــ إذا ظن بعد الاجتهاد أنها فی جهه فصلی الظهر مثلًا إلیها، ثم تبدل ظنه إلی جهه أخری وجب علیه إتیان العصر إلی الجهه الثانیه) بلا إشکال، بل وبلا خلاف کما ادعی، لأنه مقتضی اجتهاده الحجه شرعاً، حیث قال (علیه السلام): «تعمد القبله جهدک»،((۱)) وغیره مما تقدم، واحتمال سقوط الاجتهادین لأنهما کالبینتین المتعارضتین لا وجه له، إذ الدلیل الآن یصدق علی الاجتهاد الثانی دون الاجتهاد الأول بخلاف البینتین حیث یشملها الدلیل معاً فیتساقطان، بناء علی تساقطهما.

(وهل یجب إعاده الظهر أو لا؟) احتمالان، فالمصنف علی أن (الأقوی وجوبها إذا کان مقتضی ظنه الثانی وقوع الأولی مستدبراً أو إلی الیمین أو الیسار) فإن الصلاه باطله فی هذه الصور إذا کانت وقعت عن علم أو جهل بلا مبالاه، فکذلک إذا وقعت عن اجتهاد، إذ الاجتهاد لا یغیر الواقع، فیشمله حدیث «لا تعاد».((۲))

(وإذا کان مقتضاه وقوعها ما بین الیمین والیسار لا یجب الإعاده) لما سیأتی من صحه الصلاه کذلک إذا تبین بعد الصلاه، هذا وقد یستدل لوجوب الإعاده فی الصور الثلاثه بأمور:

ص:۳۸۸

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۲۳ ــ الباب ۶ من أبواب القبله ح۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۲۷ ــ الباب ۹ من أبواب القبله ح۱

الأول: إن الواقعه الواحده لا تتحمل اجتهادين، فلا يمكن العمل باجتهادين مختلفين فى واقعه واحده، والصلاتان واقعه واحده لأنها صلاه، وحيث لا يمكن العمل باجتهادين ــ إذ حكم الله واحد ــ فلا بد من بطلان الأول أو الثانى، لكن المفروض أن الثانى هو المكلف به الآن، لأنه تحرى، فالأول باطل، فإذا بطل الأول تجب إعاده ما صلى على طبقه، وفيه، بعد الإشكال فى أصل هذه القضيه كما حقق فى الأصول: إن كون المكلف به الآن هو العمل على طبق الثانى ليس معناه بطلان الأول، بل هذا تكليف ظاهرى لهذه الصلاه، كما أن الاجتهاد الأول كان تكليفاً ظاهرياً للصلاه الأولى، فقوله: إن التكليف هو الثانى الآن فالأول باطل، غير تام، إذ لا دليل على الملازمه، بل إطلاق دليل التحرى يقتضى حجيته حدوثا وبقاءً بالنسبه إلى ما أتى به فى حال التحرى.

الثانى: إن الاجتهاد الثانى بمنزله العلم فكما إذا علم بالاستدبار مثلًا وجبت الإعاده كذلك إذا اجتهد بالاستدبار فى الأولى.

وفيه: إنا لا نسلم أن الاجتهاد الثانى كالعلم حتى بالنسبه إلى الأولى، إذ لا دليل على ذلك، بل ظاهر دليله أنه كالعلم بالنسبه إلى ما يأتى، لا بالنسبه إلى ما مضى.

الثالث: إن المكلف حيث وجب عليه العمل بالاجتهاد الثانى صار عالماً إجمالا ببطلان إحدى الصلاتين، فلابد له من إعاده الأولى فراراً عن مخالفه العلم المذكور.

وفيه: إن ظاهر دليل التحرى أن الشارع جعل الجهه التى قاد التحرى إليها بمنزله القبله فلا علم ببطلان إحدى الصلاتين، وهذا ليس من باب أن الأمر الظاهرى

يقتضى الإجزاء، بل من باب ظهور الدليل فى ذلک، فحال المقام حال ما إذا تغير مجتهده، فقال الثانى بشىء لم يقل به الأول، فإنه لا يقال بوجوب إعاده ما عمله سابقاً من باب العلم ببطلان أحد العملين، وعلى هذا فالأقوى عدم الإعاده، وكأنه لما ذكرناه علق السيد البروجردى على المتن بقوله: "لاقوه فيه، نعم هو أحوط"((١))

١- تعليقه السيد البروجردى على العروه: ص ٤٠

مسأله ۹ اختلاف الاجتهادين مورثين للظن فى صلاه واحده

مسأله ــ ۹ ــ إذا انقلب ظنه فى أثناء الصلاه إلى جهه أخرى انقلب إلى ما ظنه، إلا إذا كان الأول إلى الاستدبار أو اليمين واليسار بمقتضى ظنه الثانى فيعيد.

(مسأله ــ ۹ ــ إذا انقلب ظنه فى أثناء الصلاه إلى جهه أخرى انقلب إلى ما ظنه) إذا كان ما بين اليمين واليسار، لأن هذا القدر مغتفر فى القبله كما سيأتى.

(إلا إذا كان الأولى إلى الاستدبار أو اليمين واليسار بمقتضى ظنه الثانى فـــ) فيه احتمالان: أن (يعيد) لأنه لو أتمها لعلم ببطلانها لبطلان جزء منها يقيناً، وما يلزم من صحته بطلانه فهو باطل، ولذا يترك ما بيده ويبدأ بالصلاه من جديد على طبق اجتهاده الثانى، وأن يتمها مع التوجه إلى ما ظنه ثانياً، لما تقدم فى المسأله السابقه لظهور الدليل فى كفايه ما تحراه مطلقاً، وهذا الاحتمال وإن كان غير بعيد إلا أن الاحتياط هنا الإتمام والإعاده.

مسأله ۱۰ جواز اقتداء أحد المجتهدين المختلفين بالآخر

مسأله _ ۱۰ _ يجوز لأحد المجتهدين المختلفين فى الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيراً بحيث لا يضر بهيئه الجماعه ولا يكون بحد الاستدبار أو اليمين واليسار.

(مسأله _ ۱۰ _ يجوز لأحد المجتهدين المختلفين فى الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيراً) لإطلاقات أدله الجماعه، ولا سبب لعدم صحه الاقتداء، إذ الاختلاف اليسير لا يضر بهيئه الجماعه ولا يوجب العلم ببطلان صلاه أحدهما حتى لا تنعقد الجماعه من الأول.

أما إذا كان الاختلاف كثيراً بحيث يضر بهيئه الجماعه وإن لم يصل إلى اليمين واليسار، فالجماعه لاتنعقد لانصراف أدله الجماعه عن مثله، ومثله ما لو كان المأموم لا يتمكن من الاستقبال، فإنه لا يصح اقتدائه بالإمام، إذ لا تصدق الجماعه.

أما قوله (بحيث لا يضر بهيئه الجماعه ولايكون بحد الاستدبار أو اليمين واليسار) فكأنه مستدرك، إذ لو كان الانحراف بهذا المقدار لم تصدق الجماعه، إلا إذا أراد لنا فى عدم الانعقاد هنا بسبب أن علم المأموم ببطلان صلاه أحدهما مما لا يترك مجالاً للقدره، اللهم إلا ـ إذا قيل بأن للتحرى موضوعيه فتصح صلاه كليهما، وسيأتى ما ينفع المقام فى مبحث اختلاف صلاه المأموم والإمام اجتهاداً أو تقليداً، ومنه يعلم أن حال المقلدين، والمجتهد والمقلد المختلفين أيضاً حال المجتهدين.

مسأله ۱۱ عدم القدره على الاجتهاد، وعدم حصول الظن من الاجتهاد

مسأله _ ۱۱ _ إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها فى جهه، وكانت الجهات متساويه صلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت وإلا فبقدر ما وسع.

(مسأله _ ۱۱ _ إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها فى جهه) أو جهتين أو ثلاثه مثلاً (وكانت الجهات متساويه) هذا عطف بيان، كما هو واضح، وربما يقال إنه إذا حصل له شك فى جهه وهو فى أخرى قدم المشكوك، لكنه لا دليل على ذلك، بالإضافه إلى الإشكال فى تحقق مثل هذا الموضوع.

(صلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت) للعلم الإجمالى، وبعض النصوص، لكن قد تقدم أن الأقوى كفايه الصلاه إلى أيه جهه شاء منها، وروايات الأربع محموله على الأفضليه جمعاً بينها وبين ما دل على كفايه الصلاه الواحده التى بها يسقط العلم الإجمالى.

(وإلا فبقدر ما وسع) إذ عدم إمكان الامتثال فى بعض الأطراف لا يوجب سقوط ما يمكن الامتثال بالنسبه إليه من أطراف العلم الإجمالى، فإن العقل يلزم بالإطاعه فى المقدار الممكن، والميسور لا يسقط بالمعسور، ولاستصحاب وجوب ما تمكن إذا تقدمت الحيره على الضيق، لكن ذهب المستند وغيره إلى كفايه الواحده حينئذ، لأصاله البراءه عن الزائد بعد اختصاص الدليل بما إذا وسع الوقت للجميع.

وفيه: إنه لا مجال للبراءه بعد الاشتغال والميسور ووجود المناط فى الأربع فى المقام.

ثم إنه ربما يحتمل وجوب قضاء ما لا يسع الوقت له، لأنه كلف بذلك فى

ويشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال فى إحداهما، أو على وجه لا يبلغ الانحراف إلى حد اليمين واليسار، والأولى أن يكون على خطوط متقابلات.

الوقت، فإذا لم يأت به وجب القضاء لصدق موضوع الفوت، وقد أطال المستمسك وغيره الكلام فى المقام، فمن شاء فليرجع إليها.

(ويشرط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال فى إحداهما) كما إذا علم أن القبله فى إحدى النقاط الأربع.

(أو على وجه لا يبلغ الانحراف إلى حد اليمين واليسار) فيما إذا لم يعلم نقطه القبله إجمالاً فإنه يأتى بأربع صلوات فى أربع نقاط شبه متقابلات، فإنه يكفى ولا يلزم المتقابلات، إذ الأصل عدم وجوب ذلك بعد أن العرف لا يستفيد الدقه من النص والفتوى، ولو بضميمه التوسعه فى أمر القبله أو بضميمه أن الدقه وغير الدقه هنا واحد، إذ لا يعلم أين القبله فيتساوى احتمال المطابقه، سواء دقق فى تقابل النقاط أم لا.

(والأولى أن يكون على خطوط متقابلات) كما ذهب إليه المشهور، لأنه المنصرف من النص.

والحاصل: أن فى المسأله احتمالات ثلاث:

الأول: الدقه.

والثانى: التوسعه كيف ما اتفق، ولو بقى مقدار ثلث الدائره فارغه، لاغتفار الانحراف قبل اليمين واليسار.

والثالث: العرفيه، وهو بين الأولين، وهذا هو الظاهر من النص، وإن كانت الدقه أولى، لأنه مجز قطعاً، أما اغتفار طرح مقدار ثلث الدائره ففيه أنه لو جاز ذلك لجاز

الاكتفاء بثلاث صلوات وهو خلاف النص والفتوى، وربما قيل بكفايه الثلاث وإن الأربع أفضل لما دل على أن ما بين المشرق والمغرب قبله.

وفيه: إنه لو أخذ بذلك لكان تكفى الواحده، لأن هذا النص فى مقام بيان الواحده كما قد تقدم الكلام فى ذلك.

ص:۳۹۵

مسأله ۱۲ لو کان علیه صلاتان

مسأله _ ۱۲ _ لو کان علیه صلاتان فالأحوط أن تکون الثانیه إلی جهات الأولی.

(مسأله _ ۱۲ _ لو کان علیه صلاتان) سواء فی وقت واحد کالظهرین، أو وقتین کما إذا صلی العصر إلی أربع جهات وأدرکه المغرب فأراد أن یأتی بها (ف_) لا_ یلزم أن تکون الثانیه إلی جهات الأولی، لإطلاق الدلیل والتوسعه فی أمر القبله وأصاله البراءه عن التعیین، وعدم الفرق فی احتمال القبله بین الجهات الأولی أو غیرها من الجهات.

وإن کان (الأ_حوط أن تکون الثانیه إلی جهات الأولی) لانصراف النص، ولأنه یعلم بالمخالفه للقبله الحقیقیه إما فی الأولی أو الثانیه، وتجنب القطع بالمخالفه أحوط، والظاهر أن الکلام فی النافلتین وفی فریضه ونافله أیضا ذلک، لوحده الدلیل فیهما، وإن کان أمر النافله أهون، وهل یصح له أن یحرف نفسه فی أثناء الصلاه، احتمالا_ن، من عدم الأولیه لنقطه علی نقطه، ومن أن المنصرف من النص غیر ذلک، لکن لا یبعد أن یکون الانصراف بدویاً.

مسأله ۱۳ کفایه الإتیان بصلاتین إلی أربع جهات أو أقل

مسأله ــ ۱۳ ــ من کان وظیفته تکرار الصلاه إلی أربع جهات أو أقل، وکان علیه صلاتان یجوز له أن یتمم جهات الأولی ثمّ یشرع فی الثانیه، ویجوز أن یأتی بالثانیه فی کل جهه صلی إلیها الأولی إلی أن تتم، والأحوط اختیار الأول.

(مسأله ــ ۱۳ ــ من کان وظیفته تکرار الصلاه إلی أربع جهات أو أقل) کما إذا علم أن القبله فی إحدی جهتین أو ثلاث (وکان علیه صلاتان) مرتبتان لا مثل العصر والآیات مثلا.

(یجوز له أن یتمم جهات الأولی ثم یشرع فی الثانیه، ویجوز أن یأتی بالثانیه فی کل جهه صلی إلیها الأولی إلی أن تتم) نعم لا یجوز له أن یأتی بالثانیه مخالفه للأولی فی الجهه بما لا یغتفر من الانحراف، کأن یأتی الثانیه إلی الیمین والیسار أو الخلف من الأولی ــ کما سیأتی فی المتن ــ وإنما یجوز الأمران، لإطلاق النص وعدم الدلیل علی أحد الأمرین.

(والأحوط اختیار الأول) قال فی المستند: إنه أحوط، بل أظهر(۱)، وقال فی الجواهر: إنه الأقوی(۲)، وعن ابن فهد والشهید الثانی والصیمری وغیرهم الفتوی به أیضا، واستدل لذلک بأنه لا یجوز العصر إلا بعد الإتیان بالظهر، وحیث لا یعلم أنه أتی بظهر صحیحه ــ لاحتماله أن لا تکون ظهره التی أتی بها إلی القبله ــ لا یصح له أن یأتی بالعصر.

وفیه: إن هذه الجهه التی صلی إلیها إن کانت قبله فقد صحت عصره لوجود

۱- المستند: ج۱ ص۲۶۷ س ۲۶

۲- الجواهر: ج۷ ص۴۱۶

ولا يجوز أن يصلى الثانيه إلى غير الجهه التى صلى إليها الأولى، نعم إذا اختار الوجه الأول لا يجب أن يأتى بالثانيه على ترتيب الأولى.

شرطها الذى هو الترتب على الظهر، وإن لم تكن قبله لم تصح العصر على أى حال فلا يضر عدم صحتها من جهه عدم الترتب، ومثله ما إذا علم بنجاسه أحد الساترين فإنه يصح أن يأتى الأولى بهما ثم يأتى بعصرين، كما يصح أن يأتى بالظهر والعصر فى أحد الساترين ثم يأتى بهما فى الساتر، وهكذا فى سائر الشرائط.

(ولا يجوز أن يصلى الثانيه إلى غير الجهه التى صلى إليها الأولى) فإنه يعلم أن الثانيه فاسده، إما لفقد الترتيب، وإما لبطلان الأولى الموجب لفقد الثانيه للترتيب.

نعم الظاهر أنه لا إشكال فى أنه لا يشترط أن يأتى بالثانيه مثل ما أتى بالأولى فى الجهات، فيجوز أن يبدأ بالثانيه على خلاف الجهات التى بدأ بها الأولى، لإطلاق الدليل وعدم ما يوجب الاشتراط.

ولذا قال: (نعم إذا اختار الوجه الأول لا يجب أن يأتى بالثانيه على ترتيب الأولى) فله أن يأتى بالثانيه أولاً باتجاه أخيره الظهر، مثلا.

ص:٣٩٨

مسأله ۱۴ عدم سعه الوقت لتكرار صلاتين إلى أربع جهات

مسأله _ ۱۴ _ من عليه صلاتان كالظهرين مثلاً مع كون وظيفته التكرار إلى أربع، إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسه أو سته أو سبعه فهل يجب إتمام جهات الأولى، وصرف بقيه الوقت فى الثانيه، أو يجب إتمام جهات الثانيه وإيراد النقص على الأولى؟

(مسأله _ ۱۴ _ من عليه صلاتان كالظهرين مثلاً مع كون وظيفته التكرار إلى أربع) جهات (إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات) فإن أمكن الجمع بينهما باختيار القصر، بأن كان فى مواضع التخيير، وكان له مقدار ست عشره ركعه مثلا، وجب اختيار القصر، لأنه لا يجوز له تفويت الامتثال على نفسه باختيار التمام، فيأتى بالصلاتين قصراً، وإن لم يمكن بأن كان فى الحضر أو السفر العادى ولم يكن له مقدار ثمان صلوات.

(بل كان مقدار خمسه أو سته أو سبعه فهل يجب إتمام جهات الأولى، وصرف بقيه الوقت فى الثانيه) كما عن جماعه من الفقهاء كالموجز والحاوى وكشف الالتباس لأن الظهر مقدم على العصر فكما يجب تقديم الظهر الواحده على العصر الواحده، كذلك يجب تقديم الظهر المتعدده على العصر المتعدده.

(أو يجب إتمام جهات الثانيه وإيراد النقص على الإولى) اختاره المستند قال: فلو بقى من الوقت مقدار أربع صلوات اختصت بالعصر، ثم قال: فتأمل(۱)، وذلك لأنه كما تطرد العصر الواحده فى ضيق الوقت الظهر الواحده كذلك حال العصر المتعدده، فإن العصر هى صاحبه الوقت.

۱- المستند: ج۱ ص۲۶۷ س ۲۶

الأظهر الوجه الأول.

ويحتمل وجه ثالث، وهو التخيير وإن لم يكن له إلا مقدار أربعه أو ثلاثه

(الأظهر الوجه الأول) لأنه إذا فعل الظهر كذلك فقد تيقن بإتيان ظهر صحيحه بخلاف ما إذا فعل العصر كذلك، حيث يحتمل أنه قد كانت القبله إلى الاتجاه الآخر الذى لم يصل الظهر إليه، فإنه لم يأت لا بالظهر لعدم القبله، ولا بالعصر لأن العصر المتجهه إلى القبله باطله من جهه فقد شرط الترتيب.

(ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير) لعدم دليل على أحد الأمرين، فإنه واقع مكلف بهما، فهما من قبيل المتزاحمين، وما استدل لتقديم تمام الأولى لترتب العصر عليها، وبأن العصر المتجهه إلى القبله الفاقده لشرط الترتب على الظهر بالجمله غير تام، إذ العصر مرتبه على واحده منها لا ـ على كلها، والعصر إذا كانت فى آخر الوقت صحيحه، وإن لم ترتب على الظهر، كما أن ما استدل به لتقديم تمام الثانيه، غير تام، لأن عصر واحده هى صاحبه الوقت، لا أربع عصرات، وحيث لا دليل على أحد الأمرين كان له أن يورد النقص على أيهما شاء.

(و) منه يعلم حال ما (إن لم يكن له إلا مقدار أربعه أو ثلاثه) فإن له أن يجعل الأكثر لأيهما شاء بأن يأتى بظهرين وعصرين، أو ثلاث ظهرات وعصر، أو ظهر وثلاث عصرات فى الأول، وبظهرين وعصر، أو ظهر وعصرين فى الثانى، وذلك لعدم الدليل على تغيير أحدهما.

وأما إذا كان له وقت صلاتين فقط، فالظاهر وجوب أن يأتى بهما، إذ فيه موافقه احتماليه بخلاف ما إذا أتى بأحدهما فقط مكرراً، لأنه مخالفه قطعيه بالنسبه إلى الأخرى، بالإضافه إلى أنه لو أتى بظهرين علم بطلان الثانيه حيث إنها فى الوقت الخاص

فقـد يقـال بتعين الإتيـان بجهـات الثانيه، وتكون الأولى قضاءً، لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصـلاتين، وإيراد النقص على الثانيه، كما فى الفرض الأول، وكـذا الحال فى العشائين، ولكن فى الظهرين يمكن الاحتياط بأن يأتى بما يتمكن من الصـلوات بقصد ما فى الذمه فعلاً بخلاف العشائين لاختلافهما فى عدد الركعات.

بالعصر، ولو أتى بعصرين علم ببطلان الأولى، حيث إنها بلا شرط ترتبها على الظهر، والحال إن الوقت موجود للظهر.

ومما ذكرنا يظهر موضع النظر فى قول المصنف.

(فقـد يقـال بتعين الإتيـان بجهات الثانيه، وتكون الأولى قضاءً، لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصـلاتين، وإيراد النقص على الثانيه، كما فى الفرض الأول وكذا الحال فى العشائين) لوحده الدليل فيهما سواء كان العشاء سفرياً أو حضرياً، لعدم الفرق فيها هنا، ولا فى المسأله الثالثه.

(ولكن فى الظهرين يمكن الاحتيـاط) للجمع بين الأقوال (بأن يأتى بما يتمكن من الصـلوات بقصـد ما فى الـذمه فعلاً) فإن كان المطلوب منه الظهر وقع ظهراً، وإن كان المطلوب منه العصر وقع عصراً.

(بخلاف العشائين لاختلافهما فى عدد الركعات) فلا ينفع قصد ما فى الذمه.

نعم يمكن نفع ذلك فيمن تكليفه التسبيحات الأربعه عوض كل ركعه، حيث يأتى بالتسبيحات إلى كل جهه قاصـداً ما فى الذمه من بدل الركعه أو العمل الاستحبابى فإن التسبيح مستحب فى نفسه.

ص:۴۰۱

مسأله ١٥ العلم والظن بالقبله بعد إتيان الصلاه إلى بعض الجهات

مسأله _ ١٥ _ من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاه إلى جهه أنها القبله لا يجب عليه الإعاده ولا إتيان البقيه.

ولو علم أو ظن بعد الصلاه إلى جهتين أو ثلاث أن كلها إلى غير القبله، فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى

(مسأله _ ١٥ _ من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظن) فى أثناء الصلاه، أو (بعد الصلاه إلى جهه أنها القبله لا يجب عليه الإعاده) لأن المناط فى التحرى موجود فيه، مضافاً إلى أنه لو صلى إليها ثانياً كانت بلا فائده، لأنها إن كانت القبله فقد صلى إليها وإن لم تكن القبله لم تصح الصلاه إليها.

(ولا إتيان البقيه) لأنها وظيفه المتحير وقد زال، ولو كان ظاناً وصلى صلاه واحده ثم شك بعد الصلاه، فالظاهر عدم لزوم الإتيان ببقيه الصلوات بالنسبه إلى ما صلى لأنه أدى تكليفه.

نعم لو ظهر أنها كانت على خلاف القبله لم يستبعد وجوب الإتيان إذا كانت على اليمين واليسار والخلف، اللهم إلا أن يقال بموضوعيه التحرى أو أن المستفاد من دليله الكفايه، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

(ولو علم أو ظن بعد الصلاه إلى جهتين أو ثلاث أن كلها إلى غير القبله فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى) لما يأتى من كفايه ذلك، وربما يستشكل فى ذلك بأنه لو كان كافياً لكفى الصلوات إلى ثلاث جهات، إذ تقع واحده منها نحو القبله أو اليمين أو اليسار فعدم كفايه غير الأربع دليل على عدم كفايه ما بين اليمين

وإلا وجبت الإعاده.

واليسار فى المقام، والذى يهون الخطب ما تقدم من كفايه الصلاه الواحده على ما اخترناه.

(وإلّا وجبت الإعاده) لعدم شـمول أى الدليلين من الصلاه إلى أربع أو ما بين اليمين واليسار للمقام فيدخل فى المستثنى من دليل «لا تعاد»، بالإضافه إلى أن ذلك هو مقتضى اشتراط القبله.

ص:۴۰۳

مسأله ۱۶ غیر الیومیه کالیومیه

مسأله ــ ۱۶ ــ الظاهر جریان حکم العمل بالظن مع عدم إمکان العلم، والتکرار إلی الجهات مع عدم إمکان الظن فی سائر الصلوات غیر الیومیه، بل غیرها مما یمکن فیه التکرار، کصلاه الآیات وصلاه الأموات

(مسأله ــ ۱۶ ــ الظاهر جریان حکم العمل بالظن مع عدم إمکان العلم، و) حکم (التکرار إلی الجهات مع عدم إمکان الظن فی سائر الصلوات غیر الیومیه) لإطلاق کفایه الظن وأدله الصلاه إلی أربع، ولو نوقش فی الإطلاق فلا إشکال فی وجود المناط، لأن العرف یستفید من ذلک أن المناط هو کون التوجه إلی القبله حقیقه أو تقریباً، فاحتمال کفایه الواحده لقیام الامتثال الاحتمالی مقام العلمی مع عدم إمکان العلم، وعدم کفایه الظن لإطلاق أدله عدم کفایه الظن فی الأحکام، لا وجه له.

هذا بالإضافه إلی أن التکرار مقتضی العلم الاجمالی، هذا مع الغض عما اخترناه من کفایه الصلاه الواحده، ثم إنه لا بد وأن یقید المتن بما إذا لم یکن له سعه کصلاه القضاء، ولا أمکن البدیل کصلاه النیابه، وإلا لم یکن وجه للاکتفاء بالظن مع إمکان العلم، إلا إذا کان من الظنون الخاصه القائمه مقام العلم حتی فی حال اختیار.

(بل) الحکم کذلک فی (غیرها) أی غیر الصلوات (مما یمکن فیه التکرار، کصلاه الآیات) إذا وسع الوقت للتکرار، وذلک للإطلاق وللمناط والعلم الإجمالی.

(وصلاه الأموات) إن کانت الصلاه فبالدلیل، وإن لم تکن فبالمناط والعلم الإجمالی.

ص:۴۰۴

وقضاء الأجزاء المنسيه وسجدتی السهو، وإن قيل فی صلاه الأموات بکفايه الواحده عند عدم الظن مخيراً بين الجهات، أو التعيين بالقرعه، وأما فيما لا يمکن فيه التکرار کحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر فمع عدم الظن يتخير والأحوط القرعه.

(وقضاء الأجزاء المنسيه) لأنها جزء الصلاه فحالها حال الکل (وسجدتی السهو) لأنه من ملحقات الصلاه فحکمها حکم الصلاه، لکن ربما يقال کفايه الواحده وعدم الظن لأنها مرغمه کما فی النص، فاشتراط القبله فيها محل نظر.

(وإن قيل فی صلاه الأموات بکفايه الواحده عند عدم الظن مخيراً بين الجهات) لأنها ليست بصلاه فلا يشملها دليل التحری، فيقوم الامتثال الاحتمالی فيها مقام الامتثال القطعی. وفيه: إن المناط والاحتياط کافيان فی التکرار.

(أو التعيين بالقرعه) لأن القرعه لکل أمر مشکل، وفيه: إن المناط والاحتياط لا يدعان مجالاً للقرعه لأنهما أخص منها، فلا يشمله قوله (عليه السلام): «مشکل».

(وأما فيما لا يمکن فيه التکرار کحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر)، والدفن وإن أمکن فيه التکرار، لکنه لاينفع بالإضافه إلی أن النبش حرام.

(فمع عدم الظن يتخير) لدوران الأمر مما يوجب اختيار أحدها.

(والأحوط) وجوباً (القرعه) لأنها لکل أمر مشکل، والقول بأنها تحتاج إلی العمل، قد ذکرنا فی بعض مواضع هذا الشرح عدم تماميته، لإطلاق دليلها، وعمل أغلب الفقهاء عليها فی الموارد المختلفه التی لم يقل بها من قبلهم کما لا يخفی علی من راجع کلماتهم فی مختلف أبواب الفقه، ومنه يظهر وجوب العمل بها احتياط فی التخلی، ثم إنه لو اختار فهل يبقی الاختيار لمقتضی القاعده، أو يلزم أن لا يخالف مخالفه قطعيه

فی سائر الوقائع لحرمه المخالفه القطعیه ولو التدریجیه، أو تجوز المخالفه القطعیه لإطلاق دلیل الاختیار، احتمالات.

ص:۴۰۶

مسأله ۱۷ وجوب إعاده الصلاه من دون الفحص عن القبله

مسأله ــ ۱۷ ــ إذا صلی من دون الفحص عن القبله إلی جهه، غفلهً أو مسامحه تجب إعادتها إلا إذا تبین کونها القبله مع حصول قصد القربه منه.

(مسأله ــ ۱۷ ــ إذا صـلی من دون الفحص عن القبله إلی جهه، غفلهً أو مسامحهً تجب إعادتها) مع المسامحه لعدم إحراز الشرط وعـدم دلیـل علی الکفایه، أما فی صوره الغفله فالظاهر عـدم الإعاده إذا تبین کون الانحراف إلی ما دون الیمین والیسار. لإطلاق دلیل الصحه الحاکم علی دلیل الاشتراط، کما سیأتی.

(إلاـ إذا تبین کونهـا القبله مع حصول قصـد القربه منه) لوجـدان العمل للشـرط، وإن لم یعلم به حال العمل، إذ الشـرط واقعی لا علمی، والله سبحانه العالم.

ص:۴۰۷

المحتويات

ص:۴١١

ص:۴۱۲

فصل

فی القبله

_ ۳۴۵

ص:۴۱۳

ص:۴۱۶

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹